

القول المختصر
في توضيح
«نخبة الفكر»

كل الحقوق محفوظة

الطبعة الثانية

١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

القول المختصر في توضيح «نخبة الفكر»

للحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ)

تأليف

عمر بن عبد الله بن محمد المقبل

الأستاذ المشارك بقسم السُّنة وعلومها

كلية الشريعة - جامعة القصيم

دار المنهاج

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة مركز التبيان

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى الْهَادِي لِأَقْوَمِ سَنَنِ، **أَمَّا بَعْدُ:**

فانطلاقاً من رسالة «مَرْكَزِ التَّبْيَانِ لِلْإِسْتِشَارَاتِ» في تقريب العلوم الشرعيّة بمنهجية علميّة، يَسْرُنَا تقديمُ هذا الكتابِ: «الْقَوْلُ الْمُخْتَصَرُ، فِي تَوْضِيحِ نُخْبَةِ الْفِكْرِ» لطلّبة علم مصطلح الحديث، وهو الإصدارُ الرابعُ ضمنَ إصداراتِ المركزِ في التّأصيلِ العِلْمِيِّ التي تنطلقُ مِنْ بَرَامِجِهِ التطبيقية، كما سَيَتَّبَعُ ذلكَ قريباً إصداراتٌ في العقيدة والفقه والأصول بمشيئة الله.

لقد كُنَّا في «مركز التبيان» حينما نُقَرِّرُ متنَ «النُّخْبَةِ» لطلّابِ دَوَرَاتِ «النُّخْبَةِ» العِلْمِيَّةِ؛ نُعَانِي مِنْ اخْتِيَارِ الشَّرْحِ الَّذِي يَنَاسِبُ طَبَقَةَ الْمُبْتَدِئِينَ فِي هَذَا الْفَنِّ تَنْظِيرًا وَتَطْبِيقًا، فجاءَ هذا الشرحُ لِيَحَقِّقَ الْمُبْتَغَى؛ فَقَدْ تَمَيَّزَ بأمورٍ، منها:

- ١ - لُغَتُهُ السَّهْلَةُ.
- ٢ - عُنَايَتُهُ بِتَصْوِيرِ الْمَسَائِلِ، مَعَ ضَرْبِ الْأَمْثَلَةِ.
- ٣ - الْجَدَاوِلُ وَالْمُشَجَّرَاتُ الَّتِي تُعَيِّنُ عَلَى فَهْمِ مُصْطَلَحَاتِ هَذَا الْفَنِّ.
- ٤ - أَنَّ الْمُؤَلِّفَ شَرَحَ كِتَابَهُ لِأَكْثَرِ مِنْ دَفْعَةٍ فِي دَوْرَةِ «التَّبْيَانِ» التَّأْصِيلِيَّةِ وَغَيْرِهَا؛ فَكَانَ مَنَاسِبًا لِلْفَتَى الْمُسْتَهْدَفَةِ بِالشرحِ.

٥ - أن هذا الشرح هو خلاصة تجربة المؤلف مع هذا المتن منذ عشرين عامًا، مع ما هو مَعهُودٌ عنه من التميز العلمي وإتقان التخصص. وإننا إذ نُقدِّم مثل هذا الإصدار، فإننا نَشْرُفُ بالتواصل مع المهتمين فيما يُثري مكتبة التأصيل العلمي، ويُطوِّر برامجَه التطبيقية وفق رسالة المَرَكز وأهدافه.

وختامًا: نسأل المولى أن يجزي المؤلف خيرًا على ما قدَّم، وأن يبارك في هذا الكتاب، وينفع به الطلاب، وصلى الله وسلّم على نبينا محمّد وآل والأصحاب.

كتبه

د. عبد الله بن منصور الغفيلي

عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء

ورئيس مركز «التبَيَّن» للاستشارات

١٧/٢/١٤٣٤هـ

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه
ومن والاه، **أما بعد**:

فبفضل من الله تعالى وحده نفدت الطبعة الأولى لهذا الشرح
المختصر في غضون عشرة أشهر، شجعتني على إعادة النظر في الطبعة
الأولى، واستدراك وإضافة ما يمكن ليكون الشرح أقرب للصواب، وأنفع
للقرءاء، وتلخص ذلك في الآتي:

١ - اجتهدتُ في تلافي الأوهام التي وقفتُ عليه أو أفادني به
مشايخي وزملائي وطلابي، أو ما اقترحوه من إضافات غالبها يعود إلى
الناحية التي تعين على تقريب معلومات هذا الشرح، والإفادة منه.

٢ - تمت إضافة متن النخبة كاملاً في أول الشرح؛ ليسهل على من
أراد حفظ المتن أو أكثره، بدلاً من تشتت المتن في الشرح، أو وجوده
في نسخة مستقلة.

٣ - وضعت في آخر الشرح خرائط ذهنية لأغلب مسائل هذا
الشرح؛ لتعين الطالب على تصور محتويات هذا الكتاب، وما فات من
معلومات في هذه الخرائط فهو موجود في المشجرات المختصرة الموثقة
في ثنايا الشرح.

أسأل الله تعالى بمنّهِ وكرمه أن يتقبل هذا الشرح، وأن يعفو عن

زلي وتقصيري، وأن يجزي كل من أمّني بملاحظة أو اقتراح،
والحمد لله رب العالمين.

كتبه

عمر بن عبد الله المقبل

الأستاذ المشارك في قسم السنة وعلومها

بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم

١٤٣٥/٧/١٨هـ

المقدمة

حمداً لك يا من صحَّ سَنَدُ كُلِّ كَمالٍ إليه فلا يحومُ حوله قدحٌ ولا إعلال، وشكراً لك على أياديك الحسان المنزهة عن الضعف والإعصال، والصلاة والسلام على رسولك المرسل الموصول بشرائف الخلال، وعلى آله الذين أحاديثُ شرفهم مرفوعة غيرُ موضوعة، وعلومُ حديثهم لمن أرادها غيرُ مقطوعة ولا ممنوعة، الموقوفُ - على حبهم - الفوزُ في المعاد، الموضوع من ناوَأهم عن الاعتماد، وعلى أصحابه الذين عليهم يدور فلكُ الإسناد^(١)، **أما بعد:**

فهذا شرح متوسط لـ «نخبة الفكر»، جاء تلبيةً لحاجة لمستها في الطلاب المبتدئين - وأيضاً: غير المختصين - منذ أن بدأت في شرح هذا المتن عام (١٤١٥هـ)، والذين يَشْكُون من طول الشروح الموجودة، أو من صعوبة عباراتها، التي تحول دون الاستفادة من هذا المتن المبارك.

وقد قصدتُ من هذا الشرح توضيحَ معاني «النخبة»، والتركيزَ على مقاصد مؤلفها؛ لأنني لم أجد شرحاً يناسب هذه الطبقة من طلاب العلم، اللّهُمَّ إلا ما كان من تعليق الشيخ خالد بن عبد الله

(١) اقتباس من مقدمة الصنعاني في شرحه على كتاب ابن الوزير «معاني تنقيح الأنظار» (١/١).

باحميد الأنصاري، أثابه الله، وقد طبع عام (١٤٢٢هـ)، والذي وُفق كثيراً في تحقيق مقصوده، لكن أبرز ما يلاحظ عليه نقص الأمثلة فيما يذكره الحافظ من مسائل، مع أن ضرب الأمثلة من أهم ما يُرسخ المعنى.

كما أنه أغفل - ولعله قصد الاختصار - التنبيه على بعض تقييدات الحافظ لبعض المصطلحات التي أطلقها الأئمة على بعض المصطلحات، والتي ربما ظن المبتدئ أنها لا تطلق إلا على تلك الصورة، فيقع عنده لبس إذا تقدّم في العلم، فحرّصت على التنبيه على هذا من غير دخول في التفاصيل، إذ التفاصيل تُطلب في المطولات.

كما حرّصت على وضع المشجّرات، والرسوم البيانية التي تعين على تصور المسائل المتشعبة، وقد جعلت هذه الرسوم ماثوبة في أثناء الشرح؛ لما رأيت من أثره على الطلاب عند شرحي لهذا المتن.

ختاماً، هذا ما أعان الله على تحريره، واجتهدت في تقريره، معترفاً بالفضل لواهبه رحمه الله، الذي من بكتابة هذا الشرح الذي سمّيته:

«القول المختصر في توضيح نخبة الفكر»

ومن باب ردّ الفضل لأهله، فإنني أشكر كلّ من أفادني بتصويب أو تصحيح، أو غير ذلك من صور الإفادة، وأخصّ منهم أخي العزيز فضيلة د. عبد العزيز بن عبد الله الشايع - عضو هيئة التدريس بكلية أصول الدين بجامعة الإمام بالرياض - الذي له يدٌ ظاهرة في هذا الشرح، فاللّهم اجزه عني خير ما جزيت أخاً عن أخيه.

كما أسأل الله تعالى بمَنِّه وكرمه أن يتقبل هذا الشرح، وأن يعفو
عن زللي وتقصيري، وأن يغفر لي ولوالدي وأهل بيتي ومشايخي،
والحمد لله رب العالمين.

✍️ وكتبه

عمر بن عبد الله المقبل

الأستاذ المشارك في قسم السُّنَّة وعلومها
بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم

تمت في ٢٢/جمادى الثانية/١٤٣٢هـ

وتمت مراجعتها فجر الخميس ١٤/رمضان/١٤٣٣هـ

Omar1427@gmail.com

عنواني على تويتر:

dr-almuqbil

بين يدي الشرح

يحسُن قبل البدء بالشرح، أن أشيرَ إلى تأريخ التصنيف في علوم الحديث، فأقول:

التصنيفُ في هذا الفن مرّ بثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: هي بثُّ علوم الحديث في مقدماتٍ أو خواتيمِ الكتب التي ألفت في السُّنَّة قديمًا، **ومن أبرز الأمثلة:**

١ - مباحث السُّنَّة التي بثّها الإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ) في كتابه «الرسالة»^(١).

٢ - مقدمة الإمام الدارميّ (ت ٢٥٥هـ) لمسنده: فإنه ذكر فيها جُملة من الأبواب المتعلقة بالرواية عن الضعفاء، والكتابة عن الثقات، وغير ذلك من الموضوعات.

٣ - مقدمة الإمام مسلم (ت ٢٦١هـ): فإنه ذكر فيها جُملةً من علوم الحديث، في صياغة أدبية راقية وعالية، وتكلم فيها على الرواية عن الضعفاء، وتكلم على طبقات الحُفَّاء، وتكلم على قضية التدليس والإرسال الخفيّ أيضًا، كما تكلم عن الحديث المرسل، وغيرها من المسائل.

(١) وبعض الباحثين يرى عدم إدراج هذا الكتاب في هذا الموضوع؛ فهو وإن تحدث عن جملة من أنواع علوم الحديث، لكن «الرسالة» صُنفت خاصة لعلم أصول الفقه، وتقييد مسائله، وما وقع من ذِكرٍ لمباحث السُّنَّة فيها جاء تبعًا، والخطب في هذا سهلٌ إن شاء الله.

- ٤ - رسالة الإمام أبي داود السجستاني (ت ٢٧٥هـ) إلى أهل مكة ^(١).
 - ٥ - خاتمة جامع الإمام الترمذي (ت ٢٧٩هـ): فإنه ختم بكتاب العلل الصغير، الذي شرحه الحافظ ابن رجب رحمته الله.
 - ٦ - بعض مقدمات كتب البيهقي (ت ٤٥٨هـ) فإنه ذكر جملة من أنواع علوم الحديث، ومن أطلع - مثلاً - على مقدمة كتابه «دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة ﷺ» يجد أنه ذكر في المقدمة - مع قصرها - جملة من الأنواع المتعلقة بعلوم الحديث.
 - ٧ - مقدمة ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) لكتابه العظيم: «التمهيد».
- لكن هذه المقدمات والخواتيم لم يقصد مؤلفوها أن يجعلوها مستقلة، إنما ذكروا فيها شيئاً كانوا يحتاجون إلى إيضاحه وبيانه.
- المرحلة الثانية:** التصنيف المستقل في علوم الحديث، وقد بدأ ذلك في النصف الأول من القرن الرابع الهجري، ولعله قبيل النصف الثاني تحديداً.
- وأول من صنّف في هذا الفن - كما نص عليه ابن حجر في «الزّهة» ^(٢) - هو الإمام أبو محمد، الحسن بن عبد الرحمن بن خلّاد الفارسي الرامهرمزي القاضي (ت ٣٦٠هـ) في كتابه: «المحدث الفاصل بين الراوي والواعي» ^(٣).

(١) ومن أجود طبعاتها: التي حققها الشيخ محمد لطفي الصباغ، ونشرها المكتب الإسلامي.

(٢) ص (٤٦).

(٣) قال عنه الحافظ الذهبي: هو الإمام الحافظ البار، محدّث العجم: أبو محمد، الحسن بن عبد الرحمن بن خلّاد الفارسي الرامهرمزي القاضي، مصنف كتاب: «المحدث الفاصل بين الراوي والواعي» في علوم الحديث، وما أحسنه من كتاب! قيل: إن السلفي كان لا يكاد يفارق كُفّه؛ **يعني**: في بعض عمره.

وأول طلبه لهذا الشأن في سنة تسعين ومائتين، وهو حدّث، فكتب وجمع وصنف، =

وقد قال الحافظُ ابنُ حجر - في «النزهة»^(١) - عن كتابه: «لكنه لم يَسْتَوْعِبْ»؛ لأنه أوَّلُ من صَنَّفَ في الفن على هذا النحو، ومن كان كذلك فمن الطبيعي أن لا يستوعبَ، ولكن له شرف وفضل سبق.

ثم جاء بعده الإمامُ أبو عبد الله الحاكم - صاحبُ المستدرِك - (ت ٤٠٥هـ) فألَّفَ في علم المصطلح كتابَه المشهور: «معرفة علوم الحديث» لكن يُعَوِّزُه تهذيبٌ وترتيب، كما يقول الحافظ ابن حجر.

ثم جاء بعده أبو نعيم صاحبُ «الحلية» (ت ٤٣٠هـ)، فألَّفَ مُستخرِجًا على كتاب الحاكم، وذكر فيه جملة من أنواع علوم الحديث، وأبقى أشياءً للمتعبِّ، كما يقول ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ.

ثم جاء بعدهم الحافظُ الخطيبُ البغدادي (ت ٤٦٣هـ) فألَّفَ كتابَه الكبيرَ المشهور «الكفاية»، وهذا الكتاب بَثَّ فيه الخطيبُ جملةً كبيرةً جدًّا من علوم الحديث، لكنه رواها بالأسانيد؛ فطال الكتاب.

وليس هذا هو الكتاب الوحيد للخطيب في الفن، بل أوشك أن لا يترك نوعًا من أنواع علوم الحديث إلا وألَّفَ فيه رَحِمَهُ اللهُ، حتى قال الحافظُ أبو بكر ابن نُقْطَةَ رَحِمَهُ اللهُ: «وله مصنَّفاتٌ في علوم الحديث لم يُسَبِّقْ إلى مثلها، ولا شُبْهَةٌ عند كل لبيب أن المتأخرين من أصحاب الحديث عيالٌ على أبي بكر الخطيب رَحِمَهُ اللهُ»^(٢).

= وساد أصحاب الحديث، وكتابه المذكور يُنبئُ بإمامته، ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٧٣/١٦).

والغريب! أن شهرة الرامهرمزي أدبيًّا ولغويًّا أكثر من شهرته محدثًا، وهذا ظاهر لمن طالع أسماء مؤلفاته، فشهرته في الأدب واللغة أكثر من شهرته في الحديث، ولكن هذا فضل الله يؤتيه من يشاء.

(١) ص (٤٧).

(٢) «التقييد لمعرفة رواة السنن والأسانيد» (١١٢) لابن نقطة.

ولذا كان عملٌ كثيرٌ ممن جاء بعده أن يُلخِّصَ أو يتعقَّبَ أو يستدرِكُ أو يرتب في الأعم الأغلب.

ثم جاء القاضي عياضٌ (ت ٥٤٤هـ) فألَّفَ كتابَه: «الإلماع إلى أصول الرواية وتقييد السماع» مطبوع، وبعده أبو حفص الميانجي (ت ٥٨١هـ) فألَّفَ جزءًا سَمَّاهُ: «ما لا يَسَعُ المحدثُ جَهْلَه».

هذه - بإيجاز - المرحلة الثانية من مراحل التصنيف في علم الحديث.

المرحلة الثالثة: الترتيب والتلخيص والتصنيف الدقيق لعلوم الحديث التي كتبها السابقون.

وأوَّلُ من حَمَلَ هذه الراية: الحافظ أبو عمرو ابن الصلاح رَحِمَهُ اللهُ (ت ٦٤٣هـ) وذلك أنه حين ولي التدريس في المدرسة الأشرفية في دمشق^(١) - التي بنيت سنة (٦٢٨هـ) - كان قد رأى أن طلابَ علمِ الحديث يجدون صعوبةً في تحصيل علوم الحديث، خاصَّةً بعد أن طالت الأسانيدُ على الناس، وضعُفت الهمم، إلى غير ذلك من الأسباب، ففكَّرَ في طريقةٍ يُقَرَّبُ بها هذا العلمُ، فهداه الله وَجَّهًا إلى أن صار يُملي في كل درسٍ ومجلسٍ علميٍّ نوعًا أو أكثرَ من أنواع علوم الحديث، فمع الوقت اجتمعت له هذه الأنواعُ، فطُبِعَ فيما بعد باسم «مقدمة ابن الصلاح» واسمه: «معرفة أنواع علم الحديث»^(٢).

(١) وهذه المدارس كانت تشبه الجامعات في وقتنا، فيأتي العالم ويدرس فيها، ويكون لهذه المدارس ناظر من العلماء، وتعود النظارة فيها إلى القضاة، فهم الذين يعينون ويعزلون، اللهمَّ إلا إن كان الباني له شرط معيَّن.

(٢) هكذا سَمَّاهُ مؤلفه، كما في مقدمة كتابه، ص(٦). وأحسن طبعاته التي وقفتُ عليها: هي التي حققها أخونا الشيخ طارق عوض الله، ومعها تعليقات العراقي على كتاب ابن الصلاح المطبوع باسم: «التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح»، ونكتُ ابن حجر - رحم الله الجميع -.

فبدأ - بعد المقدمة - بنوع الصحيح، فذكر تعريفه، ومثلاً عليه، ثم بعض المسائل المتصلة بذلك النوع، ثم الحسن، ثم الضعيف، وهكذا في أنواع متتابعة، حتى اجتمع له من ذلك عشرات الأنواع التي بلغت خمسة وستين نوعاً، فكان له شرف هذا التقريب والتسهيل والترتيب على طلاب علم الحديث.

ولكن أبرز ما أخذ على الكتاب: أنه لم يُرتَّب ترتيباً دقيقاً، والسبب - كما بيَّنه الحافظ ابن حجر وغيره من الحفاظ - أن ابن الصلاح أصلاً لم يقصد التأليف، إنما كان يُملِّي تلك الأنواع إملاءً، فكتبه في حال الإملاء جمع كبير من تلاميذه، فلم يقع مرتباً على ما في نفسه، وصار إذا ظهر له أن غير ما وقع له أحسن ترتيباً يُراعي ما كُتِبَ من النسخ، ويحفظ قلوب أصحابها فلا يُغيِّرُها، وربما غاب بعضها فلو غير ترتيب غيره تخالف النسخ، فتركها على أول حالها^(١).

ومع هذا فيبقى له فضلُ السبق في التأليف على هذا النحو، ولهذا صار هذا الكتابُ أشبه ما يكون بنقطة الارتكاز التي اتكأ عليها مَنْ كَتَبَ بعد ذلك في علوم الحديث، ولهذا يقول الحافظ ابن حجر: «فلا يُحصى كم ناظمٍ له، ومُختصر، ومُستدرِكٍ عليه، ومُقتصر، ومعارضٍ له، ومُنتصر»^(٢).

فممن اختصره:

١ - النووي (ت ٦٧٦هـ) في كتابه: «إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق» ثم اختصره في كتابه: «التقريب والتيسير» الذي شرحه بعد ذلك الحافظ السيوطي في كتابه: «تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي».

(١) كذا قال البقاعي، كما في «كشف الظنون» (٢/١١٦٢).

(٢) «نزهة النظر» (٥١).

- ٢ - ابنُ دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ)، في كتابه: «الاقتراح في بيان الاصطلاح».
 - ٣ - ثم جاء بعده الحافظ الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، فألف «الموقظة» والتي يقال: إنها اختصار لكتاب شيخه ابن دقيق: «الاقتراح»^(١).
 - ٤ - ثم جاء الحافظ ابن كثير (ت ٧٧٤هـ) فاختصره في كتابه المعروف «اختصار علوم الحديث»، الذي شرحه بشرح مختصر محدث مصر في القرن الماضي، العلامة أحمد شاكر (ت ١٣٧٧هـ).
 - ٥ - «المقنع» لابن الملتن (ت ٨٠٤هـ)^(٢).
 - ٦ - «النكت الوفية بما في شرح الألفية» للبقاعي (ت ٨٥٥هـ)^(٣).
وغيرها كثير، لكن هذه من أهم وأبرز المختصرات.
- أما شروح الكتاب، فإن أكثرها يتمثل في شرح مختصراته أو منظوماته، وهذا يقودنا إلى الإشارة إلى أهم هذه المنظومات:
- ١ - الحافظ العراقي (ت ٨٠٦هـ)، في ألفية شرحها بنفسه، ثم شرحها الحافظ السخاوي (ت ٩٠٢هـ) بشرح نفيس، وهو أحسنُ شروح ألفية العراقي، وهو شرحٌ يكاد يستوعبُ كلَّ ما قيل في علم المصطلح.
 - ٢ - الحافظ السيوطي (ت ٩١١هـ) حيث نظمها، وعلّق عليها الشيخ أحمد شاكر رحمهما الله^(٤).
-
- (١) وهذا بناء على أحد القولين عند الباحثين: هل «الموقظة» اختصار للاقتراح أو هي اختصار لكتاب ابن الصلاح أصلاً؟ والخطب في هذا سهلٌ، وإن كنتُ أميلُ إلى أن الموقظة ليست اختصاراً للاقتراح، بل هي اختصار لكتاب ابن الصلاح.
- (٢) وهو مطبوع بتحقيق: الشيخ عبد الله الجديع، نشرته دار فواز للنشر عام (١٤١٣هـ) في مجلدين.
- (٣) طبع بتحقيق د. ماهر ياسين الفحل، ونشرته مكتبة الرشد عام (١٤٢٨هـ) في مجلدين.
- (٤) ونظمُ العراقي - في ألفيته - أقوى من حيث التركيز، ونظم السيوطي أسهل من حيث السبك.

ثم جاء ابن حجر رحمته الله واختط طريقة أخرى في ترتيب كُتب المصطلح، فهو رحمته الله لما انتقد كتاب ابن الصلاح بأنه غير مرتَّب؛ عاد ورتَّب كتاب ابن الصلاح بترتيب منطقي، سالِّكاً أسلوب السبر والتقسيم؛ ولهذا من يحفظ متن «النخبة» للحافظ ابن حجر فلن يجد صعوبة؛ لأنه مُرتَّب ترتيباً منطقيّاً، خصوصاً النصف الأول من «النخبة»، أما من أراد أن يحفظ كتاب ابن الصلاح، فسيجد أن هناك نوعاً من عدم الترتيب الذي أشار إليه الحافظ ابن حجر رحمته الله.

وقد صارت «النخبة» بعد ذلك موضعَ عناية العلماء: حفظاً، وشرحاً، ونظماً.

فما المزايا التي جعلت العلماء يحتفون بهذا المتن المبارك؟

- ١ - جلاله المؤلف، ومنزلته في هذا العلم ^(١).
- ٢ - حسن الترتيب الذي أعان على سهولة الحفظ.
- ٣ - أنه أحدُ المصنفات التي صرَّح ابن حجر أنه راضٍ عنها ^(٢).
- ٤ - قُرئت عليه في حياته، بل بعضهم قرأها عليه قراءةً بحث ومدارسة.

٥ - كثرةُ عناية العلماء بهذا المتن، وثناؤهم عليه، يقول الصنعاني:

وَبَعْدُ: فَـ(النَّخْبَةُ) فِي عِلْمِ (الْأَثَرِ) مُخْتَصَرٌ يَا حَبْدًا مِنْ مُخْتَصَرٍ

(١) ومن أراد الاطلاع على أوسع ترجمة كتبت فيه، فليُنظر في: «الجواهر والدرر في ترجمة: شيخ الإسلام ابن حجر» للسخاوي، وتقع في ثلاث مجلدات، حققها: الشيخ إبراهيم باجس عبد المجيد، ط. دار ابن حزم.

(٢) فقد ذكر السخاوي رحمته الله أن شيخه ابن حجر لم يكن راضياً عن شيء من تصانيفه سوى «الفتح»، ومقدمته (هدي الساري)، و«المشبه»، و«التهذيب»، و«اللسان»، قال السخاوي: ورأيتُه أثني في موضع آخر على «شرح البخاري»، و«التعليق» و«النخبة». «الجواهر والدرر» (٢/٦٥٩).

٦ - كثرة شروحها، ونظمها، وهذا لا يكاد يحصى كثرة، ومن أهم شروحها ومنظوماتها^(١) :

- «نتيجة النظر في نخبة الفكر»، للحافظ كمال الدين الشُّمْنِي (ت ٨٢١هـ)، وهو أول شرح للنخبة، حيث شرح في حياة المصنف، وربما كان من دواعي شرح ابن حجر لـ«النخبة»، إذ وجد بعض الملاحظات، وإلى ذلك أشار بقوله: «لأن صاحب البيت أدري بما فيه»، وقد نظم «النخبة» في متن سماه: «الرتبة في نظم النخبة»^(٢) في مائتين وخمسة أبيات.

- «نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر»، وهو شرح الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) وقد طبع مراراً^(٣).

- «حاشية على شرح نخبة الفكر»، لزين الدين قاسم بن قُطْلُوبُغا الحنفي المصري - وهو أحد تلاميذ ابن حجر - (ت ٨٧٩هـ)^(٤).

- «قفو الأثر في صفو علوم الأثر»، لابن الحنبلي^(٥).

- «شرح شرح نخبة الفكر» للشيخ مُلّا علي بن سلطان الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ)^(٦).

(١) كتب الشيخ إبراهيم بن محمد نور سيف، بحثاً قيماً عن «النخبة»، دراسة عنها وعن منهجها» وقد توسع في ذكر شروح النخبة المطبوع منها والمخطوط، المنشور والمنظوم، وقد أفدت منه أثابه الله، ومن أراد الاستزادة فليراجع البحث المذكور وهو منشور على الشبكة العالمية.

(٢) وهو مطبوع بتحقيق: محمد سماعي الجزائري، نشرته دار البخاري ببيدة والمدينة المنورة، عام (١٤١٥هـ).

(٣) وأجود طبعاته، التي حققها الشيخ علي حسن، ونشرتها دار ابن الجوزي.

(٤) طبعت الحاشية بتحقيق: د. إبراهيم الناصر، عن دار الوطن بالرياض عام (١٤٢٠هـ).

(٥) وأجود طبعاته، التي بتحقيق: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رَحِمَهُ اللهُ فِي طَبْعَتِهِ الثَّانِيَةِ فِي بَيْرُوتِ عَامِ (١٤٠٨هـ).

(٦) وأجود طبعاته التي حققها: محمد نزار تميم، وهيثم نزار تميم، ونشرتها دار الأرقم ببيرُوت، سنة (١٤١٦هـ).

- «اليواقيت والدرر في شرح شرح نخبة ابن حجر»، لعبد الرؤوف المناوي، (ت ١٠٣١هـ)، وهو من أنفس شروح النخبة^(١).
 - «إسبال المطر على قصب السكر»، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني اليماني، (ت ١١٨٢هـ)^(٢).
- وغيرها من الشروح والمنظومات التي تبلغ العشرات.



س متى أَلَفَ ابنُ حجر هذا المتن (نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر)؟

ج أَلَفَ الحافظُ (نُخْبَةَ الْفِكْرِ) وهو مقيمٌ في بلاده بمصر، في عام (٨١٢هـ)^(٣).

وَالنُّخْبَةُ، بِالضَّمِّ، فُعْلَةٌ بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ؛ **أَي**: مَا يَنْتَخِبُ وَيَخْتَارُ.

وَالْفِكْرُ، جَمْعُ فِكْرٍ بِالْكَسْرِ، وَهُوَ تَرَدُّدُ الْقَلْبِ بِالنَّظَرِ وَالتَّدْبِيرِ لَطَلَبِ الْمَعَانِي، أَوْ تَرْتِيبِ أُمُورٍ فِي الدِّهْنِ لِيَتَوَصَّلَ بِهَا إِلَى مَطْلُوبٍ^(٤).

س ما اسم شرحه؟

ج نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَخْبَةِ الْفِكْرِ.

س ما منزلة هذا العلم (علم المصطلح) من العلوم الشرعية؟

ج عِلْمٌ مُهِمٌّ، بِهِ تُعْرَفُ أَحْوَالُ الْمَتْنِ وَالسَّنَدِ، صِحَّةٌ وَضَعْفًا، قَبُولًا وَرَدًّا.

(١) وأحسن طبعاته التي حققها: د. محمد المرتضى الزين أحمد، ونشرته مكتبة الرشد، بالرياض، سنة (١٤٢٠هـ).

(٢) طبع بتحقيق: محمد رفيق الأثري، ونشرته مكتبة دار السلام بالرياض سنة (١٤١٧هـ).

(٣) من إفادات الشيخ إبراهيم بن محمد نور سيف، في دراسته عن «النخبة» التي أشرت لها آنفاً.

(٤) ينظر: «اليواقيت والدرر شرح شرح نخبة الفكر»، للمناوي (١/٢٢٢).

وهو من علوم الآلة، التي يُتوصل بها إلى غاية، وهي معرفة صحة الأخبار من ضعفها.

واعلم - رحمك الله - أن علوم الشريعة تنقسم إلى قسمين:

علوم مقصودة لذاتها: وهي العلوم التي كان يتداولها الصحابة: فهم معاني القرآن والسنة، والتفقه فيهما.

علوم آلة: وهي وسائل إلى القسم الأول، وتتجدد حسب الحاجة إليها؛ كعلم اللغة، وعلم المصطلح، وعلم أصول الفقه، ولهذا فإن بعض علوم الآلة لم يحتج إليها الصحابة؛ لأنها موجودة فيهم فطرة؛ كعلم اللغة، وكذلك بعض العلوم التي جدت نتيجة التطور العلمي - كعلم المصطلح الذي نحن بصددّه - فإن الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا بحاجة كحاجة الذين جاءوا بعدهم إلى مدارس ما يتعلق بعلوم الحديث؛ لأن بعض أنواع علوم الحديث لم يحتاجوا لها، فالأسانيد عندهم قصيرة جدًا، فالصحابي إما أن يسمع الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم، أو من صحابيٍّ مثله غالباً^(١).

ولما طال الزمن قليلاً، وجاءت طبقة التابعين وأتباعهم؛ بدأت الحاجة إلى تدوين علم المصطلح الذي يستعين به طالب العلم على فهم الطريقة التي كان ينقد بها أئمة الحديث ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وما يروى عن دونه من أحاديث وأخبار وآثار - هل هي صحيحة أو ضعيفة؟^(٢).

(١) ولهذا فإن علوم الآلة إنما يراد منها التطبيق والممارسة، أما حفظ المطولات دون ممارسة للفن، فهو خلل في المنهجية العلمية.

(٢) وعلم الإسناد - وعلوم الحديث بعامة - من مفاخر هذا الدين؛ فإنك لو قرأت لوجدت أن علوم بني إسرائيل حتى الكتب السماوية التي است حفظوها ضاعت! فلم يحفظوا كتب الله التي أنزلها الله على رسله عليهم الصلاة والسلام، فهم لما سواها أضيع، ولذلك تجد الذي يُنقل عن موسى، أو عن عيسى عليهما الصلاة والسلام ما ثبت منه قليل جدًا، أما في هذه الأمة فتجد التدقيق في علم الرواية والنقل، والتثبت من نقل أقوال الأئمة أنفسهم، الذين يقولون: فلان ضعيف، فلان ثقة، فلان كذاب، فلان =

من أشهر وأهم كتب علوم الحديث

سبقت الإشارة إلى كتابين:

الأول: كتاب «علوم الحديث» المشهور بـ«مقدمة ابن الصلاح» لأبي عمرو ابن الصلاح.

الثاني: كتاب «نخبة الفكر» وهو المتن الذي نحن بصدد التعليق عليه، وسبق التعريف به.

الثالث: كتاب «الكفاية في علم الرواية» للخطيب البغدادي

= متروك، فما ظنك بكلام التابعين والصحابة! فضلاً عن النبي عليه الصلاة والسلام!!
أما القرآن فأمره ظاهر جداً.
قال بعض أهل العلم في قوله رَبِّكَ: ﴿أَوِ اتَّخَذَ قَوْمٌ عِلْمًا﴾ [الأحقاف: ٤]: هو علم الإسناد.

ولولا الإسناد - كما قال بعض السلف - لقال في الدين من شاء ما شاء! ولهذا يقول ابن سيرين كما في مقدمة صحيح مسلم: «لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة»؛ **أي:** بين الصحابة رضي الله عنهم، «قالوا: سموا لنا رجالكم» والسبب أن الأهواء في بعض التابعين بغير إحسان بدأت تظهر، ودخل في النفوس ما دخل من الهوى والبغي، وهذا من آثار الفتن، فاضطر الأئمة أن يسألوا عن الرجال من أجل الثبوت والتبين؛ صيانة للسنة.

وهنا بدأت تنشأ علوم أخرى، وهكذا حتى تطور علم السنة إلى أن بلغ أوجَه وقيمتَه في القرن الثالث الهجري، وهو القرن الذي عاش فيه أشهر أئمة السنة - ابن معين، علي بن المديني، أحمد، البخاري، مسلم، أبو داود، الترمذي، النسائي، وغيرهم - فنشأت - تبعاً لهذا التطور في الرواية والتوسع في الأسانيد وطولها - أنواع من علوم الحديث، وظهر الصحيح والضعيف، والمنقطع والمتصل، والموصول والمرسل، والموقوف والمرفوع، والمدلس... إلخ، كما سيأتي.

(ت ٤٦٣ هـ) (١).

وهذا الكتاب، من أهم كتب علم المصطلح، وحسبك شهادة الحافظ ابن حجر له، وهو يتحدث عن تسلسل التصنيف في هذا الفن: «ثم جاء بعدهم الخطيب أبو بكر البغدادي، فصنف في قوانين الرواية كتاباً سماه «الكفاية»، وفي آدابها كتاباً سماه «الجامع لآداب الشيخ والسامع»، وقلَّ فنٌّ من فنون الحديث إلا وقد صنَّف فيه كتاباً مفرداً، فكان كما قال الحافظ أبو بكر ابن نقطة: كل من أنصف علم أن المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبه» (٢).

لكن كتاب «الكفاية» لا يناسب إلا طبقة المتقدمين من طلبة هذا الفن، وهو يتميز بأمور، منها:

- ١ - أنه يروي ما يذكره من مسائل وأقوال - عن الأئمة - بالأسانيد.
- ٢ - أنه حاول تلخيص كلام من سبقه من العلماء الذين سبقت الإشارة إلى جهودهم في تدوين علم المصطلح، ورتبه على أبواب هذا الفن على نحو اختاره.
- ٣ - سهولة لغة الكتاب، ووضوح عبارته، وجودة سبكه.

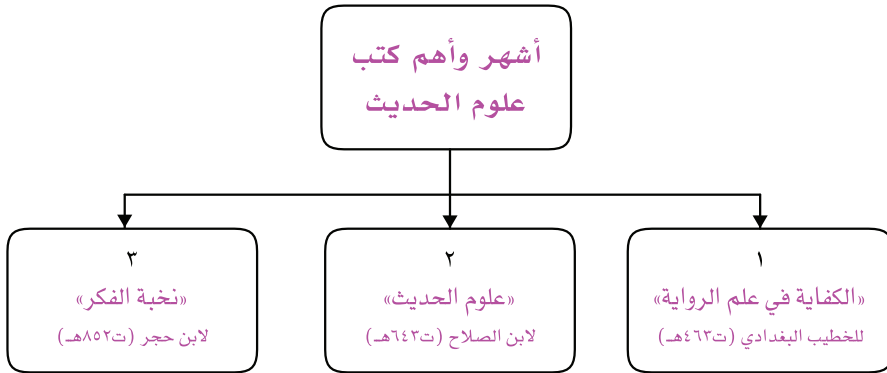
يقول رَحِمَهُ اللهُ فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ: «وأنا أذكر - بمشيئة الله تعالى وتوفيقه - في هذا الكتاب ما بطالب الحديث حاجة إلى معرفته، وبالمتمفقه فاقة إلى حفظه ودراسته، من بيان أصول علم الحديث وشرائطه، وأشرح من مذاهب سلف الرواة والنقلة في ذلك ما يكثر نفعه وتعم فائدته، ويستدل به على فضل المحدثين واجتهادهم في حفظ الدين، ونفيهم تحريف

(١) سنة وفاة الخطيب البغدادي، هي نفس سنة وفاة الحافظ ابن عبد البر - حافظ المغرب - ولهذا قيل: مات حافظ المشرق وحافظ المغرب في سنة واحدة.

(٢) «نزهة النظر» (٤٧).

الغالين، وانتحال المبطلين، ببيان الأصول من الجرح والتعديل، والتصحيح والتعليل، ... إلخ^(١).

وبناء على هذا فيمكن القول بأنه مع كثرة كتب هذا الفن، إلا أن أهمها، هي:



والمختار في دراسة كتب الفن أن يبدأ بالنخبة مع شرح كافٍ عليها، ثم بدراسة كتاب ابن الصلاح، ثم الانتقال إلى كتاب الخطيب - رحمهم الله جميعاً -.



«متن نخبة الفكر
في مصطلح أهل الأثر»

للحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ)



بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا وَيَسِّرْ يَا كَرِيمُ

قال الشيخ الإمام العالم العلامة الرحلة، فريد عصره، ووحيد
 دهره، وشيخ مشايخ (...) ومضرة، بحر الفوائد، ومعدن الفرائد،
 عمدة الحفاظ والمحدثين، شهاب الملة والدين، أبو الفضل أحمد بن
 علي بن محمد بن محمد العسقلاني، الشهير بـ«ابن حجر» رضي الله
 عنه، وأبقاه في خير وعافية ونفع بعلمه... آمين:

الحمد لله الذي لم يزل عالماً قديراً، وصلى الله على سيدنا
 محمد الذي أرسله إلى الناس بشيراً ونذيراً، وعلى آل محمد وصحبه
 وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فإن التصانيف في اصطلاح أهل الحديث قد كثرت وبسطت
 واختصرت، فسألني بعض الإخوان أن ألخص لهم المهم من ذلك؛
 فأجبتُه إلى سؤاله رجاء الاندراج في تلك المسالك، فأقول:

الخبر إِمَّا: أَنْ يَكُونَ لَهُ طَرُقٌ بِلَا عَدَدٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ مَعَ حَضَرٍ بِمَا
 فَوْقَ الْاِثْنَيْنِ، أَوْ بِهِمَا، أَوْ بِوَاحِدٍ.

فالأول: **المُتَوَاتِرُ** المُفِيدُ لِلْعِلْمِ اليَقِينِيِّ بِشُرُوطِهِ. والثاني:

الْمَشْهُورُ، وَهُوَ الْمُسْتَفِيزُ عَلَى رَأْيٍ. وَالثَّالِثُ: **الْعَزِيزُ**، وَلَيْسَ شَرْطًا لِلصَّحِيحِ خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَهُ. وَالرَّابِعُ: **الْغَرِيبُ**.

وَكُلُّهَا - سِوَى الْأَوَّلِ - **آحَادٌ**، وَفِيهَا الْمَقْبُولُ وَالْمَرْدُودُ؛ لِتَوْقُفِ الاستِدْلَالِ بِهَا عَلَى الْبَحْثِ عَنْ أَحْوَالِ رَوَاتِهَا دُونَ الْأَوَّلِ، وَقَدْ يَقَعُ فِيهَا مَا يُفِيدُ الْعِلْمَ النَّظَرِيَّ بِالْقَرَائِنِ عَلَى الْمُخْتَارِ.

ثُمَّ **الْغَرَابَةُ** إِمَّا: أَنْ تَكُونَ فِي أَصْلِ السَّنَدِ، أَوْ لَا. فَالْأَوَّلُ: **الْفَرْدُ الْمُطْلَقُ**. وَالثَّانِي: **الْفَرْدُ النَّسَبِيُّ**، وَيَقِلُّ إِطْلَاقُ الْفَرْدِيَّةِ عَلَيْهِ.

و_**خَبَرُ الْآحَادِ** بِقَلِّ عَدْلٍ تَامِّ الضَّبْطِ، مُتَّصِلِ السَّنَدِ، غَيْرِ مُعَلَّلٍ وَلَا شَاذٍّ؛ هُوَ **الصَّحِيحُ لِذَاتِهِ**.

وَتَتَفَاوَتْ رُتَبُهُ بِتَفَاوُتِ هَذِهِ الْأَوْصَافِ، وَمِنْ ثَمَّ قُدِّمَ **صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ**، ثُمَّ **مُسْلِمٌ**، ثُمَّ **شُرُوطُهُمَا**.

فَإِنْ خَفَّ الضَّبْطُ؛ **فَالْحَسَنُ لِذَاتِهِ**، وَبِكَثْرَةِ طُرُقِهِ يُصَحِّحُ. فَإِنْ جُمِعَا، فَلِلتَّرَدُّدِ فِي النَّاقِلِ حَيْثُ التَّفَرُّدُ، وَإِلَّا فَبِاعْتِبَارِ إِسْنَادَيْنِ.

وَزِيَادَةُ رَاوِيهِمَا مَقْبُولَةٌ، مَا لَمْ تَقَعْ مُنَافِيَةٌ لِمَنْ هُوَ أَوْثَقُ. فَإِنْ حُولِفَ بِأَرْجَحَ، فَالرَّاجِحُ **الْمَحْفُوظُ**، وَمُقَابِلُهُ **الشَّاذُّ**، وَمَعَ الضَّعْفِ الرَّاجِحُ **الْمَعْرُوفُ**، وَمُقَابِلُهُ **الْمُنْكَرُ**.

وَالْفَرْدُ **النَّسَبِيُّ**: إِنْ وَافَقَهُ غَيْرُهُ فَهُوَ **الْمُتَابِعُ**. وَإِنْ وُجِدَ مَتْنٌ يُشَبِّهُهُ، فَهُوَ **الشَّاهِدُ**. وَتَتَّبِعُ الطُّرُقُ لِذَلِكَ هُوَ **الْاعْتِبَارُ**.

ثُمَّ **الْمَقْبُولُ**: إِنْ سَلِمَ مِنَ الْمُعَارَضَةِ فَهُوَ **الْمُحْكَمُ**، وَإِنْ عُرِضَ بِمِثْلِهِ؛ فَإِنْ أَمَكَّنَ الْجَمْعُ، فَهُوَ **مُخْتَلِفُ الْحَدِيثِ**، أَوْ ثَبَتَ الْمُتَأَخَّرُ،

فَهُوَ النَّاسِخُ وَالْآخِرُ الْمَنْسُوخُ، وَإِلَّا فَالتَّرْجِيحُ، ثُمَّ التَّوَقُّفُ.

ثُمَّ الْمَرْدُودُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ: لِسَقْطٍ، أَوْ طَعْنٍ.

فَالسَّقَطُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ: مِنْ مَبَادِي السَّنَدِ مِنْ مُصَنَّفٍ، أَوْ مِنْ آخِرِهِ بَعْدَ التَّابِعِيِّ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

فَالأَوَّلُ: الْمُعَلَّقُ. وَالثَّانِي: الْمُرْسَلُ. وَالثَّالِثُ: إِنْ كَانَ بِاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مَعَ التَّوَالِي، فَهُوَ الْمُعْضَلُ وَإِلَّا فَالْمُنْقَطِعُ.

ثُمَّ قَدْ يَكُونُ: وَاضِحًا، أَوْ خَفِيًّا.

فَالأَوَّلُ: يُدْرِكُ بَعْدَ التَّلَاقِي، وَمِنْ ثُمَّ احْتِيَجَ إِلَى التَّارِيخِ. وَالثَّانِي: الْمُدَلَّسُ، وَيَرِدُ بِصِغَةٍ تَحْتَمِلُ اللَّقْيَ؛ كَدَعْنٍ، وَقَالَ، وَكَذَا الْمُرْسَلُ الْخَفِيُّ مِنْ مُعَاصِرٍ لَمْ يَلْقَ.

ثُمَّ الطَّعْنُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ: لِكَذِبِ الرَّاوي، أَوْ تَهَمَّتِهِ بِذَلِكَ، أَوْ فُحْشِ غَلْطِهِ، أَوْ غَفْلَتِهِ، أَوْ فِسْقِهِ، أَوْ وَهْمِهِ، أَوْ مُخَالَفَتِهِ، أَوْ جَهَالَتِهِ، أَوْ بَدْعَتِهِ، أَوْ سُوءِ حِفْظِهِ.

فَالأَوَّلُ: الْمَوْضُوعُ. وَالثَّانِي: الْمَتْرُوكُ. وَالثَّالِثُ: الْمُنْكَرُ عَلَى رَأْيٍ. وَكَذَا الرَّابِعُ وَالْخَامِسُ.

ثُمَّ الْوَهْمُ: إِنْ أَطْلَعَ عَلَيْهِ بِالْقَرَائِنِ وَجَمَعَ الطُّرُقِ: فَالْمُعَلَّلُ.

ثُمَّ الْمُخَالَفَةُ: إِنْ كَانَتْ بِتَغْيِيرِ السِّيَاقِ: فَمُدْرَجُ الْإِسْنَادِ. أَوْ بِدَمَجِ مَوْثُوفٍ بِمَرْفُوعٍ: فَمُدْرَجُ الْمَثْنِ. أَوْ بِتَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ: فَالْمَقْلُوبُ. أَوْ بِزِيَادَةٍ رَاوٍ: فَالْمَزِيدُ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ. أَوْ بِإِبْدَالِهِ وَلَا مُرَجَّحَ: فَالْمُضْطَرِبُ، وَقَدْ يَقَعُ الْإِبْدَالُ عَمْدًا امْتِحَانًا. أَوْ بِتَغْيِيرِ حُرُوفٍ مَعَ بَقَاءِ السِّيَاقِ: فَالْمُصَحَّفُ وَالْمُحَرَّفُ.

وَلَا يَجُوزُ تَعَمُّدُ تَغْيِيرِ الْمَثْنِ بِالنَّقْصِ وَالْمُرَادِفِ إِلَّا لِعَالَمٍ بِمَا يُحِيلُ الْمَعَانِي، فَإِنْ خَفِيَ الْمَعْنَى اِحتِيجَ إِلَى شَرْحِ الْغَرِيبِ وَبَيَانِ الْمَشْكِـلِ .

ثُمَّ الْجَهَالَةُ، وَسَبَبُهَا أَنَّ الرَّاويَ: قَدْ تَكَثَّرَ نَعْوَتُهُ، فَيُذَكَّرُ بِغَيْرِ مَا اشْتَهَرَ بِهِ لِعَرَضٍ، وَصَنَّفُوا فِيهِ «الْمَوْضِعَ»، وَقَدْ يَكُونُ مُقَالًا فَلَا يَكْثُرُ الْأَخْذُ عَنْهُ، وَفِيهِ «الْوَحْدَانُ»، أَوْ لَا يُسَمَّى اخْتِصَارًا، وَفِيهِ الْمُبْهَمَاتُ. وَلَا يُقْبَلُ الْمُبْهَمُ وَلَوْ أَبْهَمَ بِلَفْظِ التَّعْدِيلِ عَلَى الْأَصَحِّ. فَإِنْ سُمِّيَ وَانْفَرَدَ وَاحِدٌ عَنْهُ: فَمَجْهُولُ الْعَيْنِ. أَوْ اثْنَانِ فَصَاعِدًا وَلَمْ يُوثَّقْ: فَمَجْهُولُ الْحَالِ، وَهُوَ الْمَسْتُورُ.

ثُمَّ الْبِدْعَةُ إِمَّا: بِمُكْفَّرٍ، أَوْ بِمُفْسَقٍ.

فَالْأَوَّلُ: لَا يَقْبَلُ صَاحِبُهَا الْجُمُهورُ. وَالثَّانِي: يُقْبَلُ مَنْ لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً فِي الْأَصَحِّ، إِلَّا إِنْ رَوَى مَا يُقَوِّي بَدْعَتَهُ، فَيَرُدُّ عَلَى الْمُخْتَارِ، وَبِهِ صَرَّحَ الْجُوزْجَانِيُّ شَيْخُ النَّسَائِيِّ.

ثُمَّ سُوءُ الْحِفْظِ إِنْ كَانَ: لَا زِمًا: فَالشَّاذُّ - عَلَى رَأْيٍ -، أَوْ طَارِئًا: فَالْمُخْتَلِطُ.

وَمَتَى تَوَبَعَ سَيِّئُ الْحِفْظِ بِمُعْتَبَرٍ، وَكَذَا الْمَسْتُورُ، وَالْمُرْسَلُ، وَالْمُدَلَّسُ صَارَ حَدِيثُهُمْ حَسَنًا لَا لِذَاتِهِ؛ بَلْ بِالْمَجْمُوعِ.

ثُمَّ الْإِسْنَادُ إِمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ: إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَصْرِيحًا أَوْ حُكْمًا؛ مِنْ قَوْلِهِ، أَوْ فِعْلِهِ، أَوْ تَفْرِيرِهِ، أَوْ إِلَى الصَّحَابِيِّ كَذَلِكَ، وَهُوَ مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ مُؤْمِنًا بِهِ وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَلَوْ تَخَلَّلَتْ رِدَّةٌ فِي الْأَصَحِّ، أَوْ إِلَى التَّابِعِيِّ، وَهُوَ مَنْ لَقِيَ الصَّحَابِيَّ كَذَلِكَ.

فَالأَوَّلُ: **الْمَرْفُوعُ**. والثَّانِي: **الْمَوْقُوفُ**. والثَّالِثُ: **الْمَقْطُوعُ**، وَمَنْ دُونَ التَّابِعِيِّ فِيهِ مِثْلُهُ. وَيُقَالُ لِلْأَخِيرَيْنِ: **الْأَثَرُ**. وَ**الْمُسْنَدُ** مَرْفُوعٌ صَحَابِيٌّ بِسَنَدٍ ظَاهِرُهُ الْإِتِّصَالُ. فَإِنْ قَلَّ عَدَدُهُ؛ فَإِمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ: إِلَى **النَّبِيِّ ﷺ**، أَوْ إِلَى **إِمَامٍ ذِي صِفَةٍ عَلَيْهِ كَ:** شُعْبَةٌ.

فَالأَوَّلُ: **الْعُلُوُّ الْمُطْلَقُ**. والثَّانِي: **الْعُلُوُّ النَّسَبِيُّ**. وَفِيهِ **الْمُوَافَقَةُ**: وَهِيَ الْوُصُولُ إِلَى شَيْخٍ أَحَدِ الْمُصَنِّفِينَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ. وَ**الْبَدَلُ** وَهُوَ الْوُصُولُ إِلَى شَيْخٍ شَيْخِهِ كَذَلِكَ. وَ**الْمَسَاوَاةُ**: وَهِيَ اسْتِوَاءُ عَدَدِ الْإِسْنَادِ مِنَ الرَّاوي إِلَى آخِرِهِ مَعَ إِسْنَادِ أَحَدِ الْمُصَنِّفِينَ. وَ**الْمُصَافَحَةُ**: وَهِيَ الْاسْتِوَاءُ مَعَ تَلْمِيذِ ذَلِكَ الْمُصَنِّفِ.

وَيُقَابِلُ **الْعُلُوَّ** بِأَقْسَامِهِ: **النُّزُولُ**. فَإِنْ تَشَارَكَ الرَّاوي وَمَنْ رَوَى عَنْهُ فِي السَّنِّ أَوْ فِي اللَّقْيِ؛ فَهُوَ: **الْأَقْرَانُ**. وَإِنْ رَوَى كُلُّ مِنْهُمَا عَنِ الْآخِرِ: **فَالْمُدَبَّجُ**. وَإِنْ رَوَى عَمَّنْ دُونَهُ: **فَالْأَكَابِرُ عَنِ الْأَصَاغِرِ**، وَمِنْهُ الْآبَاءُ عَنِ الْأَبْنَاءِ، وَفِي عَكْسِهِ كَثْرَةٌ، وَمِنْهُ مَنْ رَوَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ. وَإِنْ اشْتَرَكَ اثْنَانِ عَنْ شَيْخٍ وَتَقَدَّمَ مَوْتُ أَحَدِهِمَا؛ فَهُوَ: **السَّابِقُ وَالْآخِرُ**. وَإِنْ رَوَى عَنْ اثْنَيْنِ مُتَّفَقِي الْأَسْمِ وَلَمْ يَتَمَيَّزَا، فَبِاخْتِصَاصِهِ بِأَحَدِهِمَا يَتَبَيَّنُ **الْمُهْمَلُ**.

وَإِنْ جَحَدَ الشَّيْخُ مَرْوِيَّهُ **جَرْمًا** رُدَّ، أَوْ **احْتِمَالًا** قُبِلَ فِي الْأَصَحِّ، وَفِيهِ: مَنْ حَدَّثَ وَنَسِيَ. وَإِنْ اتَّفَقَ الرَّوَاةُ فِي صِيغِ الْأَدَاءِ أَوْ غَيْرِهَا مِنْ الْحَالَاتِ، فَهُوَ: **الْمُسْلَسَلُ**.

وَصِيغُ الْأَدَاءِ: سَمِعْتُ وَحَدَّثَنِي، ثُمَّ أَخْبَرَنِي وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُرِئَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، ثُمَّ أَنْبَأَنِي، ثُمَّ نَاوَلَنِي، ثُمَّ شَافَهَنِي، ثُمَّ كَتَبَ إِلَيَّ، ثُمَّ عَنْ، وَنَحْوُهَا.

فَالْأَوَّلَانِ لِمَنْ سَمِعَ وَحْدَهُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ، فَإِنْ جَمَعَ فَمَعَ غَيْرُهُ، وَأَوَّلُهَا: أَضَرَّحَهَا وَأَرْفَعَهَا فِي الْإِمْلَاءِ. **وَالثَّالِثُ وَالرَّابِعُ**: لِمَنْ قَرَأَ بِنَفْسِهِ. فَإِنْ جَمَعَ: فَهُوَ **كَالْخَامِسِ**.

وَالْإِنْبَاءُ بِمَعْنَى الْإِخْبَارِ إِلَّا فِي عُرْفِ الْمُتَأَخِّرِينَ؛ فَهُوَ لِلْإِجَارَةِ كَ «عَنْ».

وَعَنْتَةُ الْمُعَاصِرِ مَحْمُولَةٌ عَلَى السَّمَاعِ إِلَّا مِنَ الْمُدَلِّسِ، وَقِيلَ: يُسْتَرْطُ ثُبُوتُ لِقَائِهِمَا وَلَوْ مَرَّةً، وَهُوَ الْمُخْتَارُ. وَأُطْلِقُوا **الْمُشَافَهَةَ** فِي الْإِجَارَةِ الْمُتَلَفِّظِ بِهَا، **وَالْمُكَاتَبَةَ** فِي الْإِجَارَةِ الْمَكْتُوبِ بِهَا. وَاشْتَرَطُوا فِي صِحَّةِ **الْمُنَاوَلَةِ** اقترانها بِالْإِذْنِ بِالرَّوَايَةِ، وَهِيَ أَرْفَعُ أَنْوَاعِ الْإِجَارَةِ. وَكَذَا اشْتَرَطُوا الْإِذْنَ فِي **الْوِجَادَةِ، وَالْوَصِيَّةِ بِالْكِتَابِ، وَالْإِعْلَامِ**، وَإِلَّا فَلَا عِبْرَةَ بِذَلِكَ، كَالْإِجَارَةِ الْعَامَّةِ، وَلِلْمُجْهُولِ وَالْمَعْدُومِ عَلَى الْأَصَحِّ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ.

ثُمَّ الرُّوَاةُ: إِنْ اتَّفَقَتْ أَسْمَاؤُهُمْ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ فَصَاعِدًا وَاخْتَلَفَتْ أَشْخَاصُهُمْ؛ فَهُوَ **الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ**. وَإِنْ اتَّفَقَتْ الْأَسْمَاءُ خَطًا وَاخْتَلَفَتْ نَظْمًا؛ فَهُوَ **الْمُؤْتَلَفُ وَالْمُخْتَلَفُ**. وَإِنْ اتَّفَقَتْ الْأَسْمَاءُ وَاخْتَلَفَتْ الْأَبَاءُ، أَوْ بِالْعَكْسِ؛ فَهُوَ **الْمُتَشَابِهُ**، وَكَذَا إِنْ وَقَعَ ذَلِكَ الْإِتِّفَاقُ فِي اسْمٍ وَاسْمٍ أَبٍ وَالْإِخْتِلَافُ فِي النِّسْبَةِ، وَيُرَكَّبُ مِنْهُ وَمِمَّا قَبْلَهُ أَنْوَاعٌ؛ مِنْهَا: أَنْ يَحْصَلَ الْإِتِّفَاقُ أَوْ الْإِشْتِبَاهُ إِلَّا فِي حَرْفٍ أَوْ حَرْفَيْنِ، أَوْ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأَخِيرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

خَاتِمَةٌ

وَمِنْ الْمُهَمِّ:

مَعْرِفَةُ طَبَقَاتِ الرُّوَاةِ، وَمَوَالِيدِهِمْ، وَوَفَايَتِهِمْ، وَبُلْدَانِهِمْ، وَأَحْوَالِهِمْ: تَعْدِيلًا وَتَجْرِيجًا وَجَهَالَةً.

وَمَرَاتِبِ الْجَرْحِ: وَأَسْوَأُهَا: الوُصْفُ بِأَفْعَلَ كَ: أَكْذَبَ النَّاسِ، ثُمَّ دَجَّالٌ، أَوْ وَضَّاعٌ، أَوْ كَذَّابٌ. **وَأَسْهَلُهَا:** لَيِّنٌ، أَوْ سَيِّئُ الْحِفْظِ، أَوْ فِيهِ أَذْنَى مَقَالٍ.

وَمَرَاتِبِ التَّعْدِيلِ: وَأَرْفَعُهَا: الوُصْفُ بِأَفْعَلَ كَ: أَوْثَقَ النَّاسِ، ثُمَّ مَا تَأَكَّدَ بِصِفَةٍ أَوْ صِفَتَيْنِ كَ: ثِقَّةٌ ثِقَةً، أَوْ ثِقَّةٌ حَافِظٌ. **وَأَدْنَاهَا:** مَا أَشْعَرَ بِالْقُرْبِ مِنْ أَسْهَلِ التَّجْرِيحِ كَشَيْخٍ. وَتَقَبَّلَ التَّزْكِيَةَ مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهَا، وَلَوْ مِنْ وَاحِدٍ عَلَى الْأَصَحِّ. **وَالْجَرْحُ** مُقَدَّمٌ عَلَى **التَّعْدِيلِ** إِنْ صَدَرَ مُبَيَّنًا مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهِ، فَإِنْ خَلَا عَنْ تَعْدِيلٍ قَبْلَ مُجْمَلًا عَلَى الْمُخْتَارِ.

وَمَعْرِفَةُ كُنَى الْمُسَمَّيْنَ، وَأَسْمَاءِ الْمُكَنَّيْنَ، وَمِنْ اسْمِهِ كُنْيَتُهُ، وَمِنْ اخْتِلَافٍ فِي كُنْيَتِهِ، وَمِنْ كَثَرَتِ كُنَاهُ أَوْ نُعُوتِهِ، وَمِنْ وَاظَفَتْ كُنْيَتُهُ اسْمَ أَبِيهِ أَوْ الْعَكْسِ، أَوْ كُنْيَتُهُ كُنْيَةَ زَوْجَتِهِ، وَمِنْ نُسَبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ غَيْرِ مَا يَسْبِقُ لِلْفَهْمِ، وَمِنْ اتَّفَقَ اسْمُهُ وَاسْمُ أَبِيهِ وَجَدَّهُ، أَوْ اسْمُ شَيْخِهِ وَشَيْخِ شَيْخِهِ فَصَاعِدًا، وَمِنْ اتَّفَقَ اسْمُ شَيْخِهِ وَالرَّأَوِي عَنْهُ.

وَمَعْرِفَةُ الْأَسْمَاءِ الْمُجَرَّدَةِ وَالْمُفْرَدَةِ، وَكَذَا الْكُنَى، وَالْأَلْقَابِ، وَالْأَنْسَابِ، وَتَقَعُ إِلَى الْقَبَائِلِ وَالْأَوْطَانِ: بِلَادًا، وَضِيَاعًا، وَسِكَكًا، وَمُجَاوَرَةً، وَإِلَى الصَّنَائِعِ وَالْحِرَفِ، وَيَقَعُ فِيهَا الْاِشْتِبَاهُ وَالِاتِّفَاقُ كَالْأَسْمَاءِ، وَقَدْ تَقَعُ أَلْقَابًا، **وَمَعْرِفَةُ** أَسْبَابِ ذَلِكَ.

وَمَعْرِفَةُ الْمَوَالِي مِنْ أَعْلَى وَمِنْ أَسْفَلَ بِالرَّقِّ، أَوْ بِالْحِلْفِ، **وَمَعْرِفَةُ** الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ، **وَمَعْرِفَةُ** آدَابِ الشَّيْخِ وَالطَّالِبِ، وَوَقْتُ سِنِّ التَّحْمُلِ وَالْأَدَاءِ، وَصِفَةُ الضَّبْطِ بِالْحِفْظِ وَالْكِتَابِ، وَصِفَةُ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ وَعَرْضِهِ، وَسَمَاعِهِ، وَإِسْمَاعِهِ، وَالرَّحْلَةَ فِيهِ، وَتَصْنِيفِهِ: عَلَى الْمَسَانِيدِ، أَوْ

الأبواب، أو الشيوخ، أو العلل، أو الأطراف. ومعرفة سبب الحديث. وقد صنف فيه بعضُ شيوخ القاضي أبي يعلى ابن الفراء، وصنفوا في غالب هذه الأنواع، وهي نقلٌ محضٌ ظاهرة التعريف مُستغنية عن التمثيل، وحضرها متعسرٌ، فليراجع لها مبسوطاتها، والله الموفق والهادي، لا إله إلا هو.

آخر الكتاب والله أعلم بالصواب



القول المختصر في توضيح «نخبة الفكر»

للحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ)

تأليف

عمر بن عبد الله بن محمد المقبل

الأستاذ المشارك بقسم السُّنَّة وعلومها

كلية الشريعة - جامعة القصيم

المقدمة

﴿ قال المانظُ ابنُ مِهْرٍ رَحِمَهُ اللهُ :

﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَالِمًا قَدِيرًا، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الَّذِي أَرْسَلَهُ إِلَى النَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.
أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ التَّصَانِيفَ فِي اصْطِلَاحِ أَهْلِ الْحَدِيثِ قَدْ كَثُرَتْ، وَبُسِطَتْ وَاخْتُصِرَتْ؛ فَسَأَلَنِي بَعْضُ الْإِخْوَانِ أَنْ أُلْخِصَ لَهُ الْمُهِّمَّ مِنْ ذَلِكَ؛ فَأَجَبْتُهُ إِلَى سُؤَالِهِ؛ رَجَاءَ الْإِنْدِرَاجِ فِي تِلْكَ الْمَسَالِكِ، فَأَقُولُ: ﴿



تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْمَقْدِمَةُ أَرْبَعَةَ أُمُورَ:

١ - البدء بالحمد والثناء على الله تعالى؛ اقتداءً بالقرآن الكريم، ثم الصلاة على النبي ﷺ.

٢ - أفادنا أن المصنفات في هذا الفن ﴿قد كثرت وبُسِطت وَاخْتُصِرَتْ﴾، فقلوبه: (كثرت)؛ أي: تعددت، حتى بلغت الكتب المؤلفة على مقدمة ابن الصلاح نحوًا من مائة كتاب، وقلوبه: (بُسِطت)؛ أي: حصل التوسع في المصنفات في هذا الفن، ومنها - فيما صُنِفَ بعد ابن حجر -: «فتح المغيث» شرح ألفية العراقي للسخاوي، و«البحر الذي

زخر» للسيوطي، وغيرها، وقوله: (واختُصرتُ) ومن المختصرات المشهورة: «التقريب» للنووي، و«اختصار علوم الحديث» لابن كثير.

٣ - أن سبب التأليف هو سؤال بعض إخوانه أن يؤلف لهم مختصرًا في هذا الفن^(١).

والعالم إذا سُئل وجب عليه البيان، وزكاة علمه حسب قدرته وطاقته.

واعلم - علمك الله - أن التأليف له أغراض وأهداف، منها: شرح مختصر، أو اختصار مطوّل، أو نظم منشور، أو نشر منظوم، أو كشف غامض، أو إجابة إلى سؤال كما صنع الحافظ هنا^(٢).

٤ - أن الحافظ ذكر المهم لطالب هذا العلم، ولم يقصد الاستيعاب في تفاصيل هذا العلم؛ لأن الاستيعاب عسير، وهو من شأن المطولات لا المختصرات، لكنه لم يترك شيئًا من الأنواع التي بلغها

(١) وتأمل في بركة سؤال هذا السائل، كيف نفع الله بها! فلا ينبغي لأحدنا أن يحتقر كلمة يذللها لعالم، فربما جرى بسببها خير كثير، وللسائل نصيب منه، كما هو الحال مع سائل الحافظ ابن حجر - رحمهم الله -.

(٢) فائدة: ذكر ابن خلدون في «المقدمة» ص(٥٢٨) أن مقاصد الناس في التأليف سبعة، وهي باختصار:

«أولها: استنباط العلم بموضوعه وتقسيم أبوابه وفصوله وتتبع مسائله.

وثانيها: كشف ما استغلق من كلام المتقدمين.

وثالثها: تصحيح غلط أو خطأ في كلام المتقدمين.

ورابعها: أن يكون الفن الواحد قد نقصت منه مسائل أو فصول بحسب انقسام موضوعه، فيقصد المطلع على ذلك أن يتّمم ما نقص من تلك المسائل.

وخامسها: أن تكون مسائل العلم قد وقعت غير مرتّبة في أبوابها ولا منتظمة، فيقصد المطلع على ذلك أن يرتّبها ويهذبها.

وسادسها: ترتيب المتفرق من مسائل ذلك العلم.

وسابعها: «اختصار المطولات» انتهى ملخصًا.

علمه إلا ذكرها، ولهذا نصَّ رَحِمَهُ اللهُ عَلَى أَنْ هَذَا المختصر شامل لجميع أنواع علوم الحديث في كلامه على تعريف الصحابي ^(١) - كما سيأتي - .
ومع هذا فإن هذا المتن المختصر حوى جُلَّ أنواع علوم الحديث التي يتداولها أهل العلم، وما لم يذكره المؤلف من أنواع؛ غالبه من مَلَح العلم في هذا الفن، وليس من أصوله.



(١) ينظر: «نزهة النظر» (١٤٨).

تقسيم الخبر باعتبار وصوله إلينا

﴿ ثم قال المافظ رَحِمَهُ اللهُ: ﴾

﴿ الْخَبَرُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ طُرُقٌ بِلَا عَدَدٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ مَعَ حَصَرٍ بِمَا فَوْقَ الْاِثْنَيْنِ، أَوْ بِهِمَا، أَوْ بِوَاحِدٍ.

فَالْأَوَّلُ: الْمُتَوَاتِرُ الْمُفِيدُ لِلْعِلْمِ الْيَقِينِيِّ بِشُرُوطِهِ.

وَالثَّانِي: الْمَشْهُورُ، وَهُوَ الْمُسْتَفِيزُ عَلَى رَأْيٍ.

وَالثَّلَاثُ: الْعَزِيزُ، وَلَيْسَ شَرْطًا لِلصَّحِيحِ خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَهُ.

وَالرَّابِعُ: الْغَرِيبُ، وَكُلُّهَا - سِوَى الْأَوَّلِ - آحَادٌ. ﴿



أفادنا المصنف رَحِمَهُ اللهُ بهذه الجملة أمورًا، وهي:

١ - أن الخبر^(١) الذي يُروى لا يخلو من حالين:

(١) وعبر بالخبر ليكون أشمل؛ فالخبرُ في اصطلاح الأئمة يُطلق على: المرفوع، والموقوف، والمقطوع.

وما ذكره المصنف أحد الإطلاقات، فيقال: **الخبر أو الحديث**، وكلمة الخبر هنا مرادفة تمامًا لكلمة الحديث عند أهل العلم في غالب الاستعمال؛ لأن من العلماء من جعل لفظة الحديث خاصة بما يُروى عن النبي ﷺ، ولفظة الخبر بما يُروى عن غيره، ويُطلقون عليه الأثر أيضًا، ومن العلماء من يستخدم هذه ويريد بها الحديث، والخطبُ في هذا يسير.

ومن أكثر العلماء الذين رأيتهم يستعملون لفظة (الخبر) ويريدون بها الحديث: الإمام =

أ - إما أن يكون له طُرُق لا حصرَ لها، وهذا هو المتواتر.

ب - أو له طرق محصورة، وهذا هو الآحاد^(١).

ثم خبر الآحاد - وهو المحصور بطرق معدودة - لا يخلو من ثلاثة أحوال؛ إما أن تكون الطرق التي روي بها الخبر **﴿أَكْثَرُ مِنْ اثْنَيْنِ﴾**، أو **﴿بِاثْنَيْنِ فَقَطْ﴾**، أو روي من **﴿طَرِيقٍ وَاحِدٍ فَقَطْ﴾**.

٢ - أن الحديث الذي يُروى بطرق لا حصر لها يسمى **﴿المتواتر﴾**.

- والمتواتر: من التواتر، وهو التتابع، كما يقال: تواتر المطر؛ أي: تتابع.

- وهو اصطلاحاً: ما رواه جماعة، عن مثلهم، ممن يستحيل تواطؤهم على الكذب، وأسندوه إلى شيء محسوس.

وأفادنا رَحِمَهُ اللهُ: أنه **﴿يُفِيدُ الْعِلْمَ الْيَقِينِي﴾**؛ أي: الذي لا يَرُدُّ عليه الشك أو الاحتمال، وذلك بشروط مذكورة في الشرح، ولا حاجة لذكرها هنا؛ لأن هذا البحث ليس من مباحث علم الحديث، بل من مباحث علم أصول الفقه^(٢)، ولكن الحافظ ذكره هنا من تمام تكميل القسمة بين المتواتر والآحاد.

= الشافعي، والإمام ابن خزيمة، وتلميذه الإمام ابن حبان؛ فتجد مثلاً في «الرسالة» للشافعي مثل عبارة: «فدلّ الخبر» ونحوها، وتجد في «صحيح ابن خزيمة» وفي «صحيح ابن حبان» يقول: ذكر الخبر الدال على كذا وكذا، ويقصدون بذلك الحديث النبوي.

(١) والآحاد هو ما ليس بمتواتر، وليس معنى الآحاد الذي يروى بإسناد واحد، ولهذا ينبغي التنبه لهذا الأمر.

(٢) ولهذا قال السيوطي في «التدريب» (١٦٧/٢): «المتواتر المعروف في الفقه وأصوله، ولا يذكره المحدثون، وهو قليل لا يكاد يوجد في رواياتهم».

وأول من أدخله في علوم الحديث - بالتعريف السابق - الخطيب البغدادي، متأثراً =

وإنما لم يدخل المتواتر في علم الحديث؛ لأن غاية المحدث أن يبحث في ثبوت الأسانيد، والمتواتر جاز حد النظر في الأسانيد لتتابع المخبرين به وكثرتهم، بما أغنى عن النظر في أحوالهم، فصار من هذه الجهة مقطوعاً بصحته، فلذلك لا يُبحث هنا، وإنما ذكر تكميلاً.

● **مسألة:** هل للمتواتر عدد معين من الرواة، لا بد من الوصول إليه ليكون الحديث متواتراً؟

○ **الجواب:** الصحيح من أقوال العلماء أنه لا حد لعدد المتواتر، فمتى ما حصل القطع بصحة الخبر، فقد تحقق المراد.

س هل من نماذج للأحاديث المتواترة؟

ج جمع أحد العلماء بعض هذه الأحاديث في بيتين من الشعر؛ فقال:

مِمَّا تَوَاتَرَ حَدِيثُ (مَنْ كَذَبَ) وَمَنْ بَنَى لِلَّهِ بَيْتًا وَاحْتَسَبَ
وَرُؤْيَا، شَفَاعَةً، وَالْحَوْضُ، وَمَسَحُ خُفَيْنِ، وَهَذِي بَعْضُ^(١)

والمتواتر نوعان:

● **متواتر لفظي:** أي: أن يتتابع الرواة على رواية لفظ بعينه؛ كحديث: (مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا).

= بالأصوليين، وإلا فإن المتواتر بالشروط التي ذكرها الأصوليون لا يكاد يوجد في الواقع، اللهم إلا إذا استثنينا الإجماع المتعلق بالأحكام العملية كعدد ركعات الصلاة، وثبوت حجته ﷺ، وغزواته المشهورة، ونحو ذلك.

(١) «نظم المتناثر» (١٨).

وهذه الأحاديث المتواترة التي أشار إليها حديث: (من كذب علي متعمداً..)، والأحاديث الواردة في فضل بناء المساجد، وأحاديث رؤية الله جلّ وعلا، وأحاديث الشفاعة يوم القيامة، وأحاديث حوض النبي ﷺ، والمسح على الخفين. وتواتر هذه الأحاديث بعضه معنوي، وبعضه لفظي، كما سألين بعد قليل.

• **متواتر معنوي**: وهو تتابع الرواة على رواية معنى بعينه، وإن لم يتحد اللفظ؛ كالأحاديث التي تأمر بالسواك، وأحاديث الشفاعة، وأحاديث المسح على الخفين.

٣ - **مما أفاده المؤلف في هذه الجملة**: أن أحاديث الآحاد لها تسميات اصطلاحية عليها أهل الفن بحسب عدد الطرق التي روي بها الخبر، وهي على النحو التالي:

□ أولاً: المشهور:

- **تعريفه لغةً**: مادة (ش هـ ر) في اللغة تدور على الوضوح، والظهور؛ يقال: فلانٌ شهَرٌ بكذا، فهو مشهور.

- **اصطلاحاً**: هو ما رواه ثلاثة فأكثر في كل طبقة من طبقات الإسناد، بشرط أن لا يصل عدد الطرق إلى المتواتر، وقد يُسمى هذا (المستفيض)، على رأي بعض أهل العلم.

* **أقسامه**: ينقسم إلى قسمين:

الأول: مشهور اصطلاحياً، وهو الذي ينطبق عليه تعريف المحدثين السابق.

• **مثاله**: حديث: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنْ صُدُورِ الْعُلَمَاءِ..) الحديث.

الثاني: المشهور غير الاصطلاحية: وهو ما اشتهر على الألسنة، بغض النظر عن انطباق الشروط السابقة عليه أو لا؟

• **مثاله**: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)، فهذا حديث مشهور وصحيح، وكحديث: (طَلَبَ الْعِلْمَ فَرِيضَةً عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ)، وهذا حديث مشهور على الألسنة، لكنه ضعيف.

وبهذا يتبين أن الشهرة لا يلزم منها الصحة؛ فقد يشتهر الحديث

وهو موضوع! وما أكثرَ هذه الموضوعاتِ المنتشرة بين الناس! ^(١).
المؤلفات فيه: من أشهرها: كتاب «المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة» للسخاوي.

□ ثانيًا: العزيز:

- **والعزيز لغة:** مأخوذ من العِزَّة، وهي النُدرة والقِلَّة، يقال: هذا الكتاب عزيزٌ نادر، ومن معاني العِزَّة: القوة، ومنه قول الشاعر: وإنما العِزَّة للكاثر.

واستعمال المتقدمين للمعنى الأول أكثر، واستعمال المتأخرين للثاني أكثر، ومنه التعريف الاصطلاحي الآتي:

- **تعريفه: اصطلاحًا:** ما رُوي من طريقين في أحد طبقات الإسناد، ولا يضرُّه أن يُوجدَ في بعض الطبقات ثلاث، والمهم أن لا ينقُصَ عن اثنين في جميع الطبقات ^(٢).

● **مثاله:** حديث أنس المتفق عليه: (لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ...).

المؤلفات فيه: لا يوجد فيه مؤلفات، لندرة أمثلته التي تنطبق على التعريف الاصطلاحي.

(١) والشهرة تتفاوت، فقد يشتهر حديث عند المحدثين ولا يشتهر عند غيرهم؛ نظرًا لاطلاعهم، وقد يشتهر حديث عند الفقهاء، وقد يشتهر حديث عند النحاة مثل: (نعم العبد صهيبي، لو لم يخف الله لم يعصه) هذا حديث مشهور عند النحاة، وهناك حديث مشهور عند الأصوليين، وهناك حديث مشهور عند المفسرين، فالشهرة - إذن - نسبية.

(٢) وأول من أطلق هذا المصطلح على ما يروى بطريقين وثلاثة - فيما أعلم - هو الإمام أبو عبد الله بن منده رحمته الله (ت ٣٩٥هـ)، حيث يقول رحمته الله: «فإذا روى عنهم - أي: كالزهري وقتادة وأشباههما من الأئمة ممن يجمع حديثه - رجلان أو ثلاثة، واشتركوا في حديث، يسمى عزيزًا». اهـ.

فيلاحظ أن ابن منده رحمته الله جعل رواية الثلاثة داخلية في حدِّ العزيز، خلافًا لابن حجر الذي خصه باثنين.

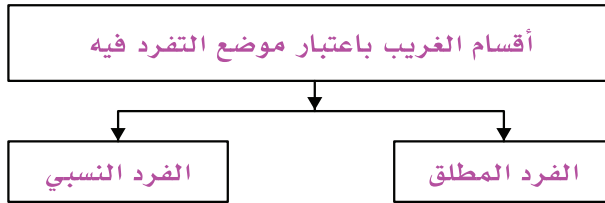
* تنبيهان :

- ١ - بين المصنف أن هذا ليس شرطاً للحديث الصحيح خلافاً لمن ادعى ذلك من العلماء^(١).
- ٢ - يَرِدُ «العزيز» في كلام الأئمة ويريدون به النادر، وهذا هو الاستعمال الأكثر في كلامهم، فيقال: فلان عزيزُ الحديث؛ أي: قليلٌ أو نادرُ الحديث.

□ ثالثاً: الغريب:

- **تعريفه لغةً:** هو بمعنى المنفرد، أو البعيد، أو النائي عن أهله، ولذا يقال: رجل غريب؛ أي: بعيد عن وطنه.
- **اصطلاحاً:** ما انفرد بروايته راوٍ واحدٌ، في أي طبقة من طبقات السند^(٢).

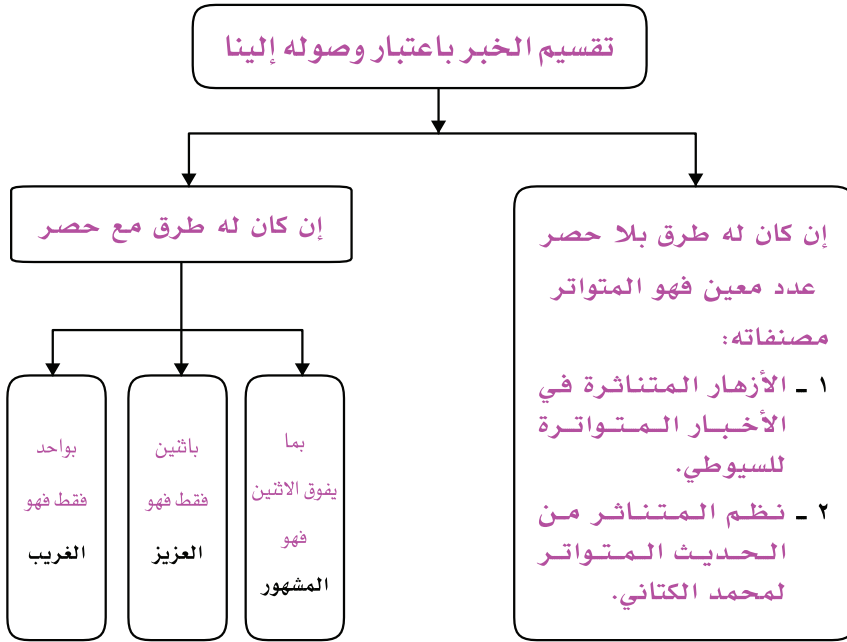
وبيانُ هذا: أنه إذا رُوي حديثٌ بإسناد، ووقع التفرُّد ولو في طبقة واحدة من طبقات السند، فهذا يُسمى غريباً، ولا يؤثر في هذا أن يتعدَّد الرواة في بعض الطبقات؛ لأن العبرة في هذا الفنُّ بالأقل، وستأتي الإشارة قريباً إلى أقسام الغريب، بعون الله تعالى.



(١) من أوضح ما يُردُّ به على من قال ذلك: أول حديث في صحيح البخاري وآخر حديث فيه، فإنهما جميعاً من قسم الغريب، ومع هذا فهما مما اتفقت الأمة على صحتها.

(٢) والعلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي جلية، فالغريب في الاصطلاح سمي غريباً؛ لتفرده بالرواية عن ذلك الشيخ.

وخلاصةً ما تقدّم من الأنواع المتعلقة بالخبر باعتبار وصوله إلينا، هي على النحو التالي:



❦ ثم قال المافظ رَحِمَهُ اللهُ: - مُبَيَّنًا حَكَمَ الخبر الذي وصل إلينا من حيث القبول والرد: -

❦ وَفِيهَا الْمَقْبُولُ وَالْمَرْدُودُ؛ لِتَوْقُفِ الْإِسْتِدْلَالِ بِهَا عَلَى الْبَحْثِ عَنْ أَحْوَالِ رَوَاتِهَا دُونَ الْأَوَّلِ، وَقَدْ يَقَعُ فِيهَا مَا يُفِيدُ الْعِلْمَ النَّظَرِيَّ بِالْقَرَائِنِ عَلَى الْمُخْتَارِ.



يَبِّنُ المصنف في هذه الجملة ثلاث مسائل:

الأولى: أن في أخبار الآحاد - وهي المشهور والعزيز والغريب -

المقبول والمردود، وعَلَّل ذلك بقوله: ﴿لِتَوْقِفِ الْإِسْتِدْلَالَ بِهَا عَلَى الْبَحْثِ عَنْ أَحْوَالِ رَوَاتِهَا﴾؛ أي: رواة أخبار الآحاد ﴿دُونَ الْأَوَّلِ﴾ وهو الحديث المتواتر؛ لأن ثبوته قطعي، وما سوى المتواتر - وهو الآحاد - لا يُمكن الحكم بصحته، ولو كثرت طرقُه، إلا بعد البحث عن أحوال الرواة.

الثانية: أن المتواتر لا نحتاج فيه إلى البحث عن أحوال رواته - كما سبق - لكثرتهم التي تحيل العادة فيها أن يتواطؤوا على الكذب، وهذا يؤكد لنا أن مبحث المتواتر ليس من مباحث علم الإسناد.

الثالثة: أن أخبار الآحاد إذا ثبتت فهي تفيد الظن، ولكن قد يَقتَرَن ببعض أخبار الآحاد قرائن تجعله ينتقل من مجرد الظن إلى العلم، وذلك عندما تحتف به القرائن، ومنها^(١):

- ١ - أن يتفق البخاري ومسلم على روايته.
- ٢ - أن تجمع الأمة على قبوله والعمل به.
- ٣ - أن يكون مشهوراً، وعليه العمل، وتداوله الأئمة في كتبهم من غير تضعيف له، ولكنه لم يبلغ حدَّ التواتر.
- ٤ - المسلسل بالأئمة الحفاظ، بشرط ألا يكون غريباً، قال ابن حجر: «كالحديث الذي يرويه أحمد بن حنبل - مثلاً - ويشاركه فيه غيره عن الشافعي، ويشاركه فيه غيره عن مالك بن أنس»^(٢).
- ٥ - المشهور إذا كانت له طرق متباينة^(٣) سالمة من ضعف الرواة والعلل^(٤).

(١) ينظر كلام مهم لابن تيمية في تقرير هذا المعنى في: «مجموع الفتاوى» (٥٠/١٨)، (٢٥٨/٢٠).

(٢) «الزهة» (٧٦).

(٣) أي: مختلفة ومتغايرة، وليس مراده بالتباين: التضاد والاضطراب.

(٤) «الزهة» (٧٦).

س ما المقبول؟ وما المردود؟

ج **الْمَقْبُولُ** : هو ما ترجَّح صدقُ المخبر به، **وَالْمَرْدُودُ** : هو ما ترجَّح خطأ قول **المخبر به** : لفقده شرطاً من شروط الحديث المقبول التي ستأتي في نوع الصحيح قريباً إن شاء الله، وهذا كله في غير أحاديث الصحيحين^(١).

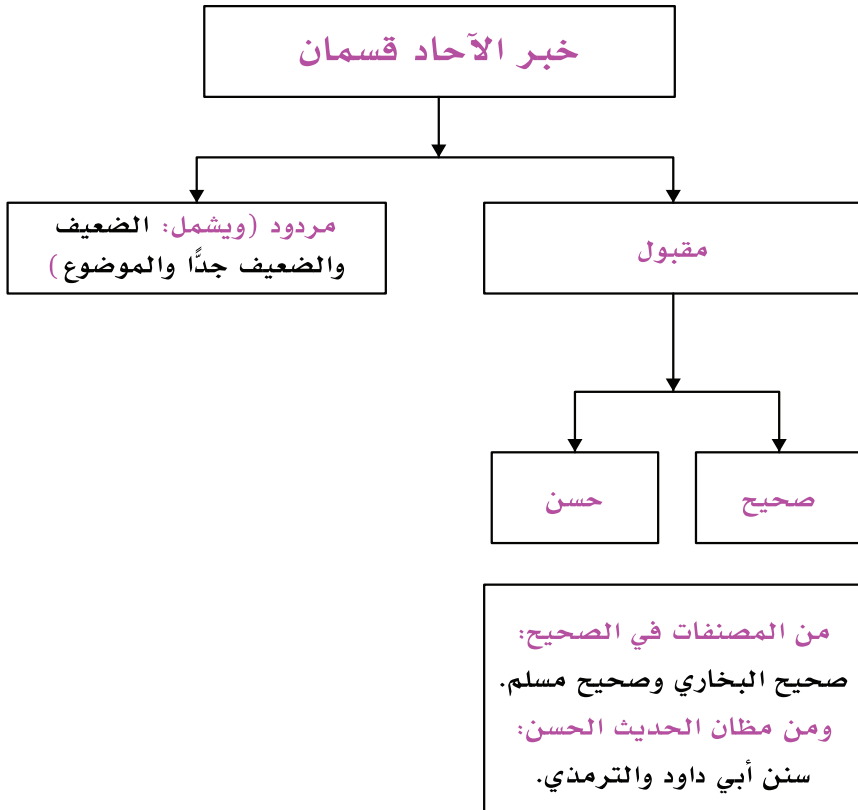
وإنما لم نقطع بالقبول والرد هنا؛ لأن القطع من خصائص المتواتر وما احتفت به القرائن، على الراجح من أقوال المحققين.

وفي الآحاد نقول: ترجَّح، بمعنى: غلب على الظن أن هذا الراوي ضبَطَ وحفِظَ الحديث، وقلنا: «ما ترجَّح فيه صدقُ المخبر»؛ لأنه قد يتبين لنا أن الثقةَ وَهْم، فهنا ننتقلُ من المقبول إلى المردود، والردُّ لا يعني تضعيفَ الراوي بكل حال، ولذلك قلنا في تعريفه: ما ترجَّح خطأ المخبر به، نقول: خطأ، ولا نقول: كذب؛ لأن الثقة ليس من شرطه أن يكون معصوماً من الخطأ أو من النسيان أو من الوهم، فنقول: يترجح أنه أخطأ.

● **مثال**: لو أخبرك ثقتان ثبتان فقال أحدهما: إن فلاناً من الناس مات، ثم سمعتَ ثقةً آخر يقول: لا، لم يمت! هل تشك في صدقهما؟ الجواب: لا، لكن بعد البحث تبين لنا أن أحد الثقتين مصيب والثاني واهم، ولذلك نقول: أخطأ، ولا نقول: كَذَب.

وهنا اجتهد الأئمة في وضع قواعد لقبول الأحاديث والأخبار ذباً عن السُّنَّة، وضبطاً لها، ولولا هذه القواعد لقال في السُّنَّة من شاء ما شاء أن يقول، وهي من أعظم ما صدَّ عواديَّ المستشرقين الذين حاولوا بكل ما يستطيعون أن يدسوا في السُّنَّة ما استطاعوا.

(١) إلا ما نوقش فيه البخاري ومسلم في بعض الأحاديث، فإنه ينطبق عليه التعريف المذكور أعلاه.



أنواع الحديث الغريب

لما أنهى المصنف الكلام على الأنواع السابقة: (المتواتر، والمستفيض، والعزیز) بدأ يتكلم بشيء من التفصيل على نوع الغريب - وقد سبق تعريفه، وبيان أن أكثر الأحاديث من هذا النوع - وبيان أقسامه **فقال**:
ثُمَّ الْغَرَابَةُ؛ إِمَّا أَنْ تَكُونَ فِي أَصْلِ السَّنَدِ، أَوْ لَا؛ فَالْأَوَّلُ: الْفَرْدُ الْمُطْلَقُ، وَالثَّانِي: الْفَرْدُ النَّسْبِيُّ، وَيَقْلُ إِطْلَاقُ الْفَرْدِيَّةِ عَلَيْهِ.



أفادنا الحافظ رَحِمَهُ اللهُ أَنْ الْغَرِيبَ يَنْقَسِمُ إِلَى قَسَمَيْنِ:

*** القسم الأول:** الغريب المطلق، أو الفرد المطلق: والمراد به: ما كانت الغرابة فيه في أصل السند.

● مثاله: حديثُ النية المشهور: فقد تفرَّد به يحيى بن سعيد الأنصاري، فهو يرويه عن محمد التيمي، عن علقمة الليثي، عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

حديث: (إنما الأعمال بالنيات..)

عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

علقمة بن وقاص الليثي

محمد بن إبراهيم التيمي

يحيى بن سعيد الأنصاري

فالغربة هنا وقعت ﴿فِي أَصْلِ السَّنَدِ﴾، وهو يحيى الأنصاري هنا، مع أنه رواه عنه مئات من الناس، ولكن هذا لم يُزَلْ وصف الغربة عنه؛ لأن الغربة وقعت (في أصل السند).

يقول العلماء: إن هذا الحديث قد رُوي عن يحيى من مائتي طريق! وقيل: أكثر من ذلك، ومع ذلك لم يخرج عن كونه غريباً؛ لأن الحديث رُوي في بعض طبقاته^(١) - بل في أكثر من طبقة - عن راوٍ واحد.

ووصفه بالغربة ليس دليلاً على ضعفه، ولكن كثيراً من الغرائب - كما نص على ذلك الأئمة رحمهم الله -: لا تخلو من ضعفٍ وعلية، وهي تتفاوت ما بين الضعيف والضعيف جداً إلى الموضوع.

وهذا يُسمَّى ﴿الْفَرْدُ الْمُطْلَقُ﴾؛ أي: أن فرديته جاءت في أصل السند^(٢)، فلا يوجد حديث مثله بلفظه، ولا طرق تعضده إلى الراوي الذي يدور عليه الإسناد^(٣)، ولذلك قلنا: فرد مطلق.

✽ القسم الثاني: الفرد النسبي، والنسبي مقابل للفرد المطلق؛ وسمي نسبياً؛ لأن التفرد وقع بالنسبة لراوٍ من الرواة، وليس في أصل الحديث أو السند، ولكن هذا - في اصطلاح المحدثين - يَقِلُّ أن يطلقوا عليه مصطلح الفرد، بعكس القسم الأول، فكثيراً ما يطلقون

(١) المراد بالطبقة هنا: هي الحلقة الواحدة من حلقات الإسناد وإن كانوا من عصر واحد، ففي الإسناد السابق: الأنصاري طبقة، والنيامي طبقة، والليثي طبقة، مع أنهم جميعاً من التابعين.

وإلا فالأصل في الطبقة - في علم الرجال عموماً - أن تكون: «جماعة اشتركوا في السن ولقاء المشايخ»!، وسيأتي تفصيل ذلك - إن شاء الله - عند كلام المصنف رَحِمَهُ اللهُ على الطبقات في أول (الخاتمة) التي ختم بها هذا المتن.

(٢) والمراد بأصل السند: طرف الحديث الذي فيه الصحابي.

(٣) وقد يكون الذي عليه المدار هو الصحابي، أو التابعي أو من دونه.

عليه الفردية، وهذا القسم يُعبرون عنه - غالباً - بقولهم: غريبٌ من حديث فلان - سواءً أكان صحابياً أم دونه -.

• **مثاله:** روى البخاريُّ ومسلمٌ وغيرهما من حديث جابرٍ وابنِ عُمَرَ وأبي هريرة رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ)، فهذا الحديث مشهور ومعروف عند العلماء من حديث هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم، لكن رواه بعضُ الناس فجعله من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، فقالوا: إنه غريب من حديث أبي موسى، مع كونه معروفاً من حديث غيره ^(١).

المؤلفات فيه كثيرة؛ منها: «غرائب مالك» للدارقطني، و«غرائب شعبة» لابن منده، ومنها كتبٌ لا تسمى باسم الغريب هكذا، ولكن يوجد فيها أحاديث غريبة كثيرة، مثل: مسند البزار، والمعجم الأوسط للطبراني.



(١) والأئمة هنا لا يُوهمون الصحابيَّ، بل يُوهمون الراوي الذي تحته، سواءً أكان التابعي أم من دونه، حسب ضبطه وضعفه.



أقسام الحديث المقبول

لما فرغ المصنف من كلامه على أقسام الحديث باعتبار تعدد طرقه، وبَيَّن أن أحاديث الآحاد تحتاج إلى بحث ونظر في روايتها؛ لتوقُّف الاستدلال بتلك الأحاديث على الأحكام الشرعية على ذلك، شرع في بيان حدٍّ وتعريف الحديث الذي إذا توفرت شروط محددة، صح أن نسمي ذلك الحديث صحيحًا، **فقال رحمه الله:**

﴿وَخَبَرُ الْآحَادِ بِنَقْلِ عَدْلٍ تَامَ الضَّبْطِ، مُتَّصِلِ السَّنَدِ، غَيْرِ مُعَلَّلٍ وَلَا شَاذٍ: هُوَ الصَّحِيحُ لِدَاتِهِ.

وَتَفَاوُتُ رُبُّهُ بِتَفَاوُتِ هَذِهِ الْأَوْصَافِ، وَمِنْ ثَمَّ قُدِّمَ صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، ثُمَّ مُسْلِمٌ، ثُمَّ شُرُوطُهُمَا. فَإِنْ خَفَّ الضَّبْطُ؛ فَالْحَسَنُ لِدَاتِهِ، وَبِكَثْرَةِ طُرُقِهِ يُصَحَّحُ. فَإِنْ جُمِعَا؛ فَلِلتَّرَدُّدِ فِي النَّاقِلِ حَيْثُ التَّفَرُّدُ، وَإِلَّا فَبِاعْتِبَارِ إِسْنَادَيْنِ﴾.



اشتملت هذه الجملة من كلام الحافظ على أربع مسائل:

الأولى: تعريف الحديث الصحيح.

الثانية: أن مراتب الصحيح تتفاوت.

الثالثة: تعريف الحديث الحسن، وأنه إذا كثرت طرقه، تقوى،

وارتقى إلى الصحيح لغيره.

الرابعة: الكلام على الجمع بين وصفَي (حسن وصحيح) الذي يرد في كلام بعض الأئمة.

• **أما المسألة الأولى** وهي تعريف الحديث الصحيح:

فإن المصنف عرّف الحديث الصحيح بأنه، ما كان بنقل: ﴿عَدْلٍ تَامٍّ الضَّبْطِ، مُتَّصِلِ السَّنَدِ، غَيْرِ مُعَلَّلٍ وَلَا شَاذٍّ﴾.

وهذا التعريف هو المعتمد عند أئمة الحديث وحفاظه - لأن الفقهاء يخالفون في هذا -، واتفقوا على أنه لا بد أن يشتمل على خمسة شروط، وهي - على ترتيب المصنف -:

- ١ - العدالة.
- ٢ - الضبط.
- ٣ - الاتصال. (وصف للسند)
- ٤ - السلامة من الشذوذ. (وصف للمتن والسند)
- ٥ - السلامة من العلة. (وصف للسند غالباً، وقد تقع في المتن).

١ - العدل: فما تعريف العدالة؟

بيّن المصنف مراده بالعدالة فقال: «والمراد بالعدل: مَنْ لَهُ مَلَكَهٌ تَحْمِلُهُ عَلَى مِلَازِمَةِ التَّقْوَى وَالْمُرُوءَةِ، وَالْمِرَادُ بِالتَّقْوَى: اجْتِنَابُ الْكِبَائِرِ وَصَغَائِرِ الْخِسَّةِ».

والكبائر: مثل عقوق الوالدين، أكل الربا.

وصغائر الخسة مثل: سرقة ريال، أو رغيف خبز، ونحوها^(١).

س ما الفرق بين العدالة في الرواية والعدالة في الشهادة؟

ج المقصود بها في الشهادة: الصدق والأمانة، أما في الرواية،

(١) ينظر: «اليواقيت والدرر» (١/ ٣٣٧)، «التنكيل» (١/ ٧٢).

فهي ملكة تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والسلامة من خوارم المروءة، كما سبق.

* **والخلاصة أمران:** أن العدالة تختلف بحسب الأمكنة والأزمنة، وأن العدالة في الرواية تختلف عن العدالة في الشهادة^(١).

س ما المقصود بالمروءة؟

هي استعمال ما يُجَمَّل العبد ويزينه، وترك ما يُدَنِّسُه وَيَشِينُه، سواء تعلّق ذلك به وحده أو تعدّاه إلى غيره^{(٢)(٣)}.

٢ - الضبط:

والمراد به هنا: تام الضبط^(٤) والضبط - كما قال أهل العلم - ضبطان:

ضَبْطُ صَدْرٍ: وهو أَنْ يُثَبِّتَ ويحفظَ ما سَمِعَهُ بحيثُ يتمكّن من استحضاره متى ما أراد أَنْ يُحَدِّثَ به غيره، دون أَنْ يستعين بكتاب.

وَضَبْطُ كِتَابٍ: وهو صيانته كتابه الذي جَمَعَ فيه مروياته لديه، مُنْذُ سَمِعَ فيه، وَأَنْ يُصَحِّحَهُ ويراجعه على أصله إلى أَنْ يُؤَدِّيَ مِنْهُ، ويحدث به غيره^(٥).

(١) ينظر: للأهمية: «التنكيل» للمعلمي (١/٦٤).

(٢) «مدارج السالكين» (٢/٣٦٦).

(٣) يقول الخطيب البغدادي في «الكفاية» (١١١) - بعدما ساق جملة من الآثار عن السلف في موضوع المروءة -:

«وقد قال كثير من الناس: يجب أن يكون المحدث والشاهد مجتنبين لكثير من المباحات، نحو التبذل، والجلوس للتنزه في الطرقات، والأكل في الأسواق، وصحبة العامة الأزدال، والبول على قوارع الطرقات، والانبساط إلى الخُرْق في المداعة والمزاح، وكل ما قد اتفق على أنه ناقص القدر والمروءة، ورأوا أن فعل هذه الأمور يسقط العدالة، ويوجب ردّ الشهادة» انتهى بتصرف.

(٤) وسيأتي في تعريف الحديث الحسن، أن فرقه عن الحديث الصحيح هو كون راويه: خفيف الضبط.

(٥) ينظر: «نزهة النظر» (٨٣).

• **مثال على عدم صيانة الكتاب:** سفيان بن وكيع بن الجراح، قال عنه الإمام أبو حاتم الرازي: «له وَرَاقٌ قد أَفْسَدَ حديثَه، وقلتُ له: قد أدخل وَرَاقُكَ في حديثك ما ليس من حديثك»^(١).

س كيف يُعرف ضبطُ الراوي؟

هـ يعرف ضبطُه بأمور؛ من أهمها:

- ١ - توثيقُ الأئمة له، وكيفية ذلك: أنهم يَعْرِضُونَ رواياته على رواياتٍ غيره من الحُفَاط، فبقدر موافقتهم ومخالفتهم يتبينُ ضبطُه، ويُعرف حفظُه.
- ٢ - اختبارُه في محفوظاته - وهذا فيمن عاصروهم من الرواة -، وفي ذلك قصص مشهورة مع بعض الحفاظ^(٢).

٣ - الاتصال:

يَحْسُن قبل تعريف اتصال السند، أن نعرِّف الإسناد؟
فالإسناد: حكاية طريق المتن، أيًا كان هذا المتن، سواء أكان قولَ النبي ﷺ أم قول غيره.
فالسند المتَّصل - إذن -: هو ما سَلِمَ إسناده من انقطاع فيه، بحيث يكون كُلُّ من رواته **تَحَمَّلَ** ذلك المرُويَّ من شيخه^(٣).

(١) «الجرح والتعديل» (٢٣١/٤).

(٢) وفي ذلك القصة المشهورة التي وقعت للبخاري، والقصة التي وقعت ليحيى بن معين مع أبي نعيم الفضل بن دكين.

(٣) **وإنما قلنا:** (تَحَمَّلَ)؛ لأن التحمل أوسع من مجرد السماع، إذ التحمل قد يكون بالسماع - وهذا هو الأصل - وقد يكون بالعرض على الشيخ، وقد يكون بالكتابة، وثمة وسائل أخرى مختلف في الاعتداد بها - كالوجداء، والإجازة في بعض أنواعها -.

وسياتي مزيد بيان لهذه الأنواع في الكلام على صيغ الأداء ص(٨٠) إن شاء الله.

فخرج بالتعريف السابق: المرسل - وهو كل ما لم يتصل سنده - والمعلق، وغيرهما من المنقطعات^(١).

٤ - السلامة من العلة:

وهو ما عَبَّرَ عنه المصنف بقوله: ﴿غَيْرَ مُعَلَّلٍ﴾:

المُعَلَّلُ لغة: ما فِيهِ عِلَّةٌ.

وفي الاصطلاح: خبر ظاهره السلامة، اُطْلِعَ فِيهِ بعد التفتيش على قاذح.

فهذان شرطان لِيُوصَفَ الحديث بأنه معلل، وهما: الخفاء، والقَذْح؛ لأن ثمة عللاً - وإن كانت تؤثر في قوة السند - لكنها لا تقدح فيه قدحاً يُسْقِطُهُ عن رتبة الاحتجاج.

● مثال لحديث فِيهِ عِلَّةٌ لكنها ليست خفية:

حديث: (مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، يُعَدَّلُ صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا بِصِيَامِ سَنَةٍ، وَقِيَامُ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِقِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ)، فهذا إسناده ضَعِيفٌ؛ لأن فِيهِ راوياً اسمه: النهاس بن قهم، وهذا لا يسمَّى حديثاً مُعَلَّلاً؛ لأن الضعف ظاهر.

● مثال الحديث الذي فِيهِ علة قاذحة لم تُكشَفْ إلا بعد البحث:

قصة الرجل الذي خرج على الصحابة رضي الله عنهم فبشره النبي ﷺ بالجنة، ثلاثة أيام متتابة، وفي آخر الحديث قال الرجل لما سُئِلَ عن عمله: «لا أجدُ في نفسي لأحدٍ من المسلمين غشاً، ولا أحسدُ أحداً على خيرٍ أعطاه الله إياه».

(١) ويمكن معرفة طرق اتصال الإسناد بطرق، منها:

١ - تخريج البخاري ومسلم للحديث.

٢ - نص أحد الأئمة على سماع الراوي ممن روى عنه.

فهذا الحديث ظاهرٌ إسناده الصحة؛ لأن رواته أئمةٌ حفاظ، ولكن بين الدارقطني أن فيه علةً خفية وهي تدليس الزهري.

• مثال على علة لا تقدح:

اختلاف الرواة في ثمن الجمل الذي باعه جابر على النبي ﷺ؛ فإن هذا الاختلاف لا يقدح؛ لأن المقصد إثبات بيع وشرط في عقد واحد، بغض النظر عن ثمن الجمل.

٥ - السلامة من الشذوذ:

- الشاذ في اللغة: هو المُنْفَرِدُ.

- واصطلاحاً - حسب تعريف ابن حجر -: ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه.

وهذا في الحقيقة أحد التعريفات للشاذ، وليس تعريفاً حاصراً - كما سيأتي - فالأئمة يُطلقون الشذوذ على ما ذكره المصنف، وعلى إطلاقاتٍ أخرى^(١)، علماً أن الأئمة نادراً ما يستعملون لفظة «شاذ»، بل يُعبرون عن الشذوذ بمعناه اللغوي، فيقولون: تفرد به فلان، أو ليس بمحفوظ.

فهذه الشروط أجمع المحدثون على أن الحديث لا يُحكم بصحته حتى تتوفر فيه.

(١) وهنا سؤال: لماذا لم يكتفِ المحدثون بالمعلل عن ذكر الشاذ؟!

فالجواب - والله أعلم - لأن من أهل العلم كالحاكم - ووجد هذا في تصرفات بعض الأئمة كأبي زرعة: - من فَرَّق بين الشاذ والمعلل؛ فالشذوذ: متعلق بالتفرد الذي لا يحتمل من مثله، والمُعلَّل هو الخطأ الذي استدل عليه بالاختلاف بين الرواة. فكان اشتراط ذلك ليشمل جميع أنواع الخطأ عند جميع المحدثين على اختلاف مذاهبهم.

• **فإن قلنا:** لماذا يختلف الأئمة في تصحيح الأحاديث وتضعيفها؟!

○ **فالجواب:** أن هذا بسبب اختلافهم في تحقق شروط الحديث الصحيح من عدمها، فقد يختلفون - مثلاً - في عدالة راوٍ، أو إسناده ما، أهو متصل أم لا؟ وهكذا، تماماً كما يختلف الفقهاء في دلالة النص الواحد.

واعلم - وفقك الله - أن العلة عند الأئمة - في الجملة - يدخل فيها كل خطأ يقع في حديث الثقات، فعلم العلل يدور على أخطاء الثقات، ولهذا كان من أدق وأغمض علوم الحديث، ولم يتصد للكلام فيه إلا أكابر الأئمة والحفاظ: كشعبة، والثوري، وابن مهدي، ويحيى القطان، وابن المديني، وابن معين، وأحمد، وأبي حاتم وأبي زرعة الرازيين، والبخاري، ومسلم، وأبي داود، والنسائي، والدارقطني، وغيرهم من كبار الحفاظ.

س ما معنى قول الحافظ رحمه الله: ﴿الصَّحِيحُ لِذَاتِهِ﴾؟

ج معناه أن الإسناد المروي إذا اجتمعت فيه هذه الشروط، فقد اكتسب وصف الصحة بنفسه، من غير حاجة لإسناد آخر يُقوِّيه أو يعضده. ويوضح هذا: أن بعض الأسانيد يحكم عليها بعض الأئمة بالصحة، وفي روايتها من ليس في درجة الصحيح، والسبب في ذلك أنهم صححوه بمجموع الطرق، وهو الذي يسمى الصحيح لغيره، وهو الحديث الحسن الذي تعددت طرقه، كما سيذكر المصنف بعد قليل.

• **المسألة الثانية** التي تضمنها كلام الحافظ: أن مراتب الصحيح

تفاوت:

وهذا أمر معلوم، وسبب هذا التفاوت: هو أن هذه الشروط قد يقع في بعضها قصور يسير لا يُنزلها عن رتبة الصحة، بسبب اختلاف درجات الثقات، ففيهم الثقة وفيهم الأوثق، وهكذا في بقية الشروط.

ولذلك نجد أن البخاري - مثلاً - يُصحح أحاديث ولا يخرجها في

صحيحه؛ لأنها ليست على شرطه الذي اشترطه في كتابه «الصحيح»؛ لكونه اشترط شروطًا عالية.

• **ومن ذلك:** ما نجده من تعبير بعض العلماء بقولهم: صحيح البخاري أصحُّ من صحيح مسلم، وكلاهما صحيح، والسببُ تفاوتُ الشروط في القوة، وهذا ما عبّر عنه الحافظ **بقوله:** ﴿وَمِنْ ثَمَّ قُدِّمَ صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، ثُمَّ مُسْلِمٌ، ثُمَّ شُرُوطُهُمَا﴾.

س ما المراد بشرطهما؟

ج أن يروي غيرُ الشيخين - البخاري ومسلم - حديثًا بإسناد يوجد مثله في الصحيحين أو أحدهما، وكلاهما لم يخرجاه.

• **مثال ذلك:** أخرج الإمام مسلمٌ في صحيحه عشرات المتون بسلسلة: العلاء بن عبد الرحمن الحرقفي، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، فإذا جاء أبو داود وروى حديثًا بنفس الإسناد، فهنا يعبر بعض العلماء ويقول: على شرط مسلم؛ **أي:** أن هذا الإسناد أخرج به مسلم في الصحيح، وليس المعنى أن البخاري ومسلمًا كتبا في مقدمة كتابيهما شروطًا لهما.

واعلم أن كثيرًا من العلماء توسّع في نسبة أحاديث كثيرة وتصحيحها على شرط الشيخين، ومن أشهر هؤلاء الإمامُ الحاكم، فيقول كثيرًا: **على شرط الشيخين ولم يُخرجاه**، وقد وقعت له أوهامٌ كثيرة في هذا؛ لأنَّ مجرد وجود صورة الإسناد لا تكفي، فبالتفتيش والبحث في الأسانيد وُجد أن الشيخين رحمة الله عليهما ما تركا هذا الحديث إلا لعلّة، وهذا مما يعزز ثقتك فيما خرّجه الشيخان في الصحيحين^(١).

(١) مثال لحديث رواه العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأعرض عنه مسلم لوجود علّة خفية، وهو حديث: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا» فهذا مما =

• **المسألة الثالثة** التي تضمنها كلام الحافظ: تعريف الحديث الحسن:

وخلاصة تعريف الحسن لذاته: ما رواه عدلٌ خفيفُ الضبط متصل السند، من غير شذوذ ولا علة.

وقد بينَ الحافظُ هذا **بقوله**: ﴿فَإِنْ خَفَّ الضَّبْطُ؛ فَالْحَسَنُ لِدَاتِهِ﴾؛ **أي**: ضبط الراوي، فإن هذا ينزل الحديث من رتبة الصحة إلى الحسن.

س ما المراد بخفة الضبط، وكيف يعرف الأئمة خفة ضبط

الراوي؟

ج ومرادهم بخفة الضبط: أن الراوي وقعت منه مخالفة للثقات في عدد من الأحاديث أنزلته من رتبة الثقات الحفاظ، ولكنها - لقلتها في جنب ما روى - لم تنزله إلى رتبة الضعفاء، فبقي في منزلة متوسطة، وبهذا عرف الأئمة خفة ضبط الرواة.

وقال هنا: (لذاته)، وهذه يُقال فيها ما قيل في الصحيح لذاته، سواء بسواء؛ وذلك ليبين المصنف الفرق بين الحسن الذي يكتسب حسنه من نفسه، وبين الحسن الذي يكتسب حسنه من غيره.

ولهذا يمكن القول بأن الحسن لغيره هو: الحديث الذي تعددت طرقه التي فيها ضعف يسير منجبر.

والمصنف رَحِمَهُ اللهُ عَبرَ عن ذلك بقوله - كما سيأتي في الكلام على أسباب الطعن في الراوي -: «وَمَتَى تَوَبَعَ سَيِّئُ الْحِفْظِ بِمُعْتَبَرٍ، وَكَذًا الْمُسْتَوْرُ وَالْمُرْسَلُ وَالْمُدَلَّسُ؛ صَارَ حَدِيثُهُمْ حَسَنًا لَا لِذَاتِهِ بَلْ بِالْمَجْمُوعِ».

= استنكر على العلاء بن عبد الرحمن، ولهذا أعرض عنه الإمام مسلم، مع أنه أخرج في صحيحه من هذه السلسلة أحاديث كثيرة.

- تعريف الصحيح لغيره:

هو الحديث الحسن لذاته إذا كُثرت طرقُه وتعدّدت، فإنه يرتقي إلى درجة الصحيح، ولكن لغيره، وليست صحته مكتسبةً من ذاته، وهذا معنى قوله: ﴿وَبَكْرَةٌ طَرِقَهُ يَصَحُّ﴾.

ومبحث الحديث الحسن وتعريفه، من المباحث الشائكة عند العلماء؛ وهذا يعود إلى سببين أخصهما في الآتي:

١ - ما ذكره بعض الأئمة المتأخرين كالذهبي رَحِمَهُ اللهُ وغيره، وهو: «قلة استعمال هذه اللفظة في كلام الأئمة»^(١)؛ لأنهم - في الأعم الأغلب - يقسمون الحديث إلى قسمين فقط: صحيح، وضعيف، وما وُجدَ من كلمات لبعض الأئمة في استعمال هذا المصطلح فهي قليلة جداً بالنسبة لاستعمالهم لمصطلحي الصحيح والضعيف، وربما وصفوا أحاديث صحاح بأنها حسنة، وهي في غاية الصحة، والسبب أن هذا المصطلح لم يُحرّر على طريقة التعريفات التي يقصد منها أن تكون جامعةً مانعة.

٢ - كون الحديث الحسن متردداً بين الصحيح والضعيف، والمؤثرات التي تجعل الناقد يرقّي الضعيف إلى حسن أو ينزل الصحيح إلى الحسن = كثيرة، وربما اختلف اجتهاد الناقد الواحد، ولهذا عبر الذهبي رَحِمَهُ اللهُ عن يأسه من الوصول إلى حد سالم من الاعتراضات^(٢).

(١) ومن أراد الوقوف على تاريخ نشأة هذا النوع من أنواع علوم الحديث فليراجع ما كتبه فضيلة أ.د. خالد الدريس - وفقه الله - في أطروحته المتميزة «الحديث الحسن».

(٢) «الموقظة» (٢٨).

وليس الشأن في تحرير المصطلح، وتحرير القواعد، بل الشأن في تطبيق القواعد، فهناك خلل يقع من بعض الباحثين في تطبيق القواعد.

• **المسألة الرابعة** التي تضمنها كلام الحافظ رحمته الله **قوله**:
﴿فَإِنْ جُمِعَا؛ فَلِلتَّرَدِّ فِي النَّاقِلِ حَيْثُ التَّفَرُّدُ، وَإِلَّا فَبِاعْتِبَارِ إِسَادَيْنِ﴾:

مراد المصنف بهذه الجملة: أن بعض الأئمة - وأشهرهم الترمذي - يجمع في حكمه على الأسانيد بين وصف الصحة والحسن، فيقول: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»^(١)، وهذا معنى قوله: (جُمِعَا)؛ أي: وَصَفَا الصَّحَّةَ وَالْحُسْنَ.

وهنا تساؤل: كيف يُجمع بين هذين الوصفين وقد تبين لنا الفرق بينهما؟

البحث في هذه المسألة طويل، وقد تشعب كلام العلماء فيها، والذي يُهمُّنا في هذا المقام هو توضيح كلام الحافظ؛ فإنه يقول في حلُّ هذا الإشكال:

إن الأمر لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يكون السبب في هذا الحكم هو تردد الإمام الناقد في الحكم على الراوي الذي نقل الحديث أو الخبر؛ فكأنَّ الإمام حين يقول: «حسن صحيح» يقصد: «حسن» أو «صحيح»؛ لأن الراوي عنده مُتردَّد بين مرتبة الثقة والصدوق، فكأنه حذف حرف العطف، وهذا معروف في لغة العرب، فكأنه يقول: أنا متردد في الحكم عليه بين الصَّحَّة «الثقة» وبين الحُسْن «الصدوق»، ويكون هذا إذا لم يكن للحديث

(١) هذا التركيب في الحكم على الأحاديث: «حسن صحيح» موجود في كلام ابن المديني، والإمام أحمد، ويعقوب بن شيبه، والإمام البخاري، لكنه نادر بالنسبة لكثرة استعمال الترمذي.

إلا إسناده واحد؛ لأن الحافظ قال: (حيث التفرّد).

الحال الثانية: أن يكون الحديث الذي حكم عليه الإمام بأنه «حسنٌ صحيحٌ» له إسناده؛ فمراده حينئذٍ: أن أحد الإسنادين «حسنٌ» والآخر «صحيحٌ».

كلام الحافظ هنا رَحِمَهُ اللهُ سهل التصور، لكن في تطبيقه ملاحظات وتعقبات، بمعنى: أن الإمام الترمذي - مثلاً - وجدت أسانيدَ حَكَمَ عليها بأنها «حسنٌ صحيحٌ» وكل رجالها ثقات أثبات! وليس له إلا إسناده واحد! فهذا أحد الأقوال في توجيه كلام الترمذي.

والمهم في هذا المقام: أن يفهم طالب العلم أن كلام الحافظ هذا فيه نظر من جهة التطبيق، والأمر الآخر: أن هذه المسألة ليست من الأصول؛ **أي:** لا يترتب عليها كبير شيء؛ لأن الغرض هنا: لماذا عبّر الإمام بهذه الصيغة؟ وفي النهاية: هل الحديث صحيح أم حسن؟ فيبقى قول الإمام من الأئمة قولاً يُوازَنُ بغيره من الأقوال، فهو اجتهد وقابل للنقاش.

فهذه المسألة ليست مهمة، فلا ينشغل طالب هذا الفن بها كثيراً^(١).



(١) ومن أراد الوقوف على أحسن الأجوبة التي ذُكِرَتْ في توجيه كلام الترمذي - وهي من أقلها اعتراضات - فعليه بجواب ابن رجب: فليُنظر: «شرح علل الترمذي» (١/٦٠٦ - ٦١١) ط. همام سعيد.

زيادة الثقة

لَمَّا بَيَّنَّ المصنّفُ ما يتعلّق بتعريف الحديث الصحيح والحسن، انتقل إلى الكلام على مسألة مهمة جدًّا، وهي مسألة زيادة الثقات، **نقال:**

﴿وَزِيَادَةُ رَاوِيهِمَا مَقْبُولَةٌ، مَا لَمْ تَقَعْ مُنَافِيَةٌ لِمَنْ هُوَ أَوْثَقُ﴾ .



فقوله: ﴿وَزِيَادَةُ رَاوِيهِمَا﴾ ؛ أي: الصحيح والحسن، ﴿مَقْبُولَةٌ﴾ بشرطين، **الأول** منهما: ﴿مَا لَمْ تَقَعْ مُنَافِيَةٌ﴾ ، **والثاني:** أن يكون المُخَالِفُ أَوْثَقَ، وهو ما عبّر عنه **بقوله:** ﴿مَنْ هُوَ أَوْثَقُ﴾ .

مسألة (زيادة الثقات) من أهمِّ مسائل هذا العلم، بل إن علم علل الحديث - الذي هو أصعب وأدقُّ علوم الحديث - قائمٌ على هذه الجملة، ولذا لم يبرع في علم العلل إلا أئمة قلائل معدودون، وكان الحافظ ابن رجب، وابن حجر، والذهبي وغيرهم - على جلالتهم وحفظهم - يقولون: إن هؤلاء في علماء الحديث كالكبريت الأحمر يُذكر ولا يُبصر؛ تعبيرًا عن ندرتهم، فهو علمٌ يحتاج إلى حفظٍ واسع.

والباحثون المعاصرون ينبغي أن يتركز جهدهم في فهم كلام الأئمة في التعليل، ولا بأس أن يبحث الواحد حديثًا، أو حديثين، أو ثلاثة، أو مائة، كما يُفعل في رسائل الماجستير والدكتوراه، لكن منزلة أولئك الحفاظ - الذين علومهم في صدورهم - هذه لا تتكرر!

إلا أن يشاء الله^(١).

وبخصوص كلام الحافظ، فهنا بعض التنبيهات:

○ **التنبيه الأول:** اعلم أن زيادة الثقات تقع في الأسانيد، وتقع في المتون أيضًا.

○ **التنبيه الثاني:** في معنى المنافاة، وهو: أنه يلزم من قبولها إبطال الباقي.

صورة المنافاة: لو روى راوٍ حديثاً بمشروعية صيام يوم السبت، ثم جاء آخر وقال: نهي عن صيام يوم السبت! فهذه منافاة؛ لأنه يلزم من قبول أحدهما رد الآخر.

● **والسؤال الذي يفرض نفسه:** هل هناك زيادة تتحقق فيها المنافاة

بهذا المعنى؟

﴿حج﴾ أما الأسانيد فتظهر المنافاة في تعارض الوصل والإرسال، وتعارض الوقف والرفع، حيث لا يتأتى تصحيح الوجهين عن الرواة غالبًا، بل لا بد من الترجيح.

وأما المتون، فإنني بحسب البحث وسؤال مشايخي: لا توجد زيادة بهذا الوصف الذي بينته آنفًا (منافاة) ولكن يوجد نوع منافاة، أو زيادة على الآخرين، أما المنافاة المحضة فلا.

(١) ومن الأمثلة على ذلك: كتاب «العلل» للإمام الدارقطني، هو مطبوع الآن في نحو ستة عشر مجلدًا! إذا قرأته تحتاج إلى تركيز شديد وأنت تقرأ فقط! من تشابك الطُرُق واختلافها، وهذا الراوي زاد، وهذا نقص، وأوجه عجيبة جدًا، ثم يزداد عجبك إذا علمت أن الدارقطني أملى هذا الكتاب من رأسه، كما ذكره البرقاني - أحد تلامذة الدارقطني.

ينظر: «تاريخ بغداد» (١٣/٤٨٧)، «تاريخ دمشق» (٤٣/١٠٢)، ولتصنيف الدارقطني هذا الكتاب قصة لطيفة، انظرها في التاريخين المذكورين.

وعلى هذا: فالصحيح أن الزيادة التي يبحثها الأئمة لا يُشترط فيها أن تكون منافية، بل هم يتحدثون عن أي زيادة يتفرد بها أحد الثقات، ولو لم يكن لها أثر في الحكم، وسواءً أكان فيها نوع منافاة^(١) أم لا! وسنوضح ذلك بمثالين:

• المثال الأول لزيادة انتقدها بعض الأئمة - وليس فيها منافاة

ولا نوع منافاة -:

روى أبو داود في سننه^(٢)، عن سلمان بن عامر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ؛ فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ التَّمْرَ فَعَلَى الْمَاءِ؛ فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ).

هذا الحديث رواه ثمانية من الحفاظ: (ابن عينة، والثوري، وأبو معاوية الضرير، وحماؤ بن زيد، وشعبة، وابن فضيل، وعبد الرحيم بن سليمان، وثابت بن يزيد) عن عاصم الأحول، عن الرباب، عن سلمان بن عامر.

وبعد البحث تبين أن الإمام سفيان بن عيينة زاد - بعد قوله: (فليفطر على تمر) -: (فإنه بركة) ولهذا قال النسائي في «سننه الكبرى» (٢/٢٥٤): «هذا الحرف (فإنه بركة) لا نعلم أن أحداً ذكره غير ابن عينة، ولا أحسبه محفوظاً». اهـ.

ففي نقد النسائي ما يؤكد أن الأئمة يفتشون عن الألفاظ الزائدة وإن لم يكن فيها منافاة، أو أثر في الحكم، فإن التعليل للفطر على التمر بأنه

(١) التعبير بنوع المنافاة أدق من التعبير بالمنافاة؛ لأنه تقرر أن المنافاة المحضة غير موجودة، وإنما الذي قد يوجد هو نوع المنافاة، مثل: تقييد مطلق، أو تخصيص عام، ونحو ذلك.

(٢) أبو داود ح (٢٣٥٥).

مبارك، لا يوجد فيه أي منافاة، ومع هذا فقد جزم النسائي بأن هذه الزيادة غير محفوظة؛ أي: شاذة.

• المثال الثاني لزيادة انتقدها بعض الأئمة - وفيها نوع منافاة -:

روى أبو داود^(١) من طريق موسى بن علي بن رباح، قال: سمعت أبي، أنه سمع عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: (يَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ: عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ).

هذا الحديث روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، وليس فيه ذكر ليوم عرفة البتة، فجاء هذا الراوي (موسى بن علي) - وهو ثقة على الراجح - فروى هذا الحديث بهذه الزيادة فأخطأ.

يقول ابن عبد البر رحمه الله في «التمهيد»: «هذا حديث انفرد به موسى بن علي، عن أبيه، وما انفرد به فليس بالقوي، وذكر يوم عرفة في هذا الحديث غير محفوظ، وإنما المحفوظ عن النبي ﷺ من وجوه: (يوم الفطر، ويوم النحر، وأيام التشريق أيام أكل وشرب)، وقد أجمع العلماء على أن يوم عرفة جائز صيامه للمتمتع إذا لم يجد هدياً، وأنه جائز^(٢) صيامه بغير مكة^(٣).

فانظر كيف جزم ابن عبد البر بخطأ هذا الراوي، وشذوذ هذه الجملة (يوم عرفة)؛ لأن فيها نوع منافاة؛ وعَلَّلَ هذا بأنه خلاف النصوص التي تدل على أن يوم عرفة ليس يوم عيد، بل هو مما يُصام لمن لم يجد الهدي، ومستحب صيامه لغير الحجاج^(٤).

(١) «سنن أبي داود» ح (٢٤١٩).

(٢) الجواز هنا لا ينافي الاستحباب؛ لأن مراد ابن عبد البر أن ينفي عنه النهي عن صومه، والله أعلم.

(٣) «التمهيد» (١٦٣/٢١).

(٤) ومن العلماء من يخالف ابن عبد البر في هذا التقرير - في كون يوم عرفة ليس يوم عيد - =

○ **التنبية الثالث:** قرر الحافظ أن زيادة راوي الحديث الصحيح والحسن مقبولة بالشرطين المذكورين:

١ - أن لا تكون منافية.

٢ - أن لا يكون المخالف أوثق.

لكنه رَحِمَهُ اللهُ مع هذا ذكر في شرحه للنخبة ما يدل على أن ذلك ليس على سبيل الإطلاق، فقال ما نصُّه: «وَالْمَنْقُولُ عَنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِينَ - كَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَيَحْيَى الْقَطَّانِ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، وَعَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَابْنِ خَالَوَيْهِ، وَأَبِي زُرْعَةَ الرَّازِيِّ، وَأَبِي حَاتِمٍ، وَالتَّسَائِيَّ، وَالدَّارَقُطْنِيَّ وَغَيْرِهِمْ - اِعْتَبَارُ التَّرْجِيحِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالزِّيَادَةِ وَغَيْرِهَا، وَلَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِطْلَاقُ قَبُولِ الزِّيَادَةِ»^(١).

فتأمل قول الحافظ هنا: (اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها) ثم فسرها بقوله بعد ذلك: (ولا يُعرف عن أحدٍ منهم إطلاق قبول الزيادة).

س بأي شيء يُرَجَّح الأئمة قبول أو ردَّ زيادات الثقات؟

ج يُرَجَّحون بالقرائن، وهي كثيرة، لكن من أبرزها:

- كثرة الرواة الذين رَوَوْهَا؛ **أي:** خمسة، ستة، عشرة يخالفهم واحد، الأغلب أن الصواب يكون مع الكثرة، وفي المثال السابق: تفرد ابن عيينة عن الباقيين.

= كابن تيمية، وليس المقصود هنا بحث هذه المسألة، بل المراد توضيح المسألة بمثال عن إمام معتبر.

ومن تأمل في كتب المتأخرين الذين صَنَّفُوا في علوم الحديث، وجد أن كثيراً من الأوراق سُودَّت في مناقشة صُورِ الأمثلة، مع أن الخطب يسير، إذ المراد التصوير، لا الاحتجاج الفقهي، فليعلم.

(١) «نزهة النظر» (٩٦).

- أو كونهم أحفظ من الذين لم يأتوا بها .
- أو كون الراوي أخص بالشيخ، مثل خصوصية محمد بن جعفر
- المشهور بغندر - بشعبة (وهو ربيبه ابن زوجته) أو خصوصية
- إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي بجده، أو خصوصية
- أبي معاوية الضرير^(١) بالأعمش .

وخلاصة ما تقدم :

أولاً: أن زيادة الثقات من أدق علوم الحديث وأغمضها .

ثانياً: أن القول الأرجح في زيادة الثقات : أنه لا يحكم عليها بحكم كلي مطرد في القبول والرد، وإنما يُنظر في القرائن، فإن تبين من القرائن ثبوتها قبلناها، وإن تبين ضعفها أو عدم ثبوتها ردناها، ولا يُشترط أن تكون منافية أو غير منافية، أو أن تكون مؤثرة أو غير مؤثرة .



(١) واسمه: محمد بن خازم .



المصطلحات الناتجة عن مخالفة الرواة بعضهم بعضاً المحفوظ والشاذ، والمعروف والمنكر

لما بيّن الحافظُ حكمَ زيادات الثقات، انتقل إلى بيان المصطلحات التي تنتج عن مخالفة من يُقبل حديثُهم بعضهم بعضاً، فقال **رحمه الله** :
﴿فَإِنْ خُولِفَ بِأَرْجَحَ، فَالرَّاجِحُ الْمَحْفُوظُ، وَمُقَابِلُهُ الشَّاذُّ، وَمَعَ الضَّعْفِ فَالرَّاجِحُ الْمَعْرُوفُ، وَمُقَابِلُهُ الْمُنْكَرُ﴾ .



قوله : ﴿فَإِنْ خُولِفَ﴾ ؛ أي : المقبول ﴿بِأَرْجَحَ، فَالرَّاجِحُ الْمَحْفُوظُ، وَمُقَابِلُهُ الشَّاذُّ﴾ والمعنى : إذا اختلف ثقةٌ مع مَنْ هو أوثق منه، فإننا نسمي حديثَ الأوثق (المحفوظ)، ونسمي حديثَ الثقة (الشاذ).

وقد سبق ذكر مثالين على ذلك عند الحديث عن زيادة الثقات، إذ عبّر الإمام النسائي عن زيادة ابن عيينة (فإنه بركة) في حديث (فإن الماء طهور) بأن هذا اللفظ غير محفوظ = شاذ، ومثله زيادة (يوم عرفة) التي زادها عليّ بن رباح.

ومما ينبه عليه، أن استعمال مصطلح «شاذ» عند المتقدمين قليل بهذا المعنى المذكور، لكنهم يعبرون عن الشذوذ ببعض العبارات؛ كقولهم: «غير محفوظ»، «خطأ»، «خولف في حديثه»، «منكر» - كما سيأتي - .

واعلم - وفقك الله - أن هذا الاصطلاح (الشاذ) بهذا المعنى هو أحد إطلاقات الشاذ، وليس محصوراً بهذا المعنى، كما سيأتي عند الكلام على أسباب الطعن في الراوي، من أن الشاذ يطلق على عدة صور.

س ما دام الشاذ مردوداً، فلماذا لم نسمِّ الإسناد ضعيفاً؟

ج لأنه خطأ من ثقة، وليس خطأ من ضعيف، ولأن الموازنة ليست بين ضعيف وثقة، وإنما بين ثقة وأوثق.

وقوله رَحِمَهُ اللهُ: ﴿وَمَعَ الضَّعْفِ فَالرَّاجِحُ الْمَعْرُوفُ، وَمُقَابِلُهُ الْمُنْكَرُ﴾؛

أي: أنه إذا كان عندنا راويان، الأول: زيد - وهو ضعيف -، والآخر سعيد - وهو ثقة - فإذا خالف زيد سعيداً، فنسمي حديث سعيد (معروفاً)؛ لأن مقابله ضعيف، ونسمي حديث زيد (منكراً) لأن الضعيف لا يُحتمل منه أن يُخالف الثقات.

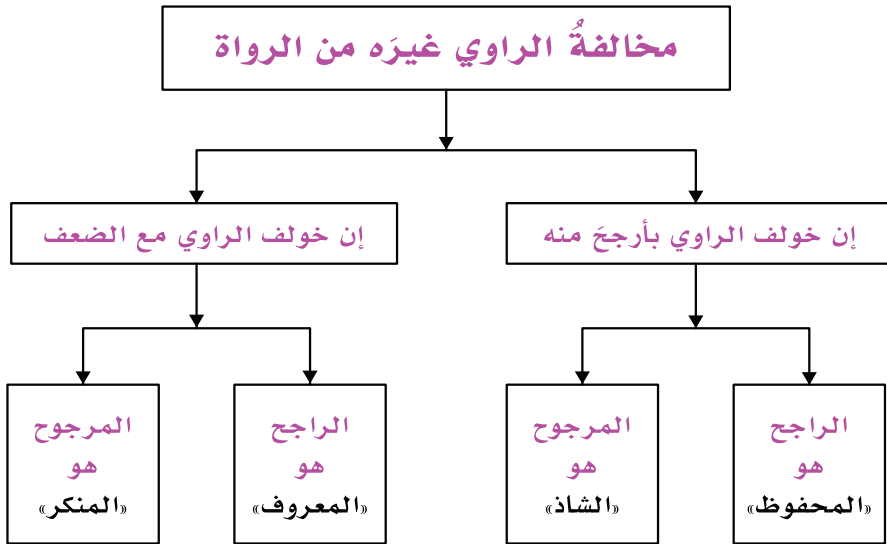
● **مثال تطبيقي:** اختلف الإمام سفيان بن عيينة - وهو ثقة حافظ

إمام - مع يوسف بن محمد بن المنكدر التيمي - وهو ضعيف - في وصل حديث وإرساله، فأرسله ابن عيينة، ووصله يوسف ابن المنكدر، وهنا نقول: إن الصواب هو إرسال الحديث؛ لأن راويه إمام حافظ، ونحكم على رواية يوسف ابن المنكدر بأنها منكرة، كما قال ابن أبي حاتم: «سألت أبي، عن حديث رواه يوسف بن محمد بن المنكدر، عن أبيه، عن جابر... - وذكره -، وقال أبي: هو حديث منكر»^(١).

وما قلناه في الشاذ نقوله في المنكر، من أن هذا المصطلح (منكر) ليس خاصاً بهذه الصورة، بل هذا أحد إطلاقات المنكر عند الأئمة^(٢).

(١) «العلل» (٢/٤٠١).

(٢) **تنبيه مهم:** استعمال الأئمة لمصطلح (منكر) على الصورة المتقدمة هو الأغلب، بل إن استعمالهم للفظ شاذ نادر جداً - كما سبق -، ولو أجرينا بحثاً سريعاً في الحاسب في كتاب كعلل ابن أبي حاتم، وعلل الدارقطني، فلن نجد هذه اللفظة (شاذ)، لكننا =



= نجدهم يعبرون عنها بجملة: (غير محفوظ) أو غيرها مما تقدم التنبيه عليه .
وفي المقابل سنجد التعبير بـ(منكر) مئات المرات، ويدخل في اصطلاحهم ما تقدم من
تعريف الحديث الشاذ، وهو مخالفة الثقة لمن هو أوثق.



المتابعات والشواهد والاعتبار

لما تحدّث الحافظ عن الزيادات؛ أراد أن يبيّن بعض المصطلحات التي تتعلق بجهود الأئمة في إزالة التفرد، **فقال** رَحِمَهُ اللهُ: **﴿وَالْفَرْدُ النَّسْبِيُّ: إِنْ وَافَقَهُ غَيْرُهُ فَهُوَ الْمُتَابِعُ، وَإِنْ وُجِدَ مَتْنٌ يُشَبِّهُهُ فَهُوَ الشَّاهِدُ، وَتَبَعَ الطَّرِيقَ لِذَلِكَ هُوَ الْإِعْتِبَارُ﴾**.



فتضمنت هذه الجملة ثلاثة اصطلاحات:

الأول: المتابعات: وهي جمع متابعة، وهي: أن يروي الراوي حديثاً فيشاركه غيره في هذه الرواية عن الشيخ نفسه، إلى أن نصل إلى الصحابي ^(١).

الثاني: الشاهد: وهو أن يروي صحابي حديثاً بلفظ ما، ثم نجد بعد البحث أن هذا المتن بذاته أو بمعناه مروي عن صحابي آخر، فإننا نسمي الحديث الآخر شاهداً للحديث الأول.

الثالث: الاعتبار: هو الجهد الذي يبذله الإمام في البحث عن هذه المتابعات والشواهد، فهذا يسمى: الاعتبار.

(١) والعلماء يقسمون المتابعة إلى قسمين:

متابعة تامة: وهي التي تقع للراوي نفسه.

متابعة قاصرة: وهي التي تقع لشيخ الراوي فمن فوقه، ويستفاد منها التقوية.

والظاهر أن سبب تسميتها بالاعتبار؛ أنه مأخوذ من التأمل^(١)؛ لأن العالم والباحث حينما يتأمل، فإنه يعتبر بهذا التأمل ويخرج بنتيجة مؤداها أن هذا الراوي ثقة، أو ضعيف، وأن هذا الحديث صحيح، أو لا يثبت... إلى آخره.

وإليك هذا المثال الذي يوضح جميع ما سبق:

روى أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هَرَّةٍ حَبَسَتْهَا...) الحديث.

بعد البحث وجدنا حميد بن عبد الرحمن، ومحمد بن زياد قد روايا الحديث نفسه عن أبي هريرة.

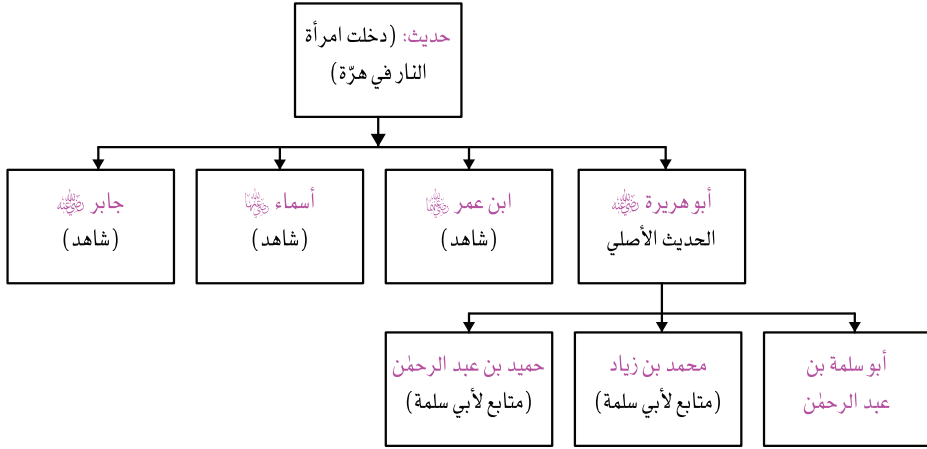
فنسمي رواية حميد، ومحمد بن زياد متابعة؛ أي: أن حميداً ومحمداً تابعا لأبا سلمة بن عبد الرحمن في رواية هذا الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه.^(٢)

ثم وجدنا بعد البحث هذا الحديث بعينه، مروياً من حديث ابن عمر، وأسماء، وجابر رضي الله عنه، فنسمي حديث ابن عمر، شاهداً لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، وكذلك حديث أسماء وجابر.

وهذه شجرة توضح ما سبق:

(١) ينظر: «التوقيف على مهمات التعاريف» (ص ٧٣ - ٧٤) للمناوي، فقد ذكر من معاني كلمة (الاعتبار): «وقال أبو البقاء: هو التدبر وقياس ما غاب على ما ظهر...».

(٢) بعض العلماء يرى أن العبرة باللفظ والمعنى بغض النظر عن الصحابي - مخرج الحديث - فإن اتحد اللفظ فالمتابع، وإن اختلف اللفظ مع اتحاد المعنى فيسمى الشاهد، ومن هؤلاء: الحاكم في «المستدرک»، وابن الصلاح.



س ما فائدة الشواهد؟

للشواهد فوائد كثيرة، منها:

- ١ - تقوية الحديث من الحسن إلى الصحيح، أو من الضعيف إلى الحسن.
- ٢ - رفع الغرابة.
- ٣ - تفسير المُجْمَل، وبيان المبهم؛ كأن يقول: «جاء رجل» وهذا الرجل المبهم هنا مُسمّى في الروايات الأخرى - وهذا ينفعنا في حالات وجود تعارض، فلها أثر في فقه الحديث، وفي النسخ والمنسوخ، وفيمن أسلم متأخرًا، ومن أسلم متقدمًا، أو في تحديد مكان السؤال، فقد يكون له أثر في فقه الحديث.
- ٤ - قد يستفاد منها في بيان سبب ورود الحديث.

س ما فائدة المتابعات؟

ما قيل في رقم (٢، ٣، ٤) من فوائد الشواهد يقال هنا، ويضاف أيضًا:

قد يكون في المتابعات رُفْعٌ لبعض العلل التي توجد في أحاديث بعض الرواة، فإذا تابعهم غيرهم زالت؛ كأن يكون أحد الرواة نسي اسمَ شيخه، فيُسميه زميلُه الآخر، أو يكون أحد الرواة قد دلَّس، فيتابعه آخرٌ فنتحقَّق أن الحديث معروف عن شيخهما.



الحديث المقبول باعتبار العمل به أو عدمه

لما بيّن المصنف رَحِمَهُ اللهُ أوصافَ الأحاديثِ السابقة من جهة الأسانيد قبولاً وردّاً، انتقل إلى أوصافِ المتون المقبولة، وأنّ منها ما يعمل به ومنها ما لا يعمل به^(١)، فقال رَحِمَهُ اللهُ:

﴿ثُمَّ الْمَقْبُولُ: إِنْ سَلِمَ مِنَ الْمُعَارِضَةِ فَهُوَ الْمُحْكَمُ، وَإِنْ عُوِضَ بِمِثْلِهِ؛ فَإِنْ أَمَكَّنَ الْجَمْعُ فَهُوَ مُخْتَلِفُ الْحَدِيثِ، أَوْ لَا - وَتَبَتِ الْمُتَأَخَّرُ - فَهُوَ النَّاسِخُ، وَالْآخَرُ الْمَنْسُوخُ، وَإِلَّا فَالْتَرَجِيحُ، ثُمَّ التَّوَقُّفُ.﴾



قوله: ﴿ثُمَّ الْمَقْبُولُ...﴾؛ أي: أنه ينقسم إلى معمولٍ به وغير معمولٍ به، وقد علّل ذلك بأنه ﴿إِنْ سَلِمَ مِنَ الْمُعَارِضَةِ﴾ أي: لم يأت حديثٌ آخر يعارضه في الظاهر^(٢)، فهذا يُسمى عند أهل العلم: **الْمُحْكَمُ** وأمثله كثيرة جداً، منها:

(١) وهذا البحث من صميم علم الحديث، وليس أجنبيّاً عنه، وله صلة وثيقة بعلم أصول الفقه؛ لأن هذه التسميات مرتبطة بالمتون، والأصوليون إنما يبحثون في المتون، والمحدثون يبحثون فيهما جميعاً.

(٢) ولا بد من قولنا: «تعارض في الظاهر»؛ أي: لأول وهلة؛ لأنه لا يمكن أبداً أن يوجد تعارض تام، وقد نبّه على هذا الإمام ابن خزيمة رَحِمَهُ اللهُ، وسبب ذلك: أننا نبحت في كلام المعصوم ﷺ، وكلام المعصوم لا يمكن أن يتعارض أبداً، وإن وُجد تعارض فهو في فهم الناظر، أما كلامه ﷺ فلا تعارض فيه أبداً.

- ١ - حديث (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ) هذا حديث صحيح، وليس هناك شيء في الشريعة يعارضه، فنسميه: مُحْكَمًا.
- ٢ - (الدِّينُ النَّصِيحَةُ) مُحْكَم.
- ٣ - (يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ السَّبِّ) مُحْكَم.
- ٤ - (كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ) محكم.
- ٥ - (إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ) محكم.

ثم قال: ﴿وَإِنْ عُرِضَ بِمِثْلِهِ﴾؛ أي: عورض الحديث المقبول بحديث مقبول مثله، فهذا لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يُمكن الجمع.

والحال الثانية: أن لا يمكن الجمع.

فإذا أمكن الجمع بلا تكلف ولا تعسف؛ فهذا يسمى ﴿مُخْتَلِفٌ الْحَدِيثُ﴾^(١) وأمثله كثيرة، نكتفي بمثال سهل الفهم، ذكره الحافظ رَحِمَهُ اللهُ وحاصله:

أنه ثبت عنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: (لَا عَدُوَّ وَلَا طَيْرَةَ)^(٢)، وثبت عنه أنه قال: (فَرٍّ مِنَ الْمَجْذُومِ فَرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ)^(٣).

ولأول وهلة يوجد تعارض! لأنه نفى في الحديث الأول العدو،

(١) ومن المصنفات فيه: مختلف الحديث، لابن قتيبة.

والذي يبدو من تصرف المصنفين في علم المختلف، أن علم مختلف الحديث شامل للجمع بين الأحاديث، والنسخ والترجيح، وليس كما توحى به عبارة الحافظ من انفكاك علم المختلف عن النسخ مثلاً، والله أعلم.

(٢) البخاري ح (٥٣٨٠)، مسلم ح (٢٢٢٠).

(٣) البخاري ح (٥٣٨٠) بعد اللفظ السابق: (لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد)، مع العلم أن اللفظ السابق قد جاء في مواضع عدة من صحيح البخاري غير هذا الموضع، وليس في مسلم: (فر من المجذوم...).

ثم في الحديث الثاني أثبت هذه العدوى، فقال: (فَرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ).

والجواب: أن هذا التعارض في الظاهر فقط، أما في الحقيقة فإننا إذا تأملنا فسنجد أن النبي ﷺ نفى العدوى التي كان يعتقد أهل الجاهلية؛ في أن الأشياء تؤثر بنفسها، ولهذا لما جاءه الأعرابي يستشكل هذا المعنى فقال: «يا رسول الله! فما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء، فيجيء البعير الأجرب فيدخل فيها فيجربها كلها؟» فقال له النبي ﷺ قاطعاً هذا التسلسل عنده: (فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلِ؟) ^(١) البعير الأول ابتلاه الله ﷻ بالجرب، حتى يُقَطَّع التسلسل الذي يربط التأثير بالأسباب المادية المحسوسة، وإنما المؤثر الأول والحقيقي هو الله سبحانه، وقد يُجري لذلك أسباباً.

وأما حديث (فَرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فَرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ) فمن باب اتقاء الأمراض، ولذلك أمر النبي ﷺ إذا وُجد الطاعون بأرض أن لا ندخلها، وإذا كان الإنسان فيها فلا يخرج منها كما في حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه في الصحيحين ^(٢).

أما الحال الثانية - وهي تعذر الجمع - فلا تخلو من حالين أيضاً:

وقد عبّر عن ذلك المصنف رحمته الله فقال: ﴿أَوْ لَا﴾ : أي: إذا لم يمكن الجمع، فإن الباحث ينتقل للمرحلة الثانية - وهي القول بالنسخ - لكن بشرط: أن يثبت عنده المتأخر، ولهذا قال الحافظ: ﴿وَبَتَّ الْمُتَأَخِّرُ فَهُوَ النَّاسِخُ، وَالْآخِرُ الْمَنْسُوخُ﴾.

(١) البخاري ح (٥٣٨٧)، مسلم ح (٢٢٢٠).

(٢) البخاري ح (٥٣٩٦)، مسلم ح (٢٢١٨).

ومن الأمثلة: التعارض بين حديث: بسرة رضي الله عنها: «من مس ذكره فليتوضأ» وبين حديث طلق بن علي رضي الله عنه: «إنما هو بَضْعَةٌ منك!» فقيل: بالجمع وحمل الأمر بالوضوء على الاستحباب، وقيل: بأن حديث بسرة ناسخ لحديث طلق، وقيل: بترجيح حديث بسرة على حديث طلق.

والبحث في النسخ يُلَخَّصُ في مسألتين:

الأولى: تعريفه، فيقال: هو رَفْعُ حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه.

الثانية: شرط القول بالنسخ، وأمثلة ذلك.

واعلم أنه لا يجوزُ القولُ بالنسخ إلا بشرطين:

الشرط الأول: أن يعجز الإنسان عن الجمع؛ لأنه إذا أمكن الجمع لم يجز القول بالنسخ.

الشرط الثاني: أن يثبت المتأخر بقرائن؛ قد توجد في نفس الحديث، وقد توجد خارجه^(١).

• مثال ما ثبت النسخ فيه في الحديث نفسه:

حديث بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا)^(٢)، هذا النسخ فيه واضح؛ فيه نهي سابق ثم أبيح.

• مثال ثبوت النسخ في حديث آخر:

الأحاديث الواردة في لبس الخفين للمُحْرَمِ، وهل يُقْطَعَانِ أسفل من الكعبين؟

ففي حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: (لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرُئْسَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ)^(٣).

(١) والقول بالنسخ بدون هذين الشرطين فيه نظر بَيِّن! لأنك إذا قلت بالنسخ فمعناه: أنك أبطلت العمل بالحديث الأول، والأصلُ إعمال الدليلين، وهذه قاعدة مقررة عند الفقهاء: إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما.

(٢) مسلم ح (١٩٧٧).

(٣) البخاري ح (١٨٤٢)، ومسلم ح (١١٧٧).

وعارَضَه حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: (مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ؛ لِلْمُحْرَمِ) ^(١).

فالحديث الأول نصٌّ على القطع ليكون الخفان أسفل من الكعبين، والثاني سكت عن ذكر القطع، فما الجمعُ بينهما؟ اختلف العلماء في ذلك، لكن من أوجه الجمع الراجحة القول بالنسخ؛ أي: أن حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا متأخر؛ لأن حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان في المدينة قبل أن يسافر النبي ﷺ إلى الحج، وحديث ابن عباس كان في عرفة بعد ^(٢).

واعلم أن النسخ يُعرف بأمور؛ منها:

- ١ - ما ورد في النص، وهو أصرحها؛ كحديث بريدة الأنفي الذكر.
- ٢ - ما يجزئ الصحابي بأنه متأخر؛ كقول جابر: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مَسَّتِ النارُ» ^(٣)، وهذا الحديث وإن كان معلولاً، لكن المقصود التمثيل بالصيغة، لا الاعتماد عليه.
- ٣ - ومنها ما يعرف بالتاريخ، وهو كثير ^(٤).

(١) البخاري ح (١٨٤١)، ومسلم ح (١١٧٨).

(٢) القول بالنسخ هو أصح الروايتين عن الإمام أحمد، وهو المشهور من المذهب، اختارها ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وابن سعدي، وابن باز.

ينظر: «المغني» (١٢٠/٥)، «الإنصاف» (٢٤٦/٨ - ٢٤٧)، «شرح كتاب الحج والعمرة من عمدة الفقه» لابن تيمية (٢١/٢، ٢٨ - ٢٩)، «تهذيب مختصر السنن» (٣٤٧/٢)، «شرح عمدة الأحكام» لابن سعدي (٧٠٤/٢، ٧٠٧)، «فتاوى ابن باز» (١٢١/١٧).

(٣) أخرجه أصحاب السنن، وهو حديث معلول.

(٤) ومن المصنفات في النسخ والمنسوخ: الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار، للحازمي (ت ٥٨٤)، إعلام العالم بعد رسوخه بنسخ الحديث ومنسوخه، لابن الجوزي (ت ٥٩٧)، وكلاهما مطبوع.

الحال الثالثة^(١):

قال المصنف رحمه الله: ﴿وَالَا فَالْتَرَجِيحُ﴾ ؛ أي: إذا تعذر علينا القول بالنسخ، فلا بد من الترجيح.

● **مثال ذلك:** الأحاديث الواردة في زواجه عليه السلام من ميمونة رضي الله عنها، هل كان حين زواجه بها مُحَرَّمًا أو حَلَالًا (غير محرم)؟
ففي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ^(٢).

وعارضه حديثُ يزيد بن الأصم، قال: حدثتني ميمونة بنتُ الحارث رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ، قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس^(٣).

ووجه التعارض ظاهرٌ، وهو أن الحديث الأول صريحٌ في أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تزوج ميمونة حال إحرامه، والثاني بعكسه.

وقد اختلف العلماء في توجيه هذا التعارض، لكن أصح الأوجه هو أن يقال بالترجيح؛ **أي:** بترجيح حديث ميمونة، وهو أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تزوجها وهو حلال (غير محرم)؛ لأمر:

١ - أن ميمونة رضي الله عنها نفسها - وهي صاحبة القصة - روت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تزوجها وهو حلال.

٢ - أن الترمذي وغيره رَوَيَا عن أبي رافع رضي الله عنه^(٤) - السفير بينهما - **أي:**

(١) وسبق ذكر الحالين الأولى: الجمع، والثانية: وهي النسخ.

(٢) البخاري ح (١٨٣٧)، ومسلم ح (١٤١٠).

(٣) مسلم ح (١٤١١).

(٤) الترمذي ح (٨٤١)، والنسائي في الكبرى ح (٥٣٨١)، وغيرهما من طرق عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سليمان، عن أبي رافع به.

وقد اختلف في وصله وإرساله على ربيعة، وعلى من دُونَ ربيعة، وقد صَوَّب الوجه =

الواسطة بينهما، أخبر أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال (١).

قال المصنف رحمه الله: ﴿ثُمَّ التَّوَقُّفُ﴾ ؛ أي: إذا لم ييسر العمل بأحد المسلكين السابقين عند التعارض - وهي الجمع أو النسخ - فإنه يجب التوقف عن العمل بالحديثين حتى يتبين له الأمر.

والخلاصة:

أن الحديث المقبول لا يخلو إما:

١ - أن يَسْلَمَ من المُعَارِض وإما:

٢ - أن لا يَسْلَمَ.

فما سلِمَ منها فهو المُحَكَّم.

وما عُوِرِضَ بمثله فلا يخلو من حالين:

١ - إما أن يُمكن الجمعُ فهو: مُخْتَلِفُ الحديث.

٢ - وإما أن لا يمكن الجمع، فهنا لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يُعرَفَ التاريخ، فإن عُرف، وثبت المتأخر:

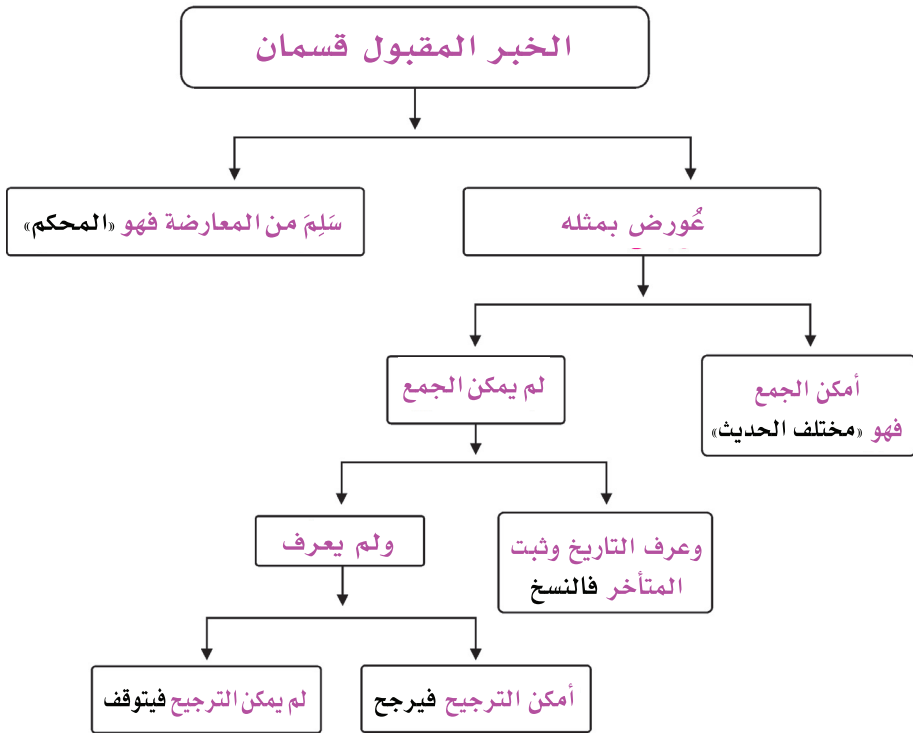
فالناسخ والمنسوخ.

الحال الثانية: إذا لم يُعرَفَ التاريخ؛ فهنا إن أمكن الترجيحُ

فُيُرجَح، وإذا لم يمكن أتوقف في تلك المسألة، لا يجوز أن أصدر حكماً.

= المرسل بعض الحفاظ، منهم: الترمذي في «السنن» (٢٠١/٣)، والطحاوي، في «شرح المعاني» (٢٧٠/٢)، وينظر: تعليق ابن عبد البر على هذا الاختلاف في «التمهيد» (١٥١/٣).

(١) فأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فجوابه أن يقال: إن ابن عباس رضي الله عنهما لم يعلم أن الرسول ﷺ تزوجها إلا بعد أن أحرم الرسول ﷺ فظن أن الرسول ﷺ تزوجها وهو محرم بناءً على علمه، وهذا الوجه قوي وواضح ولا إشكال فيه.



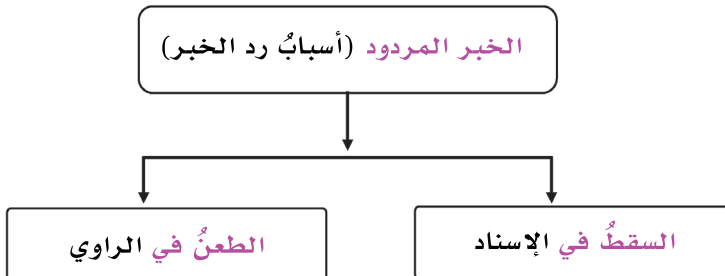


الحديثُ المردود وأسبابُ رده

أولاً: أسباب الردِّ بالسقط، وما ينتج عنه من أنواع

❦ قال المصنف رحمه الله:

﴿ثُمَّ الْمَرْدُودُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِسَقْطٍ، أَوْ طَعْنٍ.
فَالسَّقْطُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ مَبَادِي السَّنَدِ مِنْ مُصَنِّفٍ، أَوْ مِنْ آخِرِهِ بَعْدَ
التَّابِعِيِّ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.
فَالْأَوَّلُ: الْمُعَلَّقُ، وَالثَّانِي: الْمُرْسَلُ، وَالثَّالِثُ: إِنْ كَانَ بِاثْنَيْنِ
فَصَاعِدًا مَعَ التَّوَالِي فَهُوَ الْمُعْضَلُ، وَإِلَّا فَالْمُنْقَطِعُ.
ثُمَّ قَدْ يَكُونُ وَاضِحًا أَوْ خَفِيًّا.
فَالْأَوَّلُ: يُدْرِكُ بَعْدَ التَّلَاقِي، وَمِنْ ثَمَّ احْتِيجَ إِلَى التَّأْرِيخِ.
وَالثَّانِي: الْمُدَلَّسُ، وَيَرِدُ بِصِيغَةٍ تَحْتَمِلُ اللَّقِيَّ: كَ(عَنْ، وَقَالَ)، وَكَذَا
الْمُرْسَلُ الْخَفِيُّ، مِنْ مُعَاصِرٍ لَمْ يَلْقَ.﴾



لما فرغ المصنف من الكلام على الحديث المقبول، انتقل إلى الكلام على الحديث المردود، فذكر أسباب الرد، ولخص أسباب الرد في قسمين رئيسين: السقط في السند، والطعن في الراوي.

وهذان السببان في مقابل شروط الحديث الصحيح، وهي: الاتصال، والعدالة، والضبط (الذي ينتج عن الإخلال به: الوهم والمخالفة = الشذوذ والعلة).

وهذا يبين لنا أن انخرام أي شرط من شروط الحديث الصحيح سينتج عنه أنواع من علوم الحديث، وكلما سقط شرط من شروطه ظهرت أنواع أكثر، ولهذا يمكن أن يقال: إن شروط الحديث الصحيح تمثل العمود الفقري لعلم المصطلح.

وفيما يخص ﴿السَّقْطُ﴾ فلا يخلو أن يكون موضعه: في أول الإسناد، أو في آخره، أو في أثنائه، وهذا ينتج عنه عدة أنواع، نتناولها كالاتي:

١ - المعلق

- **تعريفه:** هو ما سقط من مبدأ إسناده من تصرف إمام مصنفٍ - **أي:** يروي بالإسناد - راوٍ أو أكثر^(١).

وهذا الشرط؛ أن يكون التعليق ﴿مِنْ مُصَنِّفٍ﴾؛ **يعني:** أن يكون التعليق من إمام يروي بالأسانيد كالإمام البخاري، لا أن نأتي إلى كتاب مثل: «رياض الصالحين» ونقول في أحد أحاديثه: هذا الحديث معلق؛ لأنه سقط من إسناده من النووي إلى ابن عمر! لأن النووي أصلاً لم يرو بالأسانيد، إنما نتحدث عن الأئمة الذين يروون بالأسانيد؛ كالبخاري ومسلم، وغيرهما.

● **مثال المعلق:** قول البخاري في باب وجوب صلاة الجماعة: وقال الحسن: «إِنْ مَنَعَتْهُ أُمُّهُ عَنِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ شَفَقَةً؛ لَمْ يُطْعَمَهَا»^(٢).

فالبخاري ساق هذا الأثر عن الحسن من غير إسناد بينه وبين الحسن البصري، وهذا هو المعلق.

(١) ويقال: إن أول من أطلق هذا الاسم الإمام الدارقطني، ينظر: «صيانة صحيح مسلم» لابن الصلاح: (٧٦).

(٢) «صحيح البخاري» (١/١٣١).

س لماذا سمي بالمعلق؟

ج لأنه ليس هناك اتصال بين أعلى طبقة وآخر طبقة، وإن شئت فقل: ليس هناك اتصال بين المبتدأ والمنتهى، مثل الثريا، نراها معلقة بأعلى السقف، وليس لها اتصال بالأرض، هذا سبب تسمية المعلق بهذا الاسم باختصار.



٢ - المرسل

- **تعريفه**: ما سقط من آخره مَنْ بعد التابعي .

وأصلُ الإرسال: الإطلاق؛ قال الله تعالى: ﴿لَمْ تَرَ أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَوَهُّمٌ أَرْأَوْهُمُ﴾ [مريم: ٨٣]؛ **أي**: أطلقناها عليهم؛ كأن المصنف بدأ بالإسناد من أوله إلى أن وصل للتابعي، وحين أردنا أن يتصل الإسناد بالنبي عليه الصلاة والسلام لم نجد هذه الحلقة، فكان السند أطلق وفُكَّ، ولم يبق هناك اتصال^(١).

- **صورته**: أن يقول التابعي: قال رسول الله ﷺ .

• **مثاله**: عن عطاء أن النبي ﷺ صلى على ابنه إبراهيم وهو ابن سبعين ليلة^(٢).

فقطاء رَحِمَهُ اللهُ تابعي، والإسناد منقطع = ضعيف .

- **سببُ ضعفه**: جهالة الوساطة بين التابعي وبين النبي ﷺ، إذ قد يكون تابعياً أو عدداً من التابعين، وقد يكون الصحابي فقط .

(١) وفهم المعنى اللغوي يعين على فهم المعنى الاصطلاحي، حتى لو نُسي المصطلح تبقى بعض المعلومات بسبب الربط اللغوي، فاللغة العربية لها مأخذها واشتقاقاتها، وهذه من عظمة هذه اللغة .

(٢) «المراسيل» لأبي داود، رقم (٤٣٢).

□ مسألة في حكم مرسل الصحابي :

- **صورته** : أن يروي الصحابي قولاً أو يحكي فعلاً لم يشهدهما .
- **حكمه** : صحيح ؛ لأن الصحابة كلهم عدول .
- **مثاله** : حديث عائشة حين روت قصة بدء الوحي ، فهي لم تكن مولودة يومها .

- إطلاقات مصطلح المرسل في كلام الأئمة :

- ١ - يطلق المرسل - في كلام الأئمة - على المعنى الذي تقدم بيانه .
- ومن المؤلفات فيه** : كتاب أبي داود السجستاني - صاحب السنن - «المراسيل» .

٢ - ويُطلق على معنى آخر وهو : مُطلق الانقطاع في أي مكانٍ من السند ؛ **أي** : لا يوجد اتصالٌ في الإسناد ، بغض النظر عن موضع هذا الانقطاع ، هل هو في أوله أو في أثنائه؟ وهذا المعنى يُراعي المعنى اللغوي للمرسل .

ومن المؤلفات فيه : كتاب للإمام ابن أبي حاتم ، اسمه «المراسيل» أيضاً ، ومن الأمثلة التي حواها كتابه : بقية بن الوليد لم يسمع من ابن عجلان شيئاً ، أو : ابن سيرين لم يسمع من عائشة شيئاً ، أو : محمد بن إسحاق لم يسمع من مجاهد . . . وهكذا .

* **والخلاصة** : أن المرسل - الذي يُريده المصنف هنا - : هو الذي سقط من آخر إسناده بعد التابعي ؛ **أي** : الصحابي أو تابعي ثانٍ ، وهو الذي استقر عليه الاصطلاح عند المتأخرين .

ونلاحظ أنه قال : ﴿بَعْدَ التَّابِعِيِّ﴾ ، ولم يقل : سقط من إسناده الصحابي ؛ لأنه أحياناً يكون الذي سقط تابعياً أو عدداً من التابعين ثم الصحابي ، فكانت العبارة دقيقة .

٣ - الْمُعْضَل

- **تعريفه:** هو ما سقط من إسناده راويان فأكثر على التوالي .
وهو الذي عبّر عنه المصنف رَحِمَهُ اللهُ بقوله: ﴿وَالثَّالِثُ: إِنْ كَانَ
بِاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مَعَ التَّوَالِي فَهُوَ الْمُعْضَلُ، وَإِلَّا فَالْمُنْقَطِعُ﴾ .
- **مثاله:** سيأتي ذكره بعد قليل .
- **من الكتب التي يوجد فيها مُعْضَلَات:** كتابُ سنن سعيد بن منصور، ومؤلفات ابن أبي الدنيا^(١) .



(١) قاله السيوطي، ينظر: «تدريب الراوي» (١/٢١٤).

٤ - المنقطع

- **تعريفه الذي ذكره الحافظ:** ما سقط من إسناده راوٍ فأكثر على أي وجهٍ كان، بشرط عدم التوالي^(١).

• **مثاله:** سيأتي ذكره بعد قليل.

والمنقطع بمفهومه العام - لا الخاص -: هو ما سقط من إسناده راوٍ فأكثر على أي وجهٍ كان^(٢).

وعلى هذا، فالمنقطع بمعناه العام يشمل أي انقطاع من السند، وبمفهومه الخاص، هو ما حرره الحافظ هنا.

وحاصلُ كلام المصنف رَحِمَهُ اللهُ في كلامه على السقط الذي يوجد في الإسناد أنه لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يكونَ باثنين مع التوالي، فهذا يُسمى **المعضل**^(٣)، كما سبق.

الحال الثانية: أن يكونَ السَّقْطُ بواحد، أو باثنين فأكثرَ ولكنه غير متتابع فهذا لا يُسمى معضلاً، وإنما **منقطعاً**.

(١) «الزُهدة» (١١٢)، وينظر للأهمية: «التوضيح الأبهري»، للسخاوي (٣٨).

(٢) وهذا اختيار ابن الصلاح في تعريف المنقطع، ينظر: «علوم الحديث» له (٥٨).

(٣) وإطلاق هذا المصطلح بهذا المعنى الذي ذكره الحافظ نادر جداً في كلام الأئمة المتقدمين.

• مثال توضيحي للنوعين :

يقول الإمام أبو داود رَحِمَهُ اللهُ فِي «السنن»: حدثنا مسدد قال: حدثنا سفيان، عن الزُّهري، عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه، يبلغ به النبي ﷺ قال: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ رَحِمَ) ^(١).

فإن حذفنا (مُسَدَّدًا) صار الحديث معلقًا؛ لأنه من مبادئ السند. وإن حذفنا مسددًا وسفيانًا صار معلقًا ومعضلاً في الوقت نفسه؛ لأن الحذف وقع من مبادئ السند، وبراويين متتاليين.

س متى نسمي هذا الإسناد منقطعاً فقط؟

ج لو قال الإمام أبو داود: حدثنا مسدد عن الزهري عن جبير بن مطعم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، نسمي هذا منقطعاً فقط؛ لأنه ليس على التوالي.

س كيف نستطيع أن نقرأ هذا الإسناد على تعريف المرسل؟

ج نقول: حدثنا مسدد قال: حدثنا سفيان عن الزهري، عن النبي ﷺ؛ لأن الزهري تابعي صغير.

* **والخلاصة:** أن الأنواع الأربعة السابقة - المعلق والمرسل والمعضل والمنقطع -: كلها من قبيل الحديث المردود؛ للجهل بالساقط في الإسناد.

ثم قال رَحِمَهُ اللهُ: ﴿ثُمَّ قَدْ يَكُونُ وَاضِحًا أَوْ خَفِيًّا.

فَالأَوَّلُ: يُدْرِكُ بَعْدَ التَّلَاقِي، وَمِنْ ثَمَّ احْتِجَإٌ إِلَى التَّأْرِخِ.

وَالثَّانِي: الْمُدَلَّسُ، وَيَرِدُ بِصِغَةِ تَحْتَمِلُ اللَّقْيَ: كَ(عَنْ، وَقَالَ)، وَكَذَا الْمُرْسَلُ الْخَفِيُّ، مِنْ مُعَاَصِرٍ لَمْ يَلَقْ.﴾

(١) أبو داود ح (١٦٩٨)، والحديث في مسلم ح (٢٥٥٦).

لما بيّن المصطلحات التي تنتج عن السقط في الإسناد، انتقل إلى الحديث عنها من جهة وضوحها وخفائها، فبيّن أنه لا يخرج عن هذه القسمة: إما أن يكون السقط واضحاً أو خفياً.

قال: ﴿الْأَوَّلُ يُدْرِكُ بَعْدَ التَّلَاقِي، وَمِنْ ثَمَّ احْتِيجَ إِلَى التَّأْرِخِ﴾^(١) بالهمز، قال الإمام سفيان الثوري رحمته الله: لما استعمل الرواة الكذب؛ استعملنا لهم التأريخ^(٢).

وبالتأريخ كشف الكذابون، الذين قد يدّعي أحدهم أنه روى عن فلان وفلان وهو لم يدركه، وبعض الرواة أحياناً يحدث بقصة ويقول: لقيت فلاناً وفلاناً ناسياً أن هذا الرجل الذي يحدث عنه قد مات قبل أن يولد هو.

ومن العجائب: أن راوياً يقال له: رتن الهندي، ممن وُجد في القرن السابع الهجري، ادعى أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم، وكتب كتاباً، والغريب ليس في كذبه، لكن الغريب أن يُصدّق! فوجد أحداً يصدقه، يقول الذهبي رحمته الله: «رتن الهندي، وما أدراك ما رتن! شيخ دجال بلا ريب، ظهر بعد الستمائة فادعى الصُّحبة، والصحابة لا يكذبون! وهذا جريء على الله ورسوله، وقد ألفت في أمره جزءاً»^(٣).

ثم قال رحمته الله: موضحاً معنى الانقطاع الخفي، وأنه قسمان: **﴿وَالثَّانِي: الْمُدَلَّسُ، وَيَرْدُ بِصِغَةِ تَحْتَمِلُ اللَّقِي: كَدَعْنٍ، وَقَالَ، وَكَذَا الْمُرْسَلُ الْخَفِيِّ﴾**.

المدلس أحد الصور التي تندرج تحت الانقطاع الخفي.

(١) «الكامل» (١/١٦٩).

(٢) «ميزان الاعتدال»، الترجمة رقم: (٢٧٥٩).

واعلم أن الانقطاع الخفي قسمان: المدلَّس، والمرسل الخفي.
فما المدلَّس؟ وما المرسل الخفي؟ وهل هما متشابهان أو بينهما
فرق؟

المدلَّس، أصله مأخوذ من الدَّلَس وهو الظلمة التي يخفى معها
الرؤية الجيدة للأشياء، وهنا في علم الحديث نجد شيئاً من الخفاء
استحق هذا الوصف اللغوي.

ووجه العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي: أن بعض الرواة
ثَبَتَ لنا بيقينٍ سَمَاعُهم لشييوخهم، لكنهم أحياناً تفوتُهم بعضُ
الأحاديث عن شييوخهم، فيروونها بصيغةٍ تحتمل السماعَ - مثل (عن،
قال)، ولا يُصرِّحون باسم الذي حدَّثهم بالواسطة، فيخفى - على غير
المطلع - الانقطاع، وهذا النوعُ من الرواة هم الذين يَصْدُقُ عليهم
أنهم مدلسون.

● **مثالٌ**: (زيدٌ) من طلاب الشيخ ابن باز، وسمع شيئاً كثيراً من
كلامه في الدروس، لكنه غابَ عن مجلس، أو مجلسين، أو ثلاثة، وفي
تلك الأيام التي غابها، تكلم الشيخُ بكلام في بعض المسائل، أو أفتى
ببعض الفتاوى التي لم يسمعها (زيد)، فإذا أراد (زيدٌ) أن يُحدِّث بها،
فلا يمكن أن يقول: سمعتُ ابن باز، وإلا صار كاذباً، فماذا يصنع؟ يأتي
بصيغة تحتملُ السماعَ، فيقول: إن شيخنا ابن باز يقولُ كذا وكذا، فهنا
دلَّس؛ **أي**: حدَّث بصيغة محتملة.

فإذا قال طالب ذكي: هل أنت يا (زيد) سمعت هذا من الشيخ؟
فيجب أن يقول: لا، بل حدثني فلان!

ومعنى كونه دلَّس؛ **أي**: أخفى الصيغة التي تدل على السماع
الصريح، أو أسقط وأخفى الواسطة الذي حدَّثه بها، فالحديثُ المدلَّسُ

هو: أن يروي الراوي عَمَّن سَمِعَ منه ما لم يسمعه منه، بصيغة تحتمل السماع.

وهذا النوع يُسمى تدليس الإسناد، وهو المتبادر عند الإطلاق في كلام الأئمة؛ لأنه أكثر الصور وقوعاً؛ ولذا اقتصر عليه ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ.

• مثال تطبيقي من صنيع الأئمة:

سُئِلَ الإمام يحيى بْنُ مَعِينٍ، عن أحاديث يرويها هُشَيْمٌ، عن مُغِيرَةَ، عن إبراهيم: (النَّظَرُ فِي مِرَاةِ الْحَجَّامِ دَنَاءَةٌ)... إلخ، فقال الإمام يحيى: سمعها هُشَيْمٌ من إبراهيم بن عطية الواسطي عن مغيرة^(١).

فبيّن ابنُ مَعِينٍ أن هُشَيْمًا - وإن كان قد سمع مغيرة في الجملة - إلا أنه هنا لم يسمع منه، بل بينهما واسطة.

س كيف عَرَفَ الأئمة أن فلانًا مدلس؟

يعرفونه بِسَبْرِ المرويات وتتبعها، والتفتيش في الأسانيد؛ فيجدون أن هذا الرجل مرةً يروي هذا الإسناد عن شيخه بواسطة، ومرةً يُسْقِطُ الواسطة، فإذا أسقطها وكان الموضعُ الثاني ليس فيه صيغة التصريح بالسماع = فهذا معناه أنه دَلَسَ.

والأئمة رحمهم الله لهم حرصٌ شديد جدًا على تتبع الروايات المدلسة، والتدليس من الأنواع الدقيقة في هذا العلم والمتعبة.

ذَكَرَ الخطيبُ البغدادي رَحِمَهُ اللهُ في كتابه «الكفاية» أن سعيدَ بنَ المسيب قال: «إِنْ كُنْتُ لَأَسِيرُ فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ مَسِيرَةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ»^(٢)؛ أي: لأتيقن منه.

والإمام يحيى بن مَعِينٍ رَحِمَهُ اللهُ وَرِثَ عن والده ألفَ ألفِ درهم،

(١) «تاريخ ابن مَعِينٍ» رواية الدوري (٣٨٩/٤).

(٢) «الكفاية في علم الرواية» ص (٤٠٢).

وخمسين ألف درهم^(١)، فأنفقها كلها على الحديث، حتى لم يبقَ له نعلٌ يلبسه، رحمة الله عليه^(٢).

وسمع شعبةً يوماً أحدَ الرواة يحدث بحديث، فقال شعبة: من حدثك؟ قال: فقال مسعرُ بن كدام: عبدُ الله بن عطاء بمكة، قال شعبة: فرحلت إلى مكة، فلقيتُ عبد الله فسألته؟ فقال: سعد بن إبراهيم حدثني، قال شعبة: ثم لقيت مالك بن أنس؛ فقال: سعدُ بالمدينة لم يحج العام، قال شعبة: فرحلت إلى المدينة - أكثر من ثلاثة آلاف كيلو، فلما وصله ليته ظفرٌ بحاجته - قال: فلقيتُ سعدًا فسألته؛ فقال: الحديث من عندكم؛ زياد بن مخراق حدثني! قال شعبة: فلما ذكر زياد قلت: أي شيء هذا؟ الحديث بينما هو كوفي! إذ صار مكياً! إذ صار مدنيًا! إذ صار بصريًا! قال شعبة: فرحلت إلى البصرة - رجع كل هذه المسافة ثلاثة آلاف كيلو أو أكثر من أجل التثبت من سماع - فلقيت زياد بن مخراق فسألته؛ فقال: ليس الحديث من بابتك! - يعني: ليس من الذي تبحث عنه - قلت: حدثني به؟ قال: لا تريده! قلت: حدثني به! قال: حدثني شهرُ بن حوشب، عن أبي ريحانة عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ، قال شعبة: فلما ذكر شهرًا قلت: دَمَرَ عليٌّ هذا الحديث!^(٣)

(١) يعني: مليون درهم وخمسين ألف درهم.

(٢) «تاريخ دمشق» لابن عساكر (١١/٦٥).

(٣) ينظر: «الكامل» (٥٧/٥)، وتنظر قصة رحلة علي بن المديني لليمن في «تهذيب الكمال» (١٥/٢١ - ١٦).

فهذه نماذج مشرقة جدًا، وهي مفخرة لهذه الأمة، يقرؤها الإنسان ويشعر بالفخر، ويترحم ويترضى عن هؤلاء الأئمة الكبار رحمة الله تعالى عليهم، ورضي عنهم، ويعرف الجهد العظيم الذي بذلوه، وبالوقت نفسه يستحيي من نفسه على التقصير الذي نعيشه مع تسر سبل العلم والتحصيل، فلو غاب شيخُك عنك في أقصى الدنيا ترسل له رسالة وفي لحظات يأتيك الرد منه!

ولهم في ذلك أخبار عجيبة، رحمة الله عليهم.

• **أغراضُ التدليس**، أو لماذا يقع بعضُ المحدثين في التدليس؟

○ **الجواب**: هو شغفُ علماء الحديث وطلابِ علم الحديث بالرواية وعلوُ الإسناد يحملُهم على ذلك، هو لا يكذب، لكنه لا يرتضي أن يذكر زميله أو تلميذه مثلاً، وأشدُّ ما يكون التدليس حينما يكون بإسقاط راوٍ ضعيف، أما إذا أسقط ثقة فالأمر سهل، لكن إذا أسقط ضعيفاً، ولم يبين ذلك، فهذا لا يجوز.

واعلم أن عدداً من الأئمة الكبار وقعوا في التدليس؛ كأبي إسحاق السبيعي، والأعمش، والثوري، وغيرهم - رحمهم الله -.

س هل المدلسون على طبقة واحدة من جهة الكثرة والقلة؟ ومن جهة من يروون عنهم؟

ج لا، فمن الرواة من لا يدلّس إلا عن ثقة كسفيان بن عيينة مع ندرة تدليسه، ومن الرواة من يدلّس عن المتروكين والكذابين، مثل: الحجاج بن أرطاة، فهم ليسوا على درجة واحدة، فمن لا يدلّس إلا عن ثقة أمره أسهل بكثير.

= ومع هذا الواحد يشعر أنه قد نضح العرق من الجهد والتعب، وهو لم يبذل عُشر معشار ما بذله أولئك! ولذلك أنا أوصيكم أن تقرأوا في هذه الأخبار لثلاث فوائد:

١ - شحذ الهمة.

٢ - معرفة منازل أولئك الأئمة.

٣ - ولأجل أنك تحقر ما قد تبذله أنت لدينك، وتحقر ما تبذله في العلم، وتعرف أنك ما زلت في الشبر الأول.

وأوصي بكتاب جيد وقيم في هذا الباب اسمه: «صفحات من صبر العلماء على شدائد التحصيل» للشيخ عبد الفتاح أبو غدة رَحِمَهُ اللهُ، وأنبه على أنه ذكر في الكتاب: أن بعضهم ترك الزواج بسبب طلب العلم، فهذا مما لا يمدح، فقط خذوا العبرة من كونه تعب وحصل وتعلم وعلم، أما كونه ما تزوج، فالقدوة المطلقة النبي عليه الصلاة والسلام: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨].

ثم انتقل الحافظ للكلام على الصورة الثانية من صور الانقطاع الخفي، وهي صورة المرسل الخفي، فقال: ﴿الْمُرْسَلُ الْخَفِيُّ مِنْ مُعَاصِرٍ لَمْ يَلْقَ﴾.

- صورته: رجل أدرك شيئاً من حياة ابن عباس، لكنه لم يسمع منه، ولم يلقه أبداً، مع إمكان اللقاء، لكونهما متعاصرين، وفي بلدان متقاربة أو ربما في بلد واحد، لكن لم يثبت أنه لقيه يوماً من الدهر. فيحدث مثل هذا عن ابن عباس فيقول: قال ابن عباس، أو: عن ابن عباس.

فحدّث بعبارة تُوهم اللقي، فهذا سميناه خفياً لأن المعاصرة موجودة - مع إمكان اللقاء -، لكن اللقاء في الحقيقة غير موجود.

س ما الفرق بين المدلس والمرسل الخفي؟

المدلس يختلف عن المرسل الخفي بأن المدلس اللقاء فيه ثابت؛ أي: التلميذ معروف بالرواية عن شيخه، لكنه في بعض الأحاديث يدلّسها ويُسقط الواسطة، أما المرسل الخفي، فالمعاصرة موجودة، وقرائن اللقاء قد تكون موجودة لكنه لم يلقه أصلاً.

□ حكم رواية المدلس؟

في هذه المسألة بحث طويل، خلاصته، أن في ردّ عنعنته أو قبولها قولين:

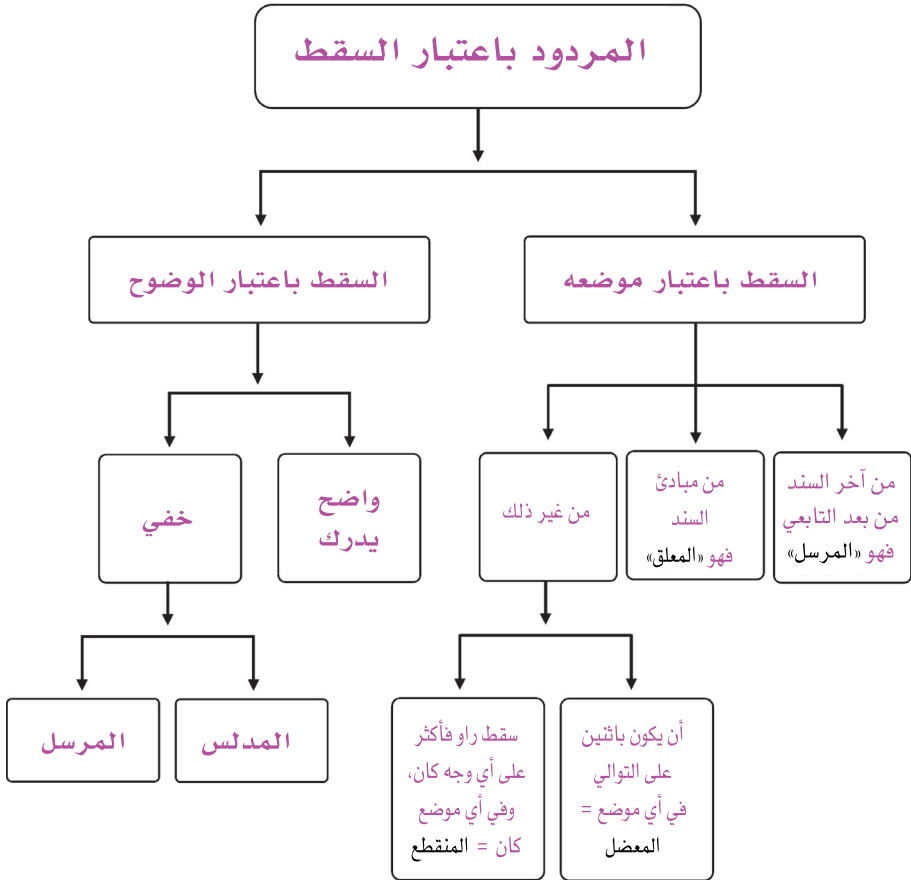
الأول: رد عنعنة من عُرف بالتدليس ولو مرة واحدة.

الثاني: رد عنعنة المدلس في حالين:

- الأولى: أن يكون أكثرًا من التدليس، معروفًا به.

- الثانية: أن يدلّس عن الضعفاء والمتروكين.

وهذا هو الأقرب، وفي المسألة تفاصيل كثيرة، تُطلب في المطوّلات.





ثانيًا: أسباب الرد بالطعن وما ينتج عنها من أنواع

يقول الصائغ رحمه الله:

ثُمَّ الطَّعْنُ: إمَّا أَنْ يَكُونَ لِكَذِبِ الرَّاوي، أَوْ تَهَمَّتِهِ بِذَلِكَ، أَوْ
فُحْشِ غَلْطِهِ، أَوْ غَفْلَتِهِ، أَوْ فِسْقِهِ، أَوْ وَهْمِهِ، أَوْ مُخَالَفَتِهِ، أَوْ جَهَالَتِهِ، أَوْ
بِدْعَتِهِ، أَوْ سُوءِ حِفْظِهِ.

١ - فالأوَّل: (المَوْضُوعُ).

٢ - والثَّانِي: (الْمَتْرُوكُ).

٣، ٤، ٥ - والثَّالِثُ: (الْمُنْكَرُ) عَلَى رَأْيٍ، وَكَذَا الرَّابِعُ وَالْخَامِسُ.

٦ - ثُمَّ الْوَهْمُ إِنْ اِطَّلَعَ عَلَيْهِ بِالْقَرَائِنِ وَجَمْعِ الطُّرُقِ: فَ(الْمُعَلَّلُ).

٧ - ثُمَّ الْمُخَالَفَةُ: إِنْ كَانَتْ بِتَغْيِيرِ السِّيَاقِ: فَ(مُدْرَجُ الْإِسْنَادِ)، أَوْ
بِدَمْجِ مَوْقُوفٍ بِمَرْفُوعٍ: فَ(مُدْرَجُ الْمَثْنِ)، أَوْ بِتَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ:
فَ(الْمَقْلُوبُ)، أَوْ بِزِيَادَةٍ رَاوٍ: فَ(الْمَزِيدُ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ)، أَوْ بِإِبْدَالِهِ
وَلَا مُرَجَّحَ: فَالْمُضْطَرِبُّ، وَقَدْ يَقَعُ الْإِبْدَالُ عَمْدًا امْتِحَانًا؛ أَوْ بِتَغْيِيرِ مَعَ
بَقَاءِ السِّيَاقِ: فَالْمَصْحَفُ وَالْمَحَرَّفُ، وَلَا يَجُوزُ تَعَمُّدُ تَغْيِيرِ الْمَثْنِ بِالنَّقْصِ
وَالْمُرَادِفِ إِلَّا لِعَالَمٍ بِمَا يُحِيلُ الْمَعَانِي، فَإِنْ خَفِيَ الْمَعْنَى احْتِيجَ إِلَى:
شَرْحِ الْغَرِيبِ، وَبَيَانِ الْمَشْكِلِ.

٨ - ثُمَّ الْجَهَالَةُ؛ وَسَبَبُهَا أَنَّ الرَّاويَ قَدْ تَكَثَّرَ نُعُوتُهُ؛ فَيَذْكُرُ بِغَيْرِ مَا اشْتَهَرَ بِهِ لِغَرَضٍ، وَصَنَّفُوا فِيهِ «الْمُوضِحَ»، وَقَدْ يَكُونُ مُقَالًا فَلَا يَكْثُرُ الْأَخْذُ عَنْهُ، وَصَنَّفُوا فِيهِ «الْوَحْدَانَ»، أَوْ لَا يُسَمَّى اخْتِصَارًا، وَفِيهِ: «الْمُبْهَمَاتُ»، وَلَا يُقْبَلُ الْمُبْهَمُ، وَلَوْ أَنَّهُمْ بَلَفَظَ التَّعْدِيلَ عَلَى الْأَصَحِّ، فَإِنْ سَمِيَ وَانْفَرَدَ وَاحِدٌ عَنْهُ فَ«مَجْهُولُ الْعَيْنِ»، أَوْ اثْنَانِ فَصَاعِدًا، وَلَمْ يُوْتَقَ؛ فَمَجْهُولُ الْحَالِ، وَهُوَ الْمُسْتَوْرُ.

٩ - ثُمَّ الْبِدْعَةُ: إِمَّا بِمُكْفَّرٍ، أَوْ بِمُفْسَقٍ؛ فَالْأَوَّلُ: لَا يَقْبَلُ صَاحِبُهَا الْجُمْهُورُ، وَالثَّانِي: يُقْبَلُ مَنْ لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً إِلَى بِدْعَتِهِ فِي الْأَصَحِّ، إِلَّا إِنْ رَوَى مَا يَقْوِي بِدْعَتَهُ فَيُرَدُّ عَلَى الْمُخْتَارِ، وَبِهِ صَرَّحَ الْجَوْزِقَانِيُّ شَيْخُ النَّسَائِيِّ.

١٠ - ثُمَّ سُوءُ الْحِفْظِ: أ - إِنْ كَانَ لَازِمًا؛ فَهُوَ الشَّاذُّ عَلَى رَأْيٍ، ب - أَوْ طَارِئًا؛ فَالْمُخْتَطِطُ، وَمَتَى تَوَبَّعَ سَيِّئُ الْحِفْظِ بِمُعْتَبَرٍ، وَكَذَا الْمُسْتَوْرُ وَالْمُرْسَلُ وَالْمُدَلَّسُ؛ صَارَ حَدِيثُهُمْ حَسَنًا لَا لِذَاتِهِ بَلْ بِالْمَجْمُوعِ ﴿٢٠﴾.



كلامُ المصنف رَحِمَهُ اللهُ يركّز على القسم الثاني من أسباب ردّ الأحاديث والأخبار، وهو الطعنُ في الراوي، بعد أن استوفى الكلامَ على السبب الأول - وهو السقْطُ في الإسناد - وخلاصةُ بحثه هنا في أسباب الطعن يتلخَّصُ في أربعة أمور:

١ - أن أسباب الطعن عشرة، وقد رتّبها ابنُ حجر على حسب شدتها، فلذلك اختلط ما يتعلق بالعدالة مع ما يتعلق بالضبط.

٢ - أن هذه الأسباب متفاوتةٌ وليست على درجة واحدة.

٣ - أن هذه الأسباب تتردّد بين شرطين من شروط الحديث الصحيح قد اختلفا، هما: العدالة، والضبط.

٤ - أن هذه الأسباب يَنْتُج عن بعضها نوعٌ أو أكثر من أنواع علوم الحديث - كما سيأتي تفصيله - إن شاء الله .

قال رَحِمَهُ اللهُ : ﴿ثُمَّ الطَّعْنُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ﴾ :

١ - ﴿لِكَذِبِ الرَّاويِّ﴾ ، وهذا من خَوَارِمِ العدالة، وللرواة أغراضٌ في الوضع، مبسوطَةٌ في الشرح، لكنها على سبيل الإجمال تعود إلى :

- أسباب دينية؛ كالترغيب والترهيب .

- أسباب سياسية؛ كبعض الأحاديث الموضوعة في ذمّ بني أمية .

- أسباب مذهبية؛ كما يفعل بعضُ الرافضة، أو بعضُ الجهال من أتباع الأئمة الأربعة المشهورة .

٢ - ﴿أَوْ تَهَمَّتْ بِذَلِكَ﴾ ؛ أي : تهمته بالكذب، وهذا من خوارم العدالة^(١) .

٣ - ﴿أَوْ فُحِشَ غَلَطِهِ﴾ ؛ أي : كثرته، وكل شيء جاوز قدره فهو فاحش - كما يقول أهل اللغة^(٢) من القوادح في الضبط .

٤ - ﴿أَوْ غَفَلْتِهِ﴾ عن الإتيان لما يرويه، وهذا مما يقدر في الضبط .

٥ - ﴿أَوْ فَسَقَتْهُ﴾ وهذا من خوارم العدالة .

والفسق في اللغة: الخروج، تقول العرب: فسقت الرطبة عن قشرها: إذا خرجت^(٣) .

والفسق يُطلق في الشريعة ويُراد به: الكفر الأكبر^(٤) ، ويُطلق ويُراد به: الكفر الأصغر الذي لا يُخرج من الملة .

(١) وسيأتي قريباً الفرق بين الكذاب وبين المتهم بالكذب .

(٢) ينظر: «مقاييس اللغة» (٤/٤٧٨) . (٣) «مقاييس اللغة» (٤/٥٠٢) .

(٤) ومن أمثلته الدالة على ذلك: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجَيْنَ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ [الكهف: ٥٠] ، وكذلك أيضاً: ﴿كَذَلِكَ حَقَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ عَلَى الَّذِينَ فَسَقُوا أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [يونس: ٣٣] .

وَمُرَادُ الْأُئِمَّةِ فِي هَذَا الْبَابِ، هُوَ الْفُسْقُ الَّذِي سَبَبُهُ فَعْلُ الْمَحْرَمَاتِ؛ كَعَقُوقِ الْوَالِدَيْنِ، أَوْ حَلْقِ اللَّحْيَةِ، أَوْ تَرْكُ الْوَاجِبَاتِ الظَّاهِرَةِ؛ كَتَرْكِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ مَثَلًا.

أما الفسقُ في المعتقد - وهو المتعلِّقُ ببحث البدعة - فسيأتي البحثُ فيه قريبًا.

٦ - ﴿أَوْ وَهَمِهِ﴾ وهذا من القوادح في الضبط، والمراد به: أن يروي على سبيل التوهم.

والظاهر أن الحافظ أراد بهذا حديثَ الثقة الذي تبَيَّنَ وهْمُهُ في حديثٍ ما، فيحمل هذا السبب على خطأ الثقات.

٧ - ﴿أَوْ مُخَالَفَتِهِ﴾ ؛ أي: لغيره من الثقات، وهذا من القوادح في الضبط.

٨ - ﴿أَوْ جَهَالَتِهِ﴾ ؛ أي: أن يكون الراوي مجهولًا غيرَ معروفٍ بجرح ولا تعديل، وهذا من خوارم العدالة، وسيأتي الكلامُ فيها بشيء من التفصيل قريبًا بإذن الله.

٩ - ﴿أَوْ بِدْعَتِهِ﴾ والبدعة نوعان: مُفْسِّقَةٌ، ومُكَفِّرَةٌ.

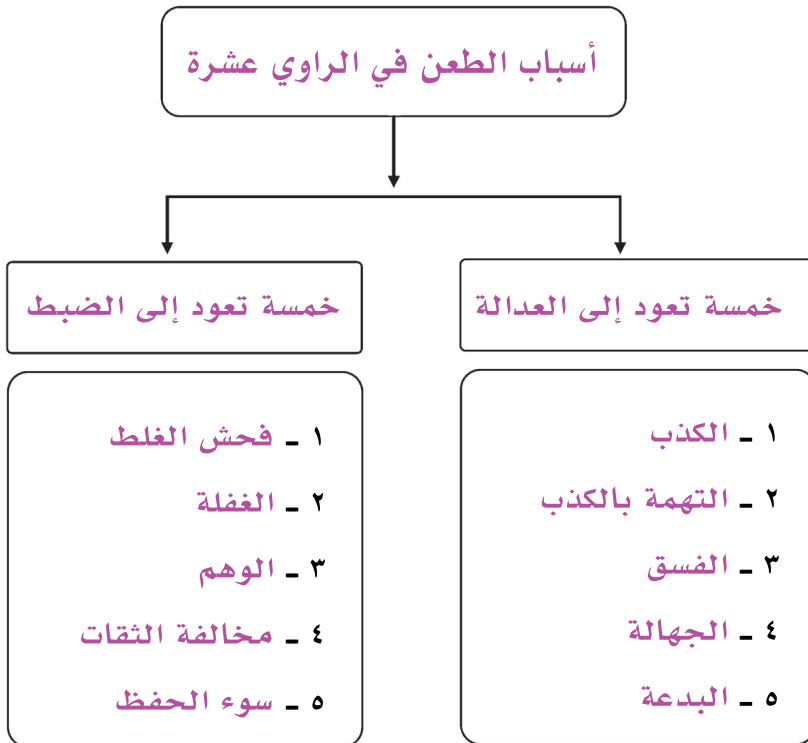
البدعة بحثُها في الأصل عَقْدِي، لكن لما كان لها أثرٌ في نقدِ الرواة تكلم المحدثون فيها، وسيأتي التفصيلُ فيها إن شاء الله.

١٠ - ﴿أَوْ سُوءِ حِفْظِهِ﴾ ؛ أي: يكون غلطُه أَقْلَ من إصابته، وهذا يتعلق بخطأ الضعيف، وهذا من خوارم الضبط.

والفرق بين سيئ الحفظ وبين فاحش الغلط - فيما يظهر من صنع

المصنف رَحِمَهُ اللهُ -، أن فاحشَ الغلط خطؤه أكثرُ من صوابه، أما سيئُ الحفظ فهو يخطئ لكنَّ خطأه أَقْلَ من صوابه.

وهنا نلاحظ أن هناك تداخلاً بين بعض الأسباب التي تعود إلى العدالة، والأسباب التي تعود إلى الضبط، وقد بيّن المصنف سبب اختياره لهذا الترتيب فقال - في الشرح -: «ولم يَحْصُل الاعتناء بتمييز أحد القسمين من الآخر؛ لمصلحة اقتضت ذلك، وهي ترتيبها على الأشدّ فالأشدّ في مُوجِب الرَّدّ على سَبِيل التَّدْلِي»، ومع هذا فقد نوقش الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في هذا التفصيل الدقيق، وأنه يُمكن إدخال بعض الأسباب في بعض، وبكل حال، فهذا اجتهاد من المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، قصد به تقريب الأمر للطالب المبتدئ في هذا العلم الشريف.





أنواع علوم الحديث التي تنتج عن أسباب الطعن في الراوي

الأسباب: من الأول - الخامس

بعد أن بيّن المصنّف أسباب الطعن العشرة، انتقل إلى ذكر الأنواع التي تنتج عن هذه الأسباب، وقد فصل في بعض الأنواع التي تنتج من جرّاء هذه الأسباب، فقال رحمه الله:

﴿فَالأَوَّلُ الْمَوْضُوعُ﴾؛ أي: أن حديث الراوي الكذاب يُسمّى (الموضوع)^(١)، والمتهم بالكذب؛ أي: لا يكذب، لكن يُتّهم بالكذب، يسمى حديثه ﴿الْمَتْرُوكُ﴾.

والفرق بينهما: أن الكذاب هو الذي ثبت عليه وصف الكذب على النبي ﷺ ولو مرة واحدة، أما المتهم به: فإنه الذي يكذب في حديث الناس، ولم يثبت عليه الكذب على النبي ﷺ.

ففرقوا بينهما لهذا، ولخوف أن يؤدي التساهل به في الكذب على

(١) والوضع له أسباب كثيرة، بيّن المصنّف رحمه الله في الشرح عددًا منها، ومن المؤسف أن بعض الناس وظّف التقنية الحديثة لنشر هذه الموضوعات عمدًا أو جهلاً! وهذا لا يجوز، والواجب أن يسأل الإنسان قبل أن ينشر، وحسن القصد لا يعني الإنسان من ذلك.

ومن أحسن الكتب في هذا الباب: كتاب ابن الجوزي «الموضوعات».

الناس إلى الكذب على رسول الله ﷺ^(١).

أما ﴿الثَّالِثُ﴾ - وهو فاحش الغلط - فيُسمى حديثه: ﴿الْمُنْكَرُ - عَلَى رَأْيٍ﴾؛ أي: أن المنكر كما يُطْلَقُ على مخالفة الضعيف للمقبول - كما سبق - فيُطْلَقُ أيضًا على حديث فاحش الغلط إذا انفرد؛ أي: بمجرد أنه يروي فهذا يكون حديثه منكرًا، ولو لم يخالف أحدًا، وكذلك يُطلق (المنكر) على حديث المُغَفَّل، والفاسق، ولو لم يخالفهم أحد.

وما تقدّم من تنوع إطلاق المصطلح الواحد على عدة معانٍ يؤكّد أن على طالب العلم أن يعتني بضبط إطلاق الأئمة للمصطلحات التي تتكرر في أكثر من موضع، حتى لا يخطئ في فهم كلامهم، أو يظن أن مصطلحًا من المصطلحات لا يُطلق إلا على صورة معيَّنة.

● ومثال ذلك: المنكر، فقد تحصّل لنا هنا في هذا المتن المختصر - فكيف بالمطولات - أن المنكر يطلق على حالتين:

- مخالفة الضعيف للثقات .

(١) ولهذا قال الإمام مالك - كما نقله الحاكم في «المدخل إلى كتاب الإكليل» (٤٩) -: «لا يؤخذ حديث رسول الله ﷺ من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه، ولا من كذاب يكذب في حديث الناس، وإن كنت لا تتهمه أن يكذب على رسول الله ﷺ» ففرق بينهما.

وقال الإمام أبو نعيم في المسند المستخرج على «صحيح مسلم» (١/٥٣): «ففرقوا بين الكذاب على رسول الله ﷺ وبين من يكذب في حديث الناس وبين من يكذب في لقي المشايخ وبين من يدلس...».

ولما ترجم الإمام ابن عدي في «الكامل» (١/٣٢٣) لأحمد بن طاهر بن حرملة، قال: «يكذب في حديث رسول الله ﷺ إذا روى، ويكذب في حديث الناس إذا حدث عنهم» ففرّق بينهما.

- تفرّد فاحش الغلط، والمغفل والفاسق^(١) بالحديث؛ أي: ولو لم يخالفوا غيرهم.

المراد بالغفلة هنا ما ذكره الحميدي (٢١٩هـ) حين سئل عن الغفلة التي يُردّ بها حديث المحدث الذي لا يعرف بالكذب؟ فقال: «أن يكون في كتابه غلط فيقال له في ذلك، فيترك ما في كتابه ويحدّث بما قالوا، أو يغيّره في كتابه بقولهم، لا يعقل فرق ما بين ذلك، أو يصحّف تصحيفاً فاحشاً، فيقلب المعنى لا يعقل ذلك، فيكف عنه»^(٢). اهـ.



(١) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣٣/٢)، «الكفاية» (ص ١٤٨).

(٢) سبق الكلام على معنى الفسق (ص ١٠٤).



الحديث المعلل

* السبب السادس من أسباب الطعن في الراوي:

قال رَحِمَهُ اللهُ: ﴿ثُمَّ الْوَهْمُ إِنْ اطَّلَعَ عَلَيْهِ بِالقَرَّائِنِ وَجَمَعَ الطُّرُقِ: فَ(المُعَلَّلُ)﴾.

والوهم هو السبب السادس من الأسباب التي ساقها المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وأشار إلى أنه نوعان:

الأول: واضح وسهل الإدراك.

الثاني: الذي يحتاج إلى بحث وتفتيش، وهو الذي قال عنه: (اطلع عليه بالقرائن وجمع الطرق فالمعلل).

وبناءً على هذا: فالوهم الذي يتبين من دون بحث بل بسهولة، لا يُسمى اصطلاحاً: (المعلل) وإنما هذا المصطلح (المعلل) خاصٌ بما يتبين فيه الوهم بعد البحث والتفتيش والاطلاع. وقد سبق التمثيل لما علّته ظاهرةً ولما علّته خفيةً عند تعريف الحديث الصحيح.

س لماذا فرّق العلماء بين خطأ الثقة وخطأ الضعيف؟

ج ليعرف الطالب أن خطأ الثقة ليس كخطأ الضعيف، وسموا حديث هذا شاذّاً، وحديث هذا محفوظاً، وحديث هذا منكراً، وحديث هذا معروفاً؛ ليتبين الفرق بين أخطاء الرواة، ولذلك كَوّنَ عالمٍ يخطئ في

مسألة أو مسألتين ثم يجيء طالب علم ويُخطئ في المسألتين أنفسهما؛ فاللوم على طالب العلم أكثر؛ لأنَّ ذاك مجتهد، أو على الأقل فهم العلم، لكن هذا الطالب قد نفهم أنه استعجل في التصدر، أو تكلم قبل أن يتقن ما يعلم؛ فوقع منه الخطأ.

ولذلك قال بعضُ السلف: «من تكلم في القرآن بغير علم فقد أخطأ ولو أصاب»^(١)؛ لأنَّ إقدامه أصلاً على القول على الله وَعَلَى في القرآن بغير علم هو جريمة في حدِّ ذاته، لكن إن أخطأ فالويلُّ له؛ العقوبة مضاعفة، وإن أصاب فيبقى عليه إثمُ القول بغير علم^(٢).



(١) ينظر: «فيض القدير» (١٩١/٦)، «مقدمة في أصول التفسير» لابن تيمية: (ص ٤٧).

(٢) وقد عده بعض العلماء أعظم جرماً من الشرك بالله! لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُزَلَّ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣] فرتب هذه المحرمات بدءاً من الأخف إلى الأعظم.

مخالفة الراوي لغيره

* السبب السابع من أسباب الطعن في الراوي وما ينتج عنه من أنواع:
ثم انتقل إلى التفصيل في السبب السابع، وهو المخالفة، وما ينتج عنه من أنواع، فبين أنها خمسة أنواع، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ:
ثُمَّ الْمُخَالَفَةُ:

- أ - إِنْ كَانَتْ بِتَغْيِيرِ السِّيَاقِ: فَ(مُدْرَجُ الْإِسْنَادِ)، أَوْ بِدَمْجِ مَوْقُوفٍ بِمَرْفُوعٍ: فَ(مُدْرَجُ الْمَتْنِ).
 - ب - أَوْ بِتَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ: فَ(الْمَقْلُوبُ).
 - ج - أَوْ بِزِيَادَةٍ رَاوٍ: فَ(الْمَزِيدُ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ).
 - د - أَوْ بِإِبْدَالِهِ وَلَا مُرْجَحَ: فَالْمُضْطَرِبُّ، وَقَدْ يَقَعُ الْإِبْدَالُ عَمْدًا امْتِحَانًا.
 - هـ - أَوْ بِتَغْيِيرٍ مَعَ بَقَاءِ السِّيَاقِ: فَالْمَصْحَفُ وَالْمُحَرَّفُ.
- وَلَا يَجُوزُ تَعَمُّدُ تَغْيِيرِ الْمَتْنِ بِالنَّقْصِ وَالْمُرَادِفِ إِلَّا لِعَالِمٍ بِمَا يُحِيلُ الْمَعَانِي.
- فَإِنْ خَفِيَ الْمَعْنَى اِحْتِيَاجَ إِلَى: شَرْحِ الْغَرِيبِ، وَبَيَانِ الْمُشْكِلِ.





المدرج

فالنوع الأول من الأنواع الناتجة عن المخالفة، هو **المُدْرَج**، وقد بين المصنف رَحِمَهُ اللهُ أَنْ المدرج قسمان:

الأول: مدرج الإسناد.

والثاني: مدرج المتن.

وأصل الإدراج في اللغة يدل على مُضِيَّ الشيء وذهابه، ومنه: درَج فلان؛ أي: مات، ومن معانيه: الإدخال، ومنه قولهم: أدرج فلان في أكفانه^(١).

وحقيقة الإدراج هنا تنطبق على المعنى الثاني، فإن الراوي يمضي في سياقه للإسناد أو المتن، فيدخل فيه ما ليس منه، فيظن السامع لأول وهلة أنه منه، وليس كذلك، وهو يأتي على صور وأنواع، وعليه فإن التعريف الاصطلاحي يختلف باختلاف الأنواع كما هو مبسوط في المطولات.

واعلم أن مدرج الإسناد، له أقسامٌ تُطلب في المطولات، لكن نذكرُ أحدَ هذه الأقسام حتى يوضح لنا صورةً من هذه الصور التي ذكرها المصنف في الشرح، فمن ذلك:

أن يروي جماعة الحديث بأسانيد مختلفة، فيرويه عنهم راوٍ،

(١) ينظر: «مقاييس اللغة» (٢/ ٢٧٥).

فيجمع الكل على إسناد واحد من تلك الأسانيد، ولا يُبين الاختلاف، فهذه أحد صور مدرج الإسناد.

● مثال ذلك :

ما رواه الترمذي ح (٣١٨٢، ٣١٨٣) ^(١) فقال :

- حدثنا بNDAR قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال : حدثنا سفيان، عن منصور، والأعمش، عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل، عن عبد الله ^(٢)، عن النبي ﷺ بمثله .

- حدثنا عبد بن حميد قال : حدثنا سعيد بن الربيع أبو زيد قال : حدثنا شعبة، عن واصل الأحذب، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال : سألت رسول الله ﷺ : أي الذنب أعظم؟ قال : ... الحديث .

قال الترمذي رحمه الله معلقاً على هذا الاختلاف في الأسانيد :

«حديث سفيان، عن منصور، والأعمش، أصح من حديث شعبة، عن واصل؛ لأنه زاد ^(٣) في إسناده رجلاً». حدثنا محمد بن المثنى قال : حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن واصل، عن أبي وائل، عن عبد الله، عن النبي ﷺ نحوه . هكذا روى شعبة، عن واصل، عن أبي وائل، عن عبد الله، ولم يذكر فيه عمرو بن شرحبيل» .

صورة مدرج المتن : أن يذكر الراوي في الحديث لفظة ليست منه، بل تكون تفسيراً لغريب، أو لغير ذلك من الأغراض .

(١) وقد بَوَّبَ عليه الخطيب البغدادي في كتابه «الفصل للوصل المدرج في النقل» (٢/ ٨١٩) فقال : باب ذكر من روى حديثاً عن جماعة رَوَّاهُ عن رجل واحد مختلفين فيه، فحمل روايتهم على الاتفاق .

(٢) هو ابن مسعود رضي الله عنه .

(٣) أي : أدرج رجلاً .

● مثال ذلك :

لما حدث الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم بقصة بدء الوحي، قالت عائشة رضي الله عنها: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحنّث في غار حراء اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدَدِ - وَالتَّحْنُثُ: التَّعَبُّدُ - . . .» الحديث الجملة هذه (والتحنّث: التعبّد) مدرجة من كلام الزهري، فأدرج مقطوعً - وهو كلام التابعي - بموقوف - وهو كلامُ الصحابي - وغرضُ الزهري أن يوضح ويبين معنى الكلمة الغريبة الواردة في المتن .

واعلم أن مدرج المتن يقع في أول المتن وفي آخره، وفي أثنائه - وهو الأكثر .

والأئمة لهم طرق معروفة في كشف المدرج في الإسناد أو المتن، وهذا موجود في الكتب المطولة .

س ما سبب إدخال الإدراج في المخالفة؟

هـ لأن الأصل أن يُساق الحديث من دون أي إدخال، لكن جاء الراوي فغيّر في سياق الإسناد، أو أدخل في المتن ما ليس منه كتفسير غريب ونحوه .

ومن المؤلفات فيه: الوصل للوصل المدرج في النقل، للخطيب البغدادي^(١) .



(١) حققه: د. محمد بن مطر الزهراني، نشرته دار الهجرة بالسعودية، سنة (١٤١٨هـ).

المقلوب

وقوله رَحِمَهُ اللهُ: ﴿أَوْ بِتَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ﴾ (فَالْمَقْلُوبُ) ﴿١﴾ هذا النوع الثاني من الأنواع التي تنتج عن المخالفة، وهو المقلوب، وقد يقع القلب في الإسناد، وفي المتن.

● مثال القلب في الإسناد: أن يقول: مرة بن كعب، وكعب بن مرة.

● مثال القلب في المتن: ما رواه مسلم في صحيحه في حديث السبعة الذين يظلمهم الله في ظله، والحديث في الصحيحين ^(١)، لكن في رواية مسلم وَهُمْ بَعْضُ الرِّوَاةِ، وساقها مسلمٌ لِيُبَيِّنَ الْوَهْمَ وهي أنه قال: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ» ^(٢).

ووجه القلب في هذا الحديث، أن الحديث أخرجه البخاري ومسلم بلفظ: (فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ) فاليمين هي التي تنفق وتعطي، فَوَهْمُ الرَّاوِي، فصار فيه تقديم وتأخير، فيسمى هذا: المقلوب.

(١) البخاري ح (١٣٥٧).

(٢) مسلم ح (١٠٣١) قال النووي: «هكذا وقع في جميع نسخ مسلم في بلادنا وغيرها، وكذا نقله القاضي عن جميع روايات نسخ مسلم: «لا تعلم يمينه ما تنفق شماله» والصحيح المعروف: (حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه) هكذا رواه مالك في الموطأ، والبخاري في صحيحه، وغيرهما من الأئمة، وهو وجه الكلام؛ لأن المعروف في النفقة فعلها باليمين، قال القاضي: ويشبه أن يكون الوهم فيها من الناقلين عن مسلم لا من مسلم...» «شرح النووي على مسلم» (١٢٢/٧).

ومن المؤلفات في القلب الواقع في الأسماء والأسانيد^(١): «رافع
الارتباب في المقلوب من الأسماء والأنساب» للخطيب البغدادي.
ولم أقف على كتاب مصنف في القلب في المتون، إلا جزءاً
للسراج البلقيني اسمه: «مقلوب المتن» ذكره السخاوي^(٢).



(١) وممن نص على أنه في هذا القسم فحسب: ابن الملقن في كتابه «المقنع في علوم
الحديث» (٢/٦٢٥)، وابن حجر في «المنهاج» (١٢٦).
(٢) «فتح المغيـث» (١/٣٤٥ - ٣٤٦).



المزيد في متصل الأسانيد

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: ﴿أَوْ بِزِيَادَةِ رَاوٍ؛ فَ«الْمَزِيدُ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ»﴾ .

هذا النوع الثالث من الأنواع التي تنتج بسبب المخالفة، وهو نوع «المزيد في متصل الأسانيد».

- **وصورته:** أن يزيد راوٍ من الرواة في أثناء الإسناد المتصل، ما لم يزد غيره من الرواة الذين شاركوه في رواية الحديث، بشرط أن يكون الذي لم يزد لها أتقن ممن زادها.

وبناء على ما سبق فيشترط فيه شرطان:

١ - أن يكون راوي السند الناقص - الذي ليس فيه زيادة - أتقن.

٢ - أن يكون السند الناقص بصيغة التحديث في موضع الزيادة.

وعليه: فإذا كان الراوي في السند الناقص أضعف، أو كان الإسناد الناقص معنعناً، احتتمل رجحان الزيادة، وإعلال الرواية الناقصة، وهذا بحسب القرائن التي تجتمع للعالم.

فإذا توفر الشرطان السابقان غلب على الظن أمران: **الحكم** بأن الزيادة غلطٌ من راويها أو سهوٌ، وأن السند متصل بدونها.

● مثال ذلك^(١):

ما روي عن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: حدثني بسر بن عبيد الله قال: سمعت أبا إدريس يقول: سمعت واثلة بن الأسقع يقول: سمعت أبا مرثد الغنوي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها).

فذكر سفيان في هذا الإسناد زيادة ووهم، وكذلك ذكر أبي إدريس وهم.

أما الوهم في ذكر سفيان فهو من بعض الرواة الذين دون ابن المبارك؛ لأن جماعة ثقات رووه عن ابن المبارك عن ابن جابر نفسه، ومنهم من صرح فيه بلفظ الإخبار بينهما.

وأما ذكر أبي إدريس فيه: فابن المبارك منسوب فيه إلى الوهم، وذلك لأن جماعة من الثقات رووه عن ابن جابر، فلم يذكروا أبا إدريس بين بسر وواثلة، وفيهم من صرح فيه بسماع بسر من واثلة.

قال أبو حاتم الرازي: «يروون أن ابن المبارك وهم في هذا، قال: وكثيراً ما يحدث بسر عن أبي إدريس، فغلط ابن المبارك، وظن أن هذا مما روى عن أبي إدريس عن واثلة، وقد سمع هذا بسر من واثلة نفسه»^(٢).

وفائدة معرفة هذا النوع: حتى لا يظن الانقطاع في السند الآخر.

(١) وقد ذكره ابن الصلاح في «المقدمة» (٢٨٦).

(٢) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٥٦/٢) سؤال رقم (٢١٣).

ومن المؤلفات فيه: كتاب «تميز المزيد في متصل الأسانيد» للخطيب البغدادي، ولكن تعقبه ابن الصلاح بأن كثيراً من الأمثلة فيه متعقبة^(١).

وأثنى ابن رجب على حسن تقسيمه للزيادة في الكتاب، وأنها على قسمين:

- ما حكم فيه بصحة الزيادة في الإسناد.
- ما حكم فيه برد الزيادة وعدم قبولها^(٢).



(١) ونصُّ كلامه - كما في «المقدمة» (٢٨٧) -: «وفي كثير مما ذكره نظر؛ لأن الإسناد الخالي عن الراوي الزائد إن كان بلفظة «عن» في ذلك فينبغي أن يحكم بإرساله، ويجعل معللاً بالإسناد الذي ذكر فيه الزائد، لما عرف في نوع المعلل، وكما يأتي ذكره - إن شاء الله تعالى - في النوع الذي يليه.

وإن كان فيه تصريح بالسماع أو بالإخبار، كما في المثال الذي أوردناه، فجائز أن يكون قد سمع ذلك من رجل عنه، ثم سمعه منه نفسه، فيكون بسر في هذا الحديث قد سمعه من أبي إدريس عن واثلة، ثم لقي واثلة فسمعه منه، كما جاء مثله مصرحاً به في غير هذا، اللهم إلا أن توجد قرينة تدل على كونه وهماً؛ كنعو ما ذكره أبو حاتم في المثال المذكور.

وأيضاً فالظاهر ممن وقع له مثل ذلك أن يذكر السماعين، فإذا لم يجيء عنه ذكر ذلك حملناه على الزيادة المذكورة، والله أعلم» انتهى.

(٢) ينظر: «شرح علل الترمذي» (١/٢١٥).



المضطرب

ثم قال رَحِمَهُ اللهُ: ﴿أَوْ بِإِبْدَالِهِ وَلَا مُرَجِّحَ﴾: فَالْمُضْطَرِبُّ ﴿١﴾ وهذا النوع الرابع من الأنواع التي تنتج بسبب المخالفة.

والمعنى: إن كانت المخالفة بإبدال الراوي ولا مُرَجِّحَ لإحدى الروایتين على الأخرى، فهذا ينتج عنه نوع (المضطرب)، وَعَلِمْنَا من هذا الشرط، أنه إذا تَرَجَّحَ أَحَدُ الوجهين فلا يُسمى مضطرباً؛ لأن من شرط الاضطراب أن تكون الأوجه المختلفة متقاربة، فإن كان بعضها أقوى من بعض رجحنا الأقوى وتركنا الضعيف.

وأكثر ما يقع الاضطراب في الأسانيد، وقد يقع في المتون، وإليك أمثلة لهما:

• مثال المضطرب في الإسناد:

حديث: (لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ) ^(١) فهذا الحديث مضطرب لا يصح عن النبي ﷺ؛ ذلك أنه روي على تسعة أوجه: مرة عن بُسْرَةَ بن صفوان، ومرة عن عبد الله بن بسر، ومرة عن عمته، ومرة عن كعب بن مالك، و... فرُوي على أوجه كثيرة، وإن كان بعضها أقوى من بعض، وبهذا يتبين أن تصحيحه فيه نظر واضح ^(٢).

(١) أبو داود ح(٢٤٢٣)، الترمذي ح(٧٤٤).

(٢) وفي الحديث علة في المتن، وهو مخالفته لما ثبت في الصحيح من جواز صيام السبت، كما في البخاري.

• مثال المضطرب في المتن:

سُئِلَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟ قَالَ: كَانَ آخِرُ الْأَمْرِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ؛ فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ الْمَتْنِ؛ إِنَّمَا هُوَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ كَتِفًا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(١).

ثم استطرد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَسْأَلَةٍ تَتَعَلَّقُ بِالْاضْطِرَابِ، وَهِيَ: أَنَّ الْاضْطِرَابَ قَدْ يَقَعُ بِسَبَبِ اخْتِبَارِ الْعُلَمَاءِ لِأَحَدِ الرِّوَاةِ، فَقَالَ: (وَقَدْ يَقَعُ الْإِبْدَالُ عَمْدًا امْتِحَانًا).

وهو يشير بذلك إلى أن من الأئمة من يتعمّد الإبدال إذا كان يريد أن يختبر حفظ الراوي، مثل ما كان يصنع الإمام يحيى بن معين رَحِمَهُ اللَّهُ مع بعض الرواة^(٢)، ومثل ذلك ما ذكر في القصة المشهورة عن البخاري التي رواها الخطيب البغدادي في «تأريخه»^(٣) عن ابن عدي عن عدة مشايخ - رحمهم الله -.

ومن المؤلفات فيه: «المقترّب في بيان المضطرب»^(٤) لابن حجر، وللدكتور أحمد بن عمر بازمول، كتاب بنفس العنوان^(٥).



(١) «علل الحديث» (١/٦٤٤).

(٢) ومن ذلك قصته مع أبي نعيم الفضل بن دكين، ونصّها موجود في «تهذيب التهذيب» (٨/٢٧٤).

(٣) ونص هذه القصة موجود في «تاريخ بغداد» (٢/٢٠).

(٤) وقد نبه السخاوي - تلميذ ابن حجر - في «فتح المغيب» (١/٢٩٠): إلى أن أكثر مادة الكتاب مأخوذة من العلل للدارقطني، وأضاف إليه زوائد.

(٥) نشرته دار ابن حزم، عام (١٤٢٢هـ).



المصحف والمحرف

ثم قال الحافظ رحمته الله: ﴿أَوْ بِتَغْيِيرٍ مَعَ بَقَاءِ السِّيَاقِ: فَالْمَصْحَفُ وَالْمُحَرَّفُ﴾.

• **وهذا النوع الخامس** من الأنواع التي تنتج بسبب المخالفة، وهو المصحف والمحرف، فهل بينهما فرق؟

○ **والجواب:** أن المشهور عند أكثر العلماء - وهو الصحيح - أنه لا فرق بينهما، وبعضهم - كالمصنف رحمته الله - يفرق بينهما بتفريق دقيق^(١)، فيقول:

إذا كان التغيير وقع بحرفٍ أو حرفين مع بقاء صورة الخط في السياق، فهذا له صورتان:

الأولى: أن يكون التغيير بالنسبة إلى النقط، فيسمى (المصحف)، مثل: جمرة وحمزة، ومثاله في الأحاديث:

ما روي في الحديث عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ادَّهِنُوا غِبًّا)^(٢) فصَحَّفه

(١) أشار الشيخ أحمد شاكر رحمته الله - كما في «الباعث الحثيث» (٢/٤٧٤) - إلى أن ابن حجر تفرَّد بهذا التفريق، ولا يعرف هذا التفريق في كلام المتقدمين.

(٢) قال ابن الصلاح: هذا الحديث بحث عنه فلم أجد له أصلاً ولا ذكراً في كتب الحديث، وجماعة عنوا بتخريج أحاديث «المُهَدَّب» فلم أجد لهم ذكره أصلاً. ينظر: «البدل المنير» (١/٧٢٢).

والغِب: هو أن ترد الإبل الماء يوماً وتدعه يوماً، ففيه النهي عن كثرة الترفه والتنعيم. انظر: «النهاية» مادة (رجل).

بعضهم وقال: «اذهبوا عنا!!»^(١).

الثانية: أن يكون التغيير بالنسبة إلى الشكل، فهذا يسمى (المحرّف)، ومثال ذلك:

الجَرِيرِي - بفتح الجيم - يشتهه مع الجَرِيرِي - بضم الجيم -،
ومثله: حَصِين مع حَصِين.

يقول المصنف رَحِمَهُ اللهُ عن هذا «التصحيف»: ﴿وَأَكْثَرُ مَا يَقَعُ فِي الْمُتُونِ، وَقَدْ يَقَعُ فِي الْأَسْمَاءِ الَّتِي فِي الْأَسَانِيدِ﴾.

● ومثال وقوعه في الأسانيد^(٢): أن الإمام عبد الرحمن بن مهدي صحّف في اسم راوٍ اسمه: شهاب بن شرنفة، فقال: شهاب بن شرنفة^(٣).

ثم ختم المصنف رَحِمَهُ اللهُ كلامه على هذا النوع بالتنبيه على مسألتين:

● **المسألة الأولى:** وهي مسألة معروفة عند العلماء بـ(الرواية بالمعنى) فقال: (وَلَا يَجُوزُ تَعَمُّدُ تَغْيِيرِ الْمَتْنِ بِالنَّقْصِ (= الاختصار)، وَالْمُرَادِفِ (= الرواية بالمعنى) إِلَّا لِعَالِمٍ بِمَا يُحِيلُ الْمَعَانِي).

وهذه المسألة قديمة، وكان بعضُ السلف يتشدّد فيها كابن سيرين؛ فإنه كان لا يرى جوازَ الرواية بالمعنى! والصحيحُ جوازها، وعليه العمل، لكن بهذا الشرط: أن يكون عالماً بما يحيل المعاني؛ أي:

(١) «تصحيفات المحدثين» (١/٣٦٠).

(٢) وأثر التصحيف في الأسانيد خطير جداً، فربما انقلب الإسناد من الصحة إلى الضعف أو العكس بسبب التصحيف، ومثال ذلك: هناك أخوان أحدهما اسمه: عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف، والآخر: عبيد الله (بالتصغير) بن عمر العمري، وهو ثقة ثبت، وهذا يؤكد أن على الباحث أن يتثبت في هذا الباب المهم.

(٣) قاله أبو حاتم الرازي، كما في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤/٣٦٢).

لا يبدل لفظة يكون لها أثر في الحكم مثلاً، أما إبدال (جاء) بـ(أتى) مثلاً؛ فالأمر سهل، لا إشكال فيه.

فإن كان غير عالم فلا يجوز له أن يعبث أو يتصرّف في الألفاظ ويرويه بالمعنى؛ بحجة أنه لا بأس بالرواية بالمعنى^(١)!

ومن المؤلفات فيه: «إصلاح غلط المحدثين» للخطابي^(٢)
«تصحيفات المحدثين» لأبي أحمد العسكري^(٣).

□ غريب الحديث ومشكل الحديث:

● **المسألة الثانية:** تتعلق بخفاء المعنى، وهذا له صورتان:

١ - **غريب الحديث:** وسببه قلّة استعمال الكلمة، وهو الذي عبّر عنه بقوله: ﴿فَإِنْ خَفِيَ الْمَعْنَى﴾؛ أي: الذي ورد في الحديث ﴿اِخْتِجَ إِلَى: شَرْحِ الْغَرِيبِ﴾ مثل: قول الراوي: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الشَّعَارِ»^(٤) فالشّعار كلمة غريبة تحتاج إلى بيان^(٥)، هذا هو الغريب.

(١) ومن الأمثلة التي انتقدت على بعض الرواة، ما ذكّر عن شريك بن عبد الله النخعي رَحِمَهُ اللهُ، إذ روى حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِرُطْلَيْنِ مِنْ مَاءٍ.

قال ابن رجب: «وهذا ما رواه بالمعنى الذي فهمه، فإن لفظ الحديث: «أنه كان يتوضأ بالمد»! والمد عند أهل الكوفة: رطلان» ينظر: «شرح علل الترمذي» (٨٣٤/٢).

(٢) حقه: د. محمد علي عبد الكريم الرديني، ونشرته دار المأمون للتراث بدمشق، سنة (١٤٠٧هـ).

(٣) طبع في ثلاث مجلدات، بتحقيق: شيخنا د. محمود الميرة، نشرته المطبعة العربية الحديثة بالقاهرة، عام (١٤٠٢هـ).

(٤) البخاري ح (٤٨٢٢)، مسلم ح (١٤١٥).

(٥) الشّعار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، ليس بينهما صداق.

ومن المؤلفات في غريب الحديث: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير^(١).

٢ - مشكل الحديث: وهو اللفظ المستعمل بكثرة، لكن في مدلوله دقة.

وبيان المشكل غير شرح الغريب؛ لأن الإشكال قد يقع؛ ليس لخفاء المعنى، ولكن لوجود التعارض في الظاهر، مثاله: كما سبق في حديث: (لَا عَدُوَّ وَلَا طَيْرَةَ) المعنى غير خفي؛ لأن النبي ﷺ ينفي العدوى وينفي الطيرة، لكن هذا الحديث مُشْكِل باعتبار مخالفته للشطر الأخير من الحديث نفسه، الذي يقول: (وَفَرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ فَرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ)، فشرح المُشْكِل أعم من كلمة الغريب، فالغريب يتعلق بالمعاني التي لا تتضح إلا بمراجعة كلام أهل اللغة، لكن المشكل لا يلزم أن يكون خفي المعنى لغرابة الكلمة، لكن قد يخفى علينا المعنى لوجود نوع من التعارض بين الآيات والأحاديث.

ومن المؤلفات فيه: «اختلاف الحديث» للإمام الشافعي^(٢)، و«تأويل مختلف الحديث» لابن قتيبة^(٣)، و«مشكل الآثار» للطحاوي^(٤).

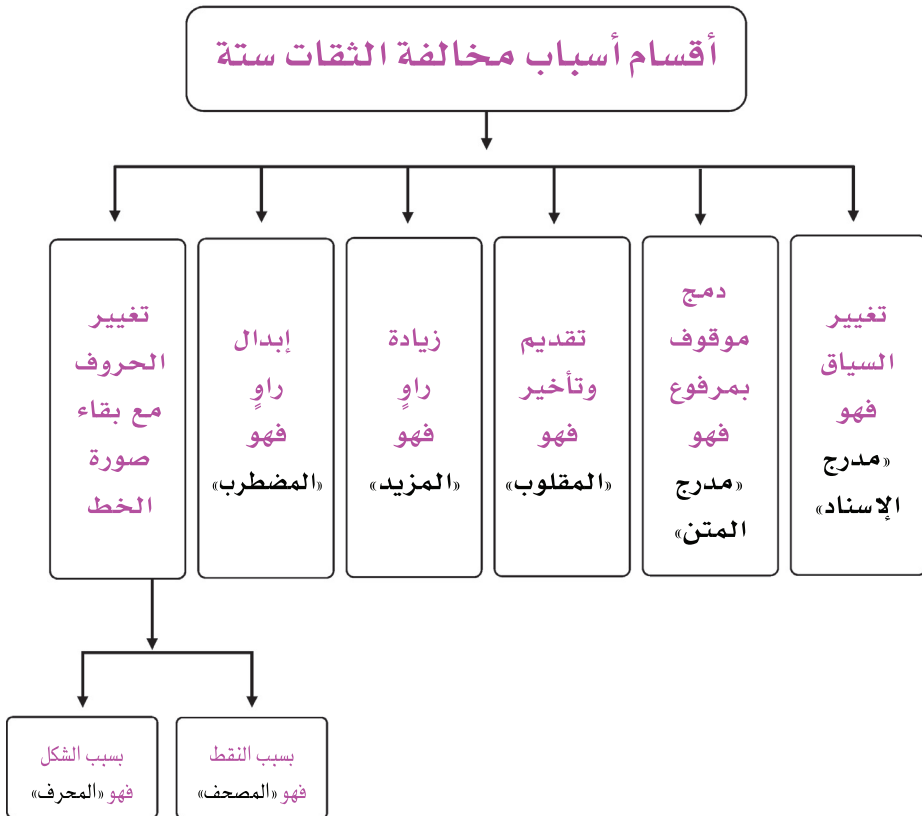
(١) وقد جمع فيه خلاصة كتب متقدمة من كتب الأئمة، وأحسن طبعاته الطبعة القديمة التي حققها الشيخ الدكتور: محمود الطناحي رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) مطبوع ضمن كتاب الشافعي «الأم»، وطبع مفردًا بتحقيق: عامر أحمد حيدر، نشرته مؤسسة الكتب الثقافية في بيروت، سنة (١٤١٣هـ).

(٣) طبع أكثر من طبعة، آخرها التي حققها: سليم الهلالي، نشرتها دار ابن القيم، ودار ابن عفا، عام (١٤٢٧هـ).

(٤) وقد حققه: الشيخ شعيب الأرنؤوط، ونشرته مؤسسة الرسالة، سنة (١٤١٥هـ)، وهو من أشهر الكتب وأوسعها.

لكن هذه الكتب لا تصلح إلا للطلاب المتقدم.



جهالة الراوي

* السبب الثامن من أسباب الطعن في الراوي:

قال رحمه الله: ﴿ثُمَّ الْجَهَالَةُ؛ وَسَبَبُهَا أَنَّ الرَّاويَ قَدْ تَكَثَّرَ نَعْوَتُهُ؛ فَيُذَكَّرُ بِغَيْرِ مَا اشْتَهَرَ بِهِ لِغَرَضٍ، وَصَنَّفُوا فِيهِ «الْمَوْضِحَ». وَقَدْ يَكُونُ مُقَالًا فَلَا يَكْثُرُ الْأَخْذُ عَنْهُ، وَصَنَّفُوا فِيهِ «الْوَحْدَانَ»، أَوْ لَا يُسَمَّى اخْتِصَارًا، وَفِيهِ: «الْمُبْهَمَاتُ».

وَلَا يَقْبَلُ الْمُبْهَمُ، وَلَوْ أُبْهِمَ بِلَفْظِ التَّعْدِيلِ عَلَى الْأَصَحِّ. فَإِنْ سُمِّيَ وَانْفَرَدَ وَاحِدٌ عَنْهُ فَ«مَجْهُولُ الْعَيْنِ»، أَوْ اثْنَانِ فَصَاعِدًا، وَلَمْ يُوَثَّقْ؛ فَمَجْهُولُ الْحَالِ، وَهُوَ الْمَسْتُورُ.

الجهالة: هي وصف يلحق الراوي الذي لا يُعرف فيه جرح ولا تعديل، فما سبب جهالة الراوي؟

بَيِّن المصنّف سبب الجهالة التي تلحق الراوي، ولخص ذلك في ثلاثة أسباب:

١ - أن الراوي قد تكثر نعوته، بحيث يُذكر مرةً باسمه، ومرةً بلقبه، ومرةً بكنيته، ومرةً بنسبه، ومرةً ببلده، ومرةً بحرفته، فيكون هذا الراوي مشهوراً بواحد من هذه الأسماء، ثم يأتي بعض الرواة فيذكره بغير الاسم أو اللقب الذي اشتهر به؛ لغرض من الأغراض، فيظنُّ القارئُ أن هذا شخصٌ آخرٌ غير الراوي المشهور، ولأجل هذا صنّف

العلماء لكشف هذه المشكلة كتباً تعرف بـ«الموضح لأوهام الجمع والتفريق»^(١) من أجل الكشف عما يُظن أنهم أكثر من راوٍ وهم راوٍ واحد في الحقيقة! والراوي هنا - في الحقيقة - معروف الحال، فهو معروف بالثقة والضعف، لكن يخفى حاله بسبب كثرة نعوته.

ومن أمثلته التي ذكرها المصنّف رَحِمَهُ اللهُ راوٍ يقال له: محمد بن السائب بن بشر الكلبي، نسبه بعضهم إلى جدّه، فقال: محمد بن بشر، وسماه بعضهم حماد بن السائب، وكناه بعضهم: أبا النضر، وبعضهم: أبا سعيد، وبعضهم: أبا هشام؛ فصار يُظن أنهم جماعة، وهو واحد! ومن لا يعرف حقيقة الأمر فيه لا يعرف شيئاً من ذلك.

٢ - السبب الثاني - ويكاد يكون السبب الرئيس الذي لا يشاركه غيره - : قلة روايته للحديث، وعبر عنه المصنّف بقوله: (وقد يكون مُقَلًّا)، وهذا يؤدي إلى قلة الأخذ عنه، وصنف المحدثون في هذا كتباً تعرف بـ«الوُحْدان»^(٢)؛ أي: الذين لم يرو عنهم إلا راوٍ واحد، وإن سُمّي وقيل: فلان بن فلان.

٣ - السبب الثالث: أن لا يُسمى اختصاراً، بحيث يقول الراوي: حدثني رجلٌ، أو حدثني: شيخٌ، أو: بعضهم، أو: ابنُ فلان، فهذا مبهم، لا ندري من هو؟ ولهذا قال: صَنَّف العلماء في هذا كتباً تعرف بـ: «المبهمات»^(٣)، وهي كتب حاول فيها بعض العلماء أن يكشفَ المبهم الذي يرد في بعض الطرق من خلال تتبع الأسانيد التي قد يصرح

(١) وقد صَنَّف فيه الإمام عبد الغني المقدسي، والخطيب البغدادي رحمهم الله.

(٢) وممن صَنَّف فيه: الإمام مسلم - صاحب الصحيح - وغيره، رحمهم الله.

(٣) وممن صَنَّف فيه: عبد الغني المقدسي، وأبو زرعة العراقي، واسم كتابه «المستفاد من مبهمات المتن والإسناد» مفيد جداً.

فيها باسم الراوي المبهم؛ ولهذا قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ فِي الشَّرْح: «يُسْتَدَلُّ عَلَى مَعْرِفَةِ اسْمِ الْمُبْهَمِ بِوُرُودِهِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى مُسَمًّى». اهـ^(١).

ثم قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: ﴿وَلَا يُقْبَلُ الْمُبْهَمُ، وَلَوْ أُبْهِمَ بِلَفْظِ التَّعْدِيلِ عَلَى الْأَصَحِّ﴾.

وهذه المسألة من توابع السبب الثالث، وقد تضمن كلامه حكيمين:
الأول: أن حديث المبهم غير مقبول، وهذا قوله: (ولا يقبل المبهم).

الحكم الثاني: أنه لا يقبل ولو أبهم بلفظ التعديل، وصورة ذلك: أن يقول الراوي: حدثني مَنْ أَثِقُ بِهِ، أو: حدثني مَنْ لَا أَتَّهِمُ، عن فلان... إلخ.

● **فالمصنف يقول:** إن هذا التعديل لا نقبله، ولو صدر من إمام، لماذا؟

(ج) لأنه وُجِدَ أن بعض الأئمة - رحمهم الله تعالى - يوثق أناساً قد يخفى عليه بعض حالهم الذي يؤثر في عدالتهم.

ومن أشهر الأمثلة التي يمثل بها: ما وقع للإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ^(٢)

(١) وههنا مسألة يبحثها العلماء، وهي: حكم تعديل المبهم؟ - وستأتي في المسألة التالية بتفصيل أكثر - بمعنى: لو قال إمام من الأئمة: حدثني الثقة، هل يقبل أم لا؟ في ذلك خلاف، والأقرب أنه لا يقبل؛ لسببين:

١ - أنه قد يخفى عليه من أحواله - التي اطلع عليها غيره - ما تكون سبباً في جرحه، كما وقع هذا لعدد من الأئمة.

٢ - أن أسباب التوثيق قد تختلف من شخص لآخر، وإن كان المظنون بالأئمة ألا يوثقوا إلا من هو أهل لذلك.

وبالجملة، فالسبب الأول هو المؤثر الأكبر.

(٢) وبالمناسبة: المسند الذي يُنسب للشافعي ليس من جمعه، إنما جمعه مَنْ بعده، لكن في كتابه «الأم» أحاديث مسندة.

أنه كان يقول: حدثني من أثق به^(١)، وهو إبراهيم بن أبي يحيى، وهذا الرجل الذي قال عنه الشافعي: حدثني من أثق به؛ خفي عليه حاله، إذ لما سئل عنه أحمد قال: قَدَرِيَّ جَهْمِي، كل بلاء فيه، ترك الناس حديثه. وقال عنه ابن معين: كَذَّاب رافضي، وقال علي بن المديني: كذاب، وكان يقول بالقدر^(٢).

ولهذا، فالصحيح أنه لا يقبل التعديل المبهم، ولو صدر عن إمام للسبب الذي ذكرناه.

ومن المؤلفات في المبهم - وهو من أوسعها -: «المستفاد من مبهمات المتن والإسناد»^(٣).

وأما كتاب «الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة» للخطيب البغدادي^(٤)، فهو في مبهمات المتن، مثل ما يرد في الحديث: «قال رجل: يا رسول الله...».

□ أقسام الجهالة، وبم ترتفع؟

ثم انتقل المصنف رَحِمَهُ اللهُ للكلام على مسألة مُهِمَّة: وهي جواب عن سؤال قد يطرحه طالب هذا العلم: بم ترتفع الجهالة؟ وهل يَنْتَفِعُ المجعول بالرواية عنه؟

(١) أفاد ابن كثير - في كتابه «مناقب الشافعي» - أن الشافعي: ذكر هذه الجملة عن ستة من شيوخه، من أشهرهم: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى.

(٢) «ميزان الاعتدال» (٥٨/١).

يقول الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٤٥٠/٨): «كان الشافعي - مع حسن رأيه فيه - إذا روى عنه، ربما دلّسه، ويقول: أخبرني من لا أتهم، فتجد الشافعي لا يوثقه، وإنما هو عنده ليس بمتهم بالكذب، وقد اعترف الشافعي بأنه كان قَدَرِيًّا، ونهى ابن عيينة عن الكتابة عنه».

(٣) نشر في ثلاث مجلدات، بتحقيق: د. عبد الرحمن البر، ونشرته دار الوفاء بمصر، عام (١٤١٤هـ).

(٤) حققه: د. عز الدين علي السيد، ونشرته مكتبة الخانجي بالقاهرة، سنة (١٤١٧هـ).

فالحافظ رَحِمَهُ اللهُ يوضح هذا ويقول: ﴿فَإِنْ سُمِّيَ وَانْفَرَدَ وَاحِدٌ عَنْهُ فَ«مَجْهُولُ الْعَيْنِ»، أَوْ اثْنَانِ فَصَاعِدًا، وَلَمْ يُوثَّقْ: فَمَجْهُولُ الْحَالِ، وَهُوَ الْمَسْتَوْرُ﴾ .

وهذا الكلام من الحافظ رَحِمَهُ اللهُ أفادنا أن المجهول ليس على درجة واحدة، بل المجهول نوعان:

الأول: **مجهول العين**، وهو الذي يروي عنه راوٍ واحد فقط، ولم يُعرف بجرح أو تعديل.

الثاني: **مجهول الحال**، وهو الذي يروي عنه اثنان فصاعدًا، ولم يُعرف بجرح ولا تعديل، وبعض العلماء يسميه: (المستور).

هذه خلاصة ما قاله المصنف رَحِمَهُ اللهُ، ولتقريب معنى كلامه أوضحه

بالمثال التالي:

يتكرر في بعض الأسر أو القرى الصغيرة، أسماء أشخاص ثنائية وثلاثية، فمثلاً: يكثر اسم: عبد الله بن عبد الرحمن، وهذا الاسم يحمله عشرون شخصًا، فلو سألك أحد عن رجل من تلك القرية اسمه: عبد الله بن عبد الرحمن، فهنا لا يمكن أن تصدر حكمًا واحدًا؛ لأن هذا الاسم يحمله أكثر من شخص، بل تسأل أسئلة تحدد لك المقصود بالشخص، فتقول: هل تقصد عبد الله بن عبد الرحمن الذي يدرس في المدرسة الثانوية - مثلاً -؟ فيقول: نعم، فهنا زالت جهالة العين، فإن كان معروفًا عندك علم بحاله، فإنك تقول: هذا ثقة، أو غير ثقة، فترفع جهالة الحال.

واعلم أن مجهول العين أشدُّ ضعفًا من مجهول الحال، وكلاهما ضعيف، لكن مجهول الحال إذا تابعه آخر؛ فهذا مما يقوِّي حديثه من حيث الجملة.

وأود أن أنبه هنا باختصار شديد على أن هذا التفصيل الذي ذكره المصنّف رحمه الله هو المشهور عند أكثر المتأخرين من العلماء، وفيه بعض المناقشة من جهة إطلاق هذا القول؛ لأن بعض الأئمة - في مسألة ارتفاع الجهالة - يستثني ما إذا كان الراوي عن ذلك المجهول إمامًا ينتقي الرواة، بحيث لا يروي إلا عن ثقة، مثل الإمام مالك، فقد قال عنه الأئمة أحمد وابن معين وأبو زرعة: إذا روى مالك عن رجل لا يعرف فهو حجة، وكذلك قالها الإمام أحمد في شيخه عبد الرحمن بن مهدي: إذا روى عن رجل لا يعرف فهو حجة^(١).

وبحث المجهول فيه مسائل كثيرة، وهو من المباحث الدقيقة في علم المصطلح، لكن نكتفي بهذا التوضيح المختصر.



(١) ينظر: «شرح علل الترمذي» (١/٣٧٧).

رواية المبتدع

* السبب التاسع من أسباب الطعن في الراوي:
قال رَحِمَهُ اللهُ: ﴿ثُمَّ الْبِدْعَةُ: إِمَّا بِمُكْفَرٍ، أَوْ بِمُفْسِقٍ؛ فَالْأَوَّلُ: لَا يَقْبَلُ
صَاحِبُهَا الْجُمُهورُ، وَالثَّانِي: يَقْبَلُ مَنْ لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً إِلَى بِدْعَتِهِ فِي
الْأَصَحِّ، إِلَّا إِنْ رَوَى مَا يُقَوِّي بِدْعَتَهُ فَيُرَدُّ^(١) عَلَى الْمُخْتَارِ، وَبِهِ صَرَّحَ
الْجُوزْجَانِيُّ شَيْخُ النَّسَائِيِّ^(٢).

سبق أن ذكرنا تعريف البدعة في الشرع، وهي: الإحداث في الدين^(٣).

(١) أي: يرد حديث المبتدع غير الداعية إذا روى ما يؤيد بدعته. كما استظهره المعلمي، في «التنكيل» (٨٣/١).

(٢) مات الجوزجاني (٢٥٩هـ) وتلميذه النسائي (٣٠٣هـ) والعجيب أن الجوزجاني رَحِمَهُ اللهُ متهم ببدعة النصب، عفى الله عنه. ينظر: في تفصيل رأيه ومناقشته «التنكيل» للمعلمي (٧٦/١ - ٧٧).

(٣) وحينما حصرنا الابتداع في (الدين) فإنه يخرج بذلك المحدثات في الدنيا، فالسيارات مثلاً، أو المحمول ونحوها من المخترعات ليست داخلية في حد البدعة! وقد وقعت البدع في أواخر عهد الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فظهرت بدعة القدر، وهي أول بدعة ظهرت - كما في صحيح مسلم - ثم جاءت بدعة التشيع، وقبُلها بدعة الخوارج، إذا قلنا إن أصلهم قول ذي الخويصرة: «اعدل يا رسول الله!» فقال: «ويلك! من يعدل إن لم أعدل!» ثم قال: (يخرج من ضئضئ هذا قوم...) الحديث - والحديث في الصحيحين البخاري ح(٣١٦٦)، مسلم ح(١٠٦٤).

والحاصل: أن البدع الكبرى المغلظة التي ظهرت في عهد الصحابة ثلاث: الخوارج، والقدرية، والتشيع.

* خلاصة كلامه في مبحث رواية المبتدع يتركز على ثلاث

مسائل:

١ - أن البدع نوعان: مكفرة ومفسقة.

٢ - أن صاحب البدعة المكفرة، لا يقبله جماهير الأئمة.

ومراد الحافظ رحمته الله بالبدعة المكفرة هنا هي البدعة التي وقع خلاف بين العلماء هل هي مكفرة أم لا؟ وليس مراده بحكاية الخلاف هنا البدع التي اتفق السلف على تكفير أهلها، كمن أنكروا معلوماً من الدين بالضرورة كالجهمية وغلاة الرافضة، فإن هؤلاء لا خلاف في عدم قبول روايتهم^(١).

٣ - أن حديث المبتدع عند ابن حجر مقبول إلا في حالين:

أ - إذا كان داعية.

ب - إذا روى ما يؤيد بدعته.

أما المسألتان الأوليان فلا إشكال فيهما، إنما البحث مع المصنف رحمته الله في المسألة الثالثة.

وسبب الاعتراض على اختيار المصنف، أننا وجدنا في تطبيقات الأئمة - وعلى رأسهم الشيخان: البخاري ومسلم - ما يخالف هذا القول، وعليه: فالصحيح أنه إذا ثبت أن الراوي صادق في حديثه، فإنه يُقبل ولو كان من الدعاة، ولو روى ما يؤيد بدعته، والدليل على ذلك: النقل والعقل.

= ونقصد بالشيعة هنا الذين كانوا في أول أمرهم شيعة لعلي، ثم بعد ذلك تطور مذهبهم حتى أصبحوا رافضة، ثم دخل فيهم بعد ذلك إسماعيلية ونصيرية وقرامطة، وهي من أنواع البدع المكفرة المخرجة عن الملة باتفاق أئمة السلف.

(١) ينظر: «نزهة النظر» (ص ١٣٦)، «التنكيل» (١/ ٧١).

- أما النقل : فخلاصته :

- ١ - عمل الأئمة، وعلى رأسهم الشيوخان: البخاري ومسلم.
- ٢ - نصوص الأئمة، مثل: حدثني المتهم في دينه، الثقة في حديثه.

فقد وجدنا البخاريَّ ومسلمًا وغيرهم من الأئمة أخرجوا لهؤلاء، وهذه نماذج لرواة مبتدعة دعاة، أخرجوا لهم:

١ - عمران بن حِطَّان السدوسي^(١).

٢ - أبو حَسَّان الأعرج.

وهذان الراويان من كبار الخوارج، وقد قال أبو داود: ليس في أهل الأهواء أصحُّ حديثًا من الخوارج، ثم ذكر عمرانَ بنَ حطان، وأبا حسان الأعرج^(٢)، والسبب أن الخوارج يستعظمون الكذب، بل يرونه كفرًا مخرجًا من الملة.

٣ - شَبَابَة بن سوار، فقد كان داعيةً إلى الإرجاء كما نص على ذلك الإمام أحمد^(٣) وأخرج له الشيخان، والإمام أحمد في مسنده.

٤ - عدي بن ثابت، قال عنه أبو حاتم: كان إمام مسجد الشيعة، وقاصَّهم، ومع هذا أخرج له مسلمٌ حديثًا يرويه عن زر بن حبيش، عن علي رضي الله عنه قال: «إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ؛ لَا يُحِبُّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ،

(١) الذي مدح قاتلَ عليٍّ، رضي الله عن علي، وقَاتَلَ الله قَاتِلَهُ وعليهم من الله ما يستحقون، فعمران هذا هو الذي مدح قاتل علي وهو: عبد الرحمن بن ملجم في قصيدته المشهورة.

(٢) «شرح علل الترمذي» (١/٣٥٧).

(٣) «الضعفاء والمتروكون» لابن الجوزي (٢/٣٧).

وَلَا يُبْغِضُنِي إِلَّا مُنَافِقٌ^(١)، ولم يطعن أحدٌ من الأئمة في هذا الحديث مطلقاً.

وهذا الحديث ألا يؤيد بدعة عدي؟ بلى! ذلك أنه شيعي، وروى حديثاً في فضائل علي ومع ذلك أخرجه مسلم ولم يُنتقد عليه.

٥ - عباد بن يعقوب الرواجني، كان ابن خزيمة رَحِمَهُ اللهُ إِذَا حَدَّثَ عنه قال: «عباد بن يعقوب - المتهم في رأيه الثقة في حديثه»، وإنما قال ابنُ خزيمة هذا؛ لأنه شيعي فُح، لكن هذا من إنصاف أئمة السُّنة، الذين لا يتردّدون في الرواية عمّن هو صادق في حديثه، وإن خالفهم في المذهب.

* **والخلاصة:** أن تطبيقات الأئمة: البخاري، مسلم، وأحمد، وابن خزيمة؛ كلها على هذا^(٢).

- **أما الدليل العقلي** (على قبول رواية المبتدع الذي ثبت صدقه في حديثه):

فيقال: قولكم: إن روى ما يقوي بدعته فيُرد على المختار، فنقول: هل هذا الراوي صادق أم غير صادق؟ إن كان صادقاً فيجب أن تقبل حديثه، حدث بما يؤيد أو لا يؤيد؛ لأنك إن اتهمته في رواية ما يؤيد فاتهمه في الباقي؛ لأن من روى ما يؤيد لا تأمنه أن يروي أيضاً ما لا يؤيد.

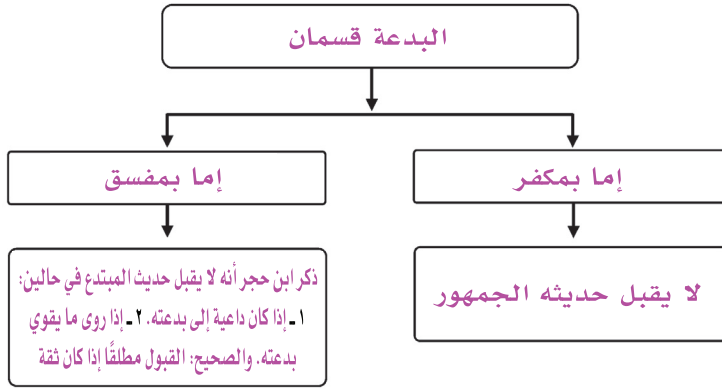
فالصحيح إذاً في رواية المبتدع بدعة مفسدة: أنه يجوز أن يروى عنه إذا كان صادقاً اللهجة، بحيث لا يكذب، ولا يتهم بذلك، تماماً كما

(١) مسلم ح (٧٨).

(٢) وينظر: «التنكيل» (١/ ٨٤ - ٨٦).

لا نَرُدُّ حديثًا يرويه المالكي أو الشافعي أو الحنبلي إذا روى ما يؤيد مذهبه الفقهي، والله أعلم^(١).

أما الجوزقاني، ويقال: الجوزجاني، فهو شيخ أبي داود والترمذي والنسائي، وغيرهم من الأئمة^(٢).



(١) ومن أحسن من بيّن هذا المعنى: ابن تيمية في «المسوّدة» (٢٣٨)، والمعلمي في «التكميل» (١/ ٧١ - ٨٦) فيراجع.

(٢) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب السعدي، نزيل دمشق ومحدثها، (ت ٢٥٦هـ) وقيل غير ذلك، له كتاب «الضعفاء»، له ترجمة في «تذكرة الحفاظ» (١٠٠/ ٢).

رواية سيئ الحفظ

* السبب العاشر - وهو الأخير - من أسباب الطعن في الراوي:
 قال رَحِمَهُ اللهُ: ﴿ثُمَّ سُوءُ الْحِفْظِ: إِنْ كَانَ لَا زِمًا؛ فَهُوَ الشَّاذُّ عَلَى رَأْيٍ،
 أَوْ طَارِئًا؛ فَالْمُخْتَلِطُ.
 وَمَتَى تَوَبَعَ سَيِّئُ الْحِفْظِ بِمُعْتَبَرٍ، وَكَذَا الْمُسْتَوْرُ وَالْمُرْسَلُ وَالْمُدَلَّسُ؛
 صَارَ حَدِيثُهُمْ حَسَنًا لَا لِذَاتِهِ بَلْ بِالْمَجْمُوعِ﴾.

سبق بيان معنى سوء الحفظ من كلام الحافظ نفسه، وهي: أن يكون صوابه أكثر من خطئه.

وهذا السبب ينتج عنه أنواع من علوم الحديث، وهي:

١ - الشاذ - وقد سبق -: لكنه هنا ناتج عن تفرد سيئ الحفظ، فهذا - كما يقول المصنف رَحِمَهُ اللهُ - يسمى شاذًا^(١)، على رأي من لا يشترط المخالفة.

٢ - المختلط: وهو حديث سيئ الحفظ الذي يطرأ عليه سوء الحفظ، وليس أصلياً فيه؛ أي: أنه كان جيد الحفظ، بل ربما هو ثقة، ولكن يعرض له عارض - مثل كبر السن، أو العمى، أو مُصِيبَةٍ من المصائب التي تذهل العقل - فيسوء حفظه، وهو ما يُسمى عند العلماء بـ(الاختلاط)؛ أي: أنه يصبح لا يميز حديثه.

(١) وهذا يؤكد ما سبق التنبيه عليه من أهمية العناية بالمصطلحات التي تطلق على أكثر من معنى.

● **مثاله:** سعيد بن أبي عَرُوبَة، قال عنه الذهبي: «كان من بحور العلم، إلا أنه تغير حفظه لما شاخ»^(١).

واعلم أن الرواة المختلطين ليسوا على درجة واحدة، ففيهم من يكون اختلاطه شديداً، ومنهم من يكون قليلاً، ومنهم من يحدث بعد اختلاطه، ومنهم من لا يحدث بعد اختلاطه، وهذا مبسوط في كتب التراجم، وكتب المختلطين^(٢).



وقوله: ﴿وَمَتَى تَوْبَعَ سَيِّئِ الْحِفْظِ بِمُعْتَبَرٍ، ... إلخ﴾ هذا التعليق الختامي من الحافظ على أسباب ضعف الحديث، أراد أن يبين به أن السند الضعيف ضعفاً يسيراً لا شديداً، فإن هذا يتقوى ليرتقي إلى الحسن لغيره، لا لذاته، أي أن حسنه جاءه من غيره، لا من نفسه.

فإن قلت: ما معنى توبع بمعتبر؟

الجواب: أي أن سيئ الحفظ يتابعه راوٍ أقوى منه، أو مثله. فإن تابعه من هو أضعف منه لم ينفعه.

وهذا الحكم الذي ذكره المصنف عن سيئ الحفظ، ينطبق على كل

من:

(١) «سير أعلام النبلاء» (٦/٤١٣).

(٢) منها: المختلطين، للعلائي، و«الكواكب النيرات» لابن الكيال.

- ١ - المختلط الذي لم يتميز هل حديثه قبل الاختلاط أم بعده.
- ٢ - المستور، أي: مجهول الحال، وسبق بيانه.
- ٣ - الإسناد المرسل، وسبق بيانه.
- ٤ - الإسناد المدلس إذا لم يُعرف المحذوف منه، وسبق البحث في التدليس.

فكل هؤلاء إذا توبعوا من قبل راوٍ في درجتهم أو أعلى منهم صار حديثهم حسناً، لا لذاته، بل بغيره؛ لأن كل واحد منهم يحتمل أن تكون روايته صواباً، أو غير صواب، فإذا جاءت من المعتبرين رواية موافقة لأحدهم رَجَّحَ أحد الجانبين من الاحتمالين المذكورين، ودل ذلك على أن الحديث محفوظ؛ فارتقى من درجة التوقف إلى درجة القبول.

ومع هذا التقرير الذي ذكره ابن حجر من حيث العموم، إلا أننا نؤكد - كما سبق - أن الأئمة لهم في كل حديث نظرٌ خاص، وأن أحاديث الأحكام العلمية والعملية ينبغي عدم التوسع في تقويتها بهذا النوع من الأسانيد، بل لا بد أن تكون الأسانيد قوية، وتفصيل هذا المعنى يطلب في المطولات^(١)



(١) ينظر كتاب: «الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات» للشيخ طارق عوض الله.



أقسام الحديث باعتبار من يضاف إليه

قال المانظ رَحِمَهُ اللهُ :

﴿ ثُمَّ الْإِسْنَادُ : إِمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - تَصْرِيحًا أَوْ حُكْمًا - مِنْ قَوْلِهِ أَوْ فِعْلِهِ أَوْ تَقْرِيرِهِ .

أَوْ إِلَى الصَّحَابِيِّ كَذَلِكَ ؛ وَهُوَ : مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ مُؤْمِنًا بِهِ ، وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَلَوْ تَخَلَّتْ رِدَّةٌ عَلَى الْأَصَحِّ .

أَوْ إِلَى التَّابِعِيِّ ؛ وَهُوَ مَنْ لَقِيَ الصَّحَابِيَّ كَذَلِكَ .

فَالْأَوَّلُ : (الْمَرْفُوعُ) ، وَالثَّانِي : (الْمَوْقُوفُ) ، وَالثَّالِثُ : (الْمَقْطُوعُ) ، وَمَنْ دُونَ التَّابِعِيِّ فِيهِ مِثْلُهُ ، وَيُقَالُ لِلْأَخِيرَيْنِ : (الْأَثَرُ) .



* خلاصة كلام المصنف رَحِمَهُ اللهُ في هذه المسألة يتلخص في بيان

أسماء الأسانيد باعتبار مَنْ تَقَفَ عنده ، وَمَنْ تَنْتَهَى إِلَيْهِ ، وَمِمَّا يَنْتَجِ عَنْ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعٍ ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ : الْمَرْفُوعُ ، وَالْمَوْقُوفُ ، وَالْمَقْطُوعُ ، وَبَيَانُ ذَلِكَ مَفْصَلًا عَلَى النُّحُوِّ الْآتِي :



١ - المرفوع

- **تعريفه:** هو ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، تصريحًا أو حكمًا.

- **أقسام المرفوع:** إما أن يكون صريحًا في الرفع أو له حكم الرفع، وهو:

إما أن يكون عن النبي ﷺ صراحة؛ يعني: أن يقول الراوي: (قال رسول الله ﷺ)، أو (سمعت رسول الله ﷺ يقول)، أو (رأيت النبي ﷺ يفعل)، أو نحو هذا.

- **مثال المرفوع القولي صراحة:** حديث (الدين النصيحة)^(١).
- **مثال المرفوع الفعلي الصريح:** (رأيت النبي ﷺ يأكل الدجاج)^(٢)، (كان النبي ﷺ يقوم الليل حتى تتفطر قدماه)^(٣).
- **مثال المرفوع صراحة من تقريره - وهو أن يفعل بحضرته ﷺ فعلٌ فلا يُنكره؛ أي:** أنه يُقرُّه -: أَكَلَ الضَّبُّ فِي حَضْرَتِهِ ﷺ وَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ، فدل هذا على أنه مباح، ولما استشكله خالد قال: أحرام الضبُّ يا رسول الله؟ قال: (لَا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي؛ فَأَجِدُنِي أَعَاهُهُ).

(١) مسلم ح (٥٥).

(٢) البخاري ح (٤٣٨٥) عن أبي موسى، ولفظه في (٥٥١٧).

(٣) البخاري ح (٤٨٣٧)، مسلم ح (٢٨١٩) وعنده: (انفخت)، و(ورمت).

وإما أن يكون المرفوع حُكْمًا، وقبل ذلك يحسن أن نبين ضابط المرفوع حُكْمًا، فيقال:

- **ضابطه**: أن يكون ما يحكيه الصحابي لا يدخله الاجتهاد، مثل:

١ - الإخبار عن غيب مستقبل؛ بشرط ألا يكون الصحابي ممن يأخذ عن بني إسرائيل.

٢ - الإخبار عن ثواب عمل، أو عن عقوبة عمل.

فمثل هذه الأشياء لا يمكن أن يعرفها الصحابي من نفسه، بل لا بد من خبر عن معصوم، وهو النبي ﷺ؛ ولذلك يقولون: مرفوع حُكْمًا؛ أي: له نفس حكم الحديث الذي قال فيه الصحابي صراحة: قال رسول الله ﷺ كذا، أو فعل رسول الله ﷺ كذا.

• **مثال المرفوع القولي حُكْمًا**: ما رواه ابن المبارك في «الزهد»^(١)، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (ضُرْسُ الْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمُ مِنْ أَحَدٍ، يَعْظُمُونَ؛ لَتَمْتَلِئَ مِنْهُمْ؛ وَلَيَذُوقُوا الْعَذَابَ). قال ابن حجر رحمه الله: «وسنده صحيح، ولم يصرح برفعه، لكن له حكم الرفع؛ لأنه لا مجال للرأي فيه»^(٢).

• **مثال المرفوع الفعلي حُكْمًا**: ما رواه الترمذي عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه أنه صلى صلاة الكسوف بأكثر من ركوعين في الركعة^(٣)، وهذا أحد القولين في المسألة: هل هذا مما له حكم الرفع أم لا؟^(٤).

• **مثال المرفوع التقريري حُكْمًا**: قول الصحابي: كنا نفعل ذلك على عهد النبي ﷺ، فله حكم الرفع؛ لأن الظاهر اطلاعه ﷺ على

(١) «الزهد» لابن المبارك، رقم (٣٠٣). (٢) «فتح الباري» (١١/٤٢٣).

(٣) الترمذي ح (٥٦٠).

(٤) سيأتي قريباً سبب الاختلاف في توجيه هذا الأثر.

ذلك، ومثاله: قولُ جابر في الصحيحين: «كنا نَعزِلُ والقرآن ينزل»^(١) قال سفيان - وهذا الشاهد -: لو كان شيئًا يُنهي عنه؛ لنهانا عنه القرآن.

س لماذا ميزوا بين المرفوع صراحةً وحكمًا؟

ح السبب: أن هذا يختلف عن هذا، فالأول واضح النسبة إلى النبي ﷺ، والثاني قد تأتي مواقف تختلف فيها أنظار العلماء؛ هل هذا يدخله الاجتهاد أم لا؟ ومن ثم: هل له حكم الرفع أو ليس له حكم الرفع؟ وأضرب لذلك مثلاً بحديث علي السابق في صلاة الكسوف، وأنه صلاها بأكثر من ركوعين في الركعة^(٢)، هذا لو أخذناه بادي الرأي لقلنا: إنه لا مجال للاجتهاد فيه؛ لأن الصحابي لا يمكن أن يأتي بصفة من عنده، ولكن بعض العلماء خالف في هذا وقال: بلى، هذا مما يدخله الاجتهاد! إذ يحتمل أن علياً رضي الله عنه لما رأى أن النبي ﷺ صح عنه أنه خالف في صلاة الكسوف أصل الصلاة المعتادة، فجعل ركوعين في ركوع واحد؛ رأى أن الركوع الثاني لما زيد فإنه يجوز أن يُزاد ثالث ورابع؛ بناءً على أن الزيادة موجودة.

إذن: هذا محل تأمل، قد يجتهد فيه العلماء، وهذا هو الذي يجعلنا نحرص على التفريق بدقة بين ما يقول فيه الصحابي: (قال) أو (سمعت) أو (رأيت) أو (فعل) النبي ﷺ كذا، وبين ما يُروى عنه هو؛ لأن بعض الأفعال قد تختلف فيها وجهات النظر؛ هل لها حكم الرفع أم لا!

وبعض العلماء يوسّع دائرة الإقرار ويقول: كل فعل فعل في عهد النبي ﷺ ولم ينكره، ولم يأت به وحي؛ فهو مما أقره الله وأقره

(١) البخاري ح (٤٩١١)، مسلم ح (١٤٤٠) وكلام سفيان في رواية مسلم.

(٢) الترمذي ح (٥٦٠).

النبي ﷺ، وهذه مسألة معروفة عند الأصوليين: إقرارُ الله في زمن النبوة هل هو معتبر أم لا؟^(١)، ويمثّلون لها بحديث كعب بن مالك رضي الله عنه حينما جاءه البشيرُ يبشره بالتوبة قال: «فَنَزَعْتُ لَهُ ثَوْبِي فَكَسَوْتُهُ إِيَّاهُمَا بِبُشْرَاهُ، وَاللَّهِ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ! وَاسْتَعَرْتُ ثَوْبَيْنِ فَلَبِسْتَهُمَا وَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(٢) فاستدلوا بهذا على استحباب إعطاء البشير بالخبر السار شيئاً يسره، ووجه الاستدلال: أنه فُعِلَ في عهد النبي ﷺ، فأقرّه.

* تنبيه:

قال الحافظ: «ويلتحق بقولي: «حكماً»؛ ما ورد بصيغة الكناية في موضع الصيغ الصريحة بالنسبة إليه ﷺ؛ كقول التابعي عن الصحابي: يرفع الحديث، أو: يرويه، أو: ينميه، أو: رواية، أو: يبلغ به، أو: رواه.

ومن الصيغ المحتملة: قول الصحابي: من السُّنَّةِ كذا، فالأكثر على أن ذلك مرفوع»^(٣).



(١) ينظر مثلاً: المسودة في «أصول الفقه» ص(٥٧٣)، «إجابة السائل شرح بغية الآمل» ص(٣٥).

(٢) البخاري ح(٤١٥٦)، مسلم ح(٢٧٦٩).

(٣) «النزهة» (١٤٣).

٢ - معرفة الموقوف

ثم قال الحافظ: ﴿أَوْ إِلَى الصَّحَابِيِّ كَذَلِكَ﴾ ؛ أي: أن الإسناد قد يقف عند الصحابي فقط، ويقال في أنواع الحديث الذي يقف عند الصحابي ما قيل في المرفوع.

● **مثال الموقوف القولي:** قول عثمان بن عفان رضي الله عنه: «من عمل عملاً، كساه الله رداءه إن خيراً فخير، وإن شراً فشر»^(١).

● **مثال الموقوف الفعلي:** قول عبد الله بن شداد: سمعتُ نَشِيجَ عُمَرَ وأنا في آخر الصفوف يقرأ: ﴿إِنَّمَا أَشْكُوا بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾^(٢) [يوسف: ٨٦].

فهذه حكاية فعل صحابي - وهو البكاء - فيسمى هذا (موقوفاً فعلياً).

● **مثال الموقوف التقريري:** أن عمر رضي الله عنه لما طعن، أخذ بيد عبد الرحمن بن عوف فقَدَّمه، فأتم بهم الصلاة، وكان ذلك بمَحْضَر من الصحابة وغيرهم ولم يُنكره أحدٌ، بل أقرُّوا عمرَ على فعله.

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢١١/٧)، رقم (٣٥٤٢٠).

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف رقم (٢٧١٦) وابن أبي شيبة رقم (٣٥٥٢٧)، وعلَّقه البخاري (١٧٢/٢) في الأذان، باب إذا بكى الإمام في الصلاة، وإسناده صحيح.

* تعريف الصحابي:

ثم عرّف المصنف رَحِمَهُ اللهُ الصّحابي فقال: ﴿هُوَ: مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ مُؤْمِنًا بِهِ، وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ﴾.

فقوله: (من لقي) ولم يقل: من رأى؛ لتكون العبارة أدق؛ فيدخل في ذلك الأعمى والمبصر.

وتبيّن من هذا التعريف أن الصحبة لا تثبت إلا بشرطين:

الأول: أن يكون حين لقائه مؤمنًا به عليه الصلاة والسلام.

الثاني: أن يموت على الإسلام، وعلى هذا:

- فلو لقي النبي ﷺ حال الكفر، ثم آمن بالرسول بعد وفاته ﷺ فهذا لا يسمى صحابيًا؛ لأنه لم يؤمن به حين لقائه.

- لو آمن بالنبي ﷺ وهو حي، لكنه مات مرتدًا - نسأل الله العافية - فهذا ليس بصحابي؛ لأن الكفر يحبط كلّ الأعمال.

ثم قال رَحِمَهُ اللهُ: ﴿وَلَوْ تَخَلَّلَتْ رِدَّةٌ عَلَى الْأَصْحِ﴾ يشير كلام المؤلف

- الحافظ رَحِمَهُ اللهُ - في قوله: (في الأصح) إلى خلاف بين العلماء؛ لو وجدت ردة - كما وقعت من بعضهم في أول عهد أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فالذين رجعوا وحسن إسلامهم بعد؛ هل يعدون صحابة؟ الصحيح أنهم يعدون كذلك^(١).



(١) ومن الصحابة الذين أسلموا ثم ارتدوا ثم أسلموا، وأخرج لهم الأئمة: الأشعث بن

قيس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وحديثه في «الصحيحين» البخاري ح(٢٣٨٠)، مسلم ح(١٩٧).

٣ - تعريف التابعي = المقطوع

- **تعريف التابعي**: من لقي الصحابيِّ مؤمناً، ومات على الإسلام.

وهنا ينبغي أن نتنبه أن في تعريف التابعي لا بد أن نحذف: (به) من جملة (مؤمناً به) التي وردت في تعريف الصحابي؛ لأن التابعي وغيره إنما يؤمن بالنبي ﷺ، فنحذف حرف (به)، وتبقى كلمة: (مؤمناً).

• **مثاله**: من لقي الصحابي - ولو لم يسمع منه - فهو داخل في حدِّ التابعين، ومن أمثلته: قول أبي حاتم الرازي: لم يلق إبراهيم النخعي أحدًا من أصحاب النبي ﷺ إلا عائشة ولم يسمع منها شيئاً، فإنه دخل عليها وهو صغير، وأدرك أنساً ولم يسمع منه^(١).

ويسمى ما يقف عند التابعي أو من دونه: **(المقطوع)**:

- **تعريفه**: هو القول الذي ينتهي إلى التابعي أو من دونه.

• **مثال المقطوع القولي**: قول الحسن البصري: «يا حُسْنُ عَيْنٍ بَكَتْ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ﷻ»^(٢).

• **مثال المقطوع الفعلِي**: قول موسى بن المغيرة: رأيتُ محمدَ بنَ سيرين يدخلُ السوقَ نصفَ النهارِ يكبرُ ويسبحُ ويذكرُ الله ﷻ^(٣).

(٢) «الزهد» للإمام أحمد (٢٢٨).

(١) «المراسيل» لابن أبي حاتم (٩).

(٣) «الزهد» للإمام أحمد (٢٤٩).

- حكمه: فيه الصحيح والضعيف والحسن.

- مَظَانُّه: مصنف ابن أبي شيبة، ومصنف عبد الرزاق.

ثم قال الحافظ: ﴿وَمَنْ دُونَ التَّابِعِي فِيهِ مِثْلُهُ﴾ ؛ أي: أن مَنْ دون التابعي يُسمى حديثه مَقْطُوعًا، كما لو جاءنا خبرٌ عن سفيان الثوري - من أتباع التابعين - فإنه يسمى (مقطوعًا)، أو عن الإمام أحمد - وهو من تبع الأتباع -، فهذا يسمى مقطوعًا.

ثم بيّن الحافظ أن هناك مصطلحًا يُطلق بكثرة على ما يُروى عن الصحابة والتابعين ومن دونهم، فقال: ﴿وَيُقَالُ لِلْآخِرِينَ: الْأَثَرُ﴾.

وهذا الاصطلاح الذي ذكره الحافظ رَحِمَهُ اللهُ متأخر مشهور، وإلا فالمعروف عند المتقدمين إطلاق الآثار على الأحاديث المرفوعة والموقوفة والمقطوعة، وهذا كثيرٌ في كلام الأئمة، وإذا تأملت في بعض مصنفات الإمام الطحاوي وجدتها كذلك، فله كتابان: الأول: «مشكل الآثار» والثاني: «معاني الآثار» والأصل أنها مؤلفة في الأحاديث المرفوعة، وكذا كتاب ابن جرير الطبري رَحِمَهُ اللهُ: «تهذيب الآثار».

* خلاصة ما سبق:

١ - أن (المرفوع) هو ما يُضاف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، تصريحًا أو حكمًا.

٢ - أن (الموقوف) هو ما يضاف إلى الصحابي من قول أو فعل، أو تقرير، تصريحًا أو حكمًا.

٣ - أن (المقطوع) هو ما يضاف للتابعي، أو مَنْ دونه.



تعريف المسند،

وما يتعلق به من العلو والنزول

❦ قال رحمه الله:

﴿وَالْمُسْنَدُ: مَرْفُوعُ الصَّحَابِيِّ بِسَنَدٍ ظَاهِرُهُ الْإِتِّصَالُ. فَإِنْ قَلَّ عَدَدُهُ؛ فَإِمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ إِلَى إِمَامٍ ذِي صِفَةٍ عَلَيْهِ ك: شُعْبَةَ.

فَالأَوَّلُ: الْعُلُوُّ الْمَطْلُوقُ، وَالثَّانِي: النَّسَبِيُّ.

وَفِيهِ: (الْمُوَافَقَةُ)؛ وَهِيَ الْوُصُولُ إِلَى شَيْخٍ أَحَدِ الْمُصَنِّفِينَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ، وَفِيهِ: (الْبَدَلُ)؛ وَهُوَ الْوُصُولُ إِلَى شَيْخٍ شَيْخِهِ كَذَلِكَ، وَفِيهِ: (الْمُسَاوَاةُ)؛ وَهِيَ اسْتِوَاءُ عَدَدِ الْإِسْنَادِ مِنَ الرَّاوي إِلَى آخِرِهِ مَعَ إِسْنَادِ أَحَدِ الْمُصَنِّفِينَ، وَفِيهِ: (الْمُصَافَحَةُ)؛ وَهِيَ الْإِسْتِوَاءُ مَعَ تَلْمِيذِ ذَلِكَ الْمُصَنِّفِ. وَيُقَابِلُ الْعُلُوَّ بِأَقْسَامِهِ النُّزُولُ ❦.



اشتملت هذه الجملة على مسألتين اثنتين:

الأولى: تعريف المسند.

الثانية: ما يتعلق به من علو ونزول، وما ينتج عن هذا العلو والنزول من أنواع.

قال المصنف رحمته الله: ﴿وَالْمُسْنَدُ: مَرْفُوعُ الصَّحَابِيِّ بِسَنَدٍ ظَاهِرُهُ الْإِتِّصَالُ﴾ .

فتضمّنت كلمة الحافظ في تعريف المسند وصفين:

- ١ - أن يكون الحديث مرفوعاً إلى النبي عليه الصلاة والسلام.
- ٢ - أن يكون الإسناد ظاهره الاتصال، ونصّ الحافظ رحمته الله على كلمة ﴿بِسَنَدٍ ظَاهِرُهُ الْإِتِّصَالُ﴾؛ لأن بعض الأحاديث لا يُكتشف انقطاعها إلا بعد البحث.

وعليه: فإذا وجدنا حديثاً صورته صورة حديث مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم؛ فإننا ندخله في المسانيد، أما كونه يتبين لنا بعد البحث أنه منقطع فهذا لا يضر؛ لأن العبرة عندنا بظاهر الإسناد.

● مثال ذلك: في مسند أحمد كثيراً ما يقول: حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أنس بن مالك، فهنا هذه السلسلة الأصل فيها الاتصال، لكن في بعض الأسانيد بعد التفتيش وجدنا فيها انقطاعاً، فهذا لا يؤثر في كونها مسندة، فندخلها في مُسَمَّى (المسند)؛ لأن ظاهرها أنها متصلة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ولو اطلع الإمام على علةٍ تقدح فيه، فالمعتبر هنا: أنه سند متصل ظاهرًا.

ثم قال الحافظ: ﴿فَإِنْ قَلَّ عَدَدُهُ؛ فَإِمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، أَوْ إِلَى إِمَامٍ ذِي صِفَةٍ عَلَيْهِ كَ: شُعْبَةٍ؛ فَلِأَوَّلٍ: (الْعُلُوُّ الْمَطْلُوقُ)، وَالثَّانِي: (النَّسْبُ)﴾ .

ولتوضيح هذه الجملة يقال:

الإمام أحمد مثلاً توفي سنة (٢٤١هـ)، وأحاديثه التي يرويهها في المسند غالباً تدور على أربعة رجال؛ **يعني**: يصل إلى النبي عليه الصلاة والسلام بأربعة رجال، وأحياناً ينزل، بمعنى: أنه تزيد حلقة الإسناد،

فيكون خماسيًا، وأقل منه أن يكون سداسيًا، وأحيانًا تقل حلقات الإسناد، وتكون ثلاثية - وهذا قليل جدًا - وهو الذي يُعرف بـ«الثلاثيات»^(١).

وعليه: فالعلو والنزول تابعٌ لطبقة الإمام المصنّف، فالأئمة: ابنُ أبي شيبة، وأحمد، والحُمَيْدِيُّ، متقاربون في الطبقة، والأئمة: البخاري، وأبو داود، ومسلم، متقاربون في الطبقة.

فالعلو ننظر فيه بينهم، لا نوازن الإمام أحمد - مثلاً - بشيخه عبد الرزاق (ت ٢١١هـ)، أو الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، ولا نوازنه بتلاميذه أيضًا.

والحاصل: أن المصنّف من المصنّفين إذا كان يصلُّ إلى النبي ﷺ بأربعة رجال، ثم وصل إليه بخمسة أو ستة، فهذا يُعد نزولًا، وإذا وصل إليه بثلاثة، فهذا يُعد علوًا.

ثم قال الحافظ رحمه الله: فإذا انتهى إلى النبي عليه الصلاة والسلام بعددٍ قليلٍ فهذا يسمى: **«الْعُلُوُّ الْمُطْلَقُ»** سُمِّيَ علوًا مطلقًا؛ لأن أعلى من يُطلب في الأسانيد هو الرسول عليه الصلاة والسلام، أما غيره فالعلو فيه مقيد بإمام كشعبة ومالك ونحوهما.

وهناك أحاديث يقصّد فيها المحدثون أن يصلُّوا إلى إمام معيّن بأقصر إسنادٍ ممكن، مثل: شعبة، والثوري، والأعمش، وأبي إسحاق، وقتادة، وغيرهم من هؤلاء المكثرين.

فإذا كان قصْدُ المحدث الوصولَ إلى إمام من الأئمة وليس إلى النبي ﷺ بإسنادٍ قليلٍ؛ فهذا نُسَمِّيه علوًا نسبيًا؛ لأن المحدث حينما يطلب الإسناد إنما يطلب العلو هنا بالنسبة إلى إمام معيّن، وليس إلى النبي عليه الصلاة والسلام.

(١) التي جمعها السفاريني وشرّحها (ثلاثيات مسند أحمد)؛ أي: الأحاديث التي ليس بين أحمد ورسول الله ﷺ إلا ثلاثة رجال فقط، منهم الصحابي.

* **والخلاصة:** أن أقسام الخبر باعتبار عدد الرواة - أي: العلو والنزول - إما أن ينتهي إلى النبي ﷺ فهذا نسميه (العلو المطلق)، وإما أن ينتهي إلى أحد أئمة الحديث بصفة عليّة فهو (العلو النسبي).

ثم قال الحافظ رحمه الله: ﴿وَفِيهِ: (الْمُوَافَقَةُ): وَهِيَ الْوُصُولُ إِلَى شَيْخٍ أَحَدِ الْمُصَنِّفِينَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ، وَفِيهِ: (الْبَدَلُ): وَهُوَ الْوُصُولُ إِلَى شَيْخٍ شَيْخِهِ كَذَلِكَ، وَفِيهِ: (الْمُسَاوَاةُ): وَهِيَ اسْتِوَاءُ عَدَدِ الْإِسْنَادِ مِنَ الرَّائِي إِلَى آخِرِهِ مَعَ إِسْنَادِ أَحَدِ الْمُصَنِّفِينَ، وَفِيهِ: (الْمُصَافَحَةُ): وَهِيَ الْإِسْتِوَاءُ مَعَ تَلْمِيزِ ذَلِكَ الْمُصَنِّفِ. وَيُقَابِلُ الْعُلُوَّ بِأَقْسَامِهِ النُّزُولُ﴾.

قوله: (وفيه)؛ أي: أن هذا العلو النسبي - الذي يتعلق بالأئمة وليس بالنبي ﷺ - نتجت عنه أنواع عند المحدثين، أوضحها باختصار^(١):
 • **مثلاً:** عندما نقرأ في «تهذيب الكمال» للحافظ المزي؛ نجد أنه إذا ترجم لبعض الرواة فإنه يسوق في ترجمته حديثاً، رواه من طريق أحد الأئمة، ثم يقول: (فوافقناه بعُلُوٍّ)^(٢)، وأحياناً يقول: (صافحناه)^(٣)، فما المراد بذلك؟ والجواب كما يلي:

* **الأول: الموافقة:** وهي الوصول إلى شيخ أحد المُصنِّفين بعلو من غير طريقه.

• **مثال:** عندنا البخاري روى عن قتيبة، عن مالك.

فلو أن الحافظ رحمه الله وهو من أئمة القرن التاسع - روى حديثاً يريد

(١) ولا نريد أن نستغرق فيها؛ لأنها أصبحت تاريخاً، ولا علاقة لها بالصحة ولا بالضعف، لكن لأنها ستمر بك في كتب الرجال كلما تقدمت في طلب العلم إن شاء الله تعالى.

(٢) ينظر مثلاً: «تهذيب الكمال» (٣/٣٦٧)، (٧/٣١٨).

(٣) ينظر: «تهذيب الكمال» (٩/٣٣٤)، (١٢/٣٠٣)، «تهذيب الكمال» (٢٣/٥٣٣) وهو مثال طريف.

أن يصل فيه إلى قتيبة - شيخ البخاري - ، فيبين قتيبة ثمانية رواة ، فإذا أراد الحافظ أن يروي هذا الحديث بعينه لكن من غير طريق البخاري ، بل من من طريق شيخ آخر - وهو أبو العباس السراج ، عن قتيبة - ؛ فهذا يسمى الموافقة ، ووجه التسمية بالموافقة أنه كأنه وافق البخاري في الرواية عن شيخه قتيبة ، مع العلو طبقة أو أكثر أحياناً .

*** الثاني : البَدَلُ :** وهو الوُصُولُ إلى شيخ شيخه كذلك .

ففي المثال السابق : إذا أراد ابنُ حجر أن يروي ذلك الحديث لكن من طريق شيخ آخر غير شيخ البخاري في الحديث السابق ، وهو هنا : الْقَعْنَبِيُّ ، عن مالك ، فيكون القعنبي بدلاً من قتيبة ، فترويه من غير طريق القعنبي ، عن مالك بعلو .

والحاصل : أن البديل نفس الموافقة ، لكن الموافقة تكون مع شيخ البخاري .

*** الثالث : المساواة :** وهي استواء عدد الإسناد من الراوي إلى آخره مع إسناد أحد المصنِّفين .

مثال الحافظ بإسناد موجود وحقيقي ، وهو أن النسائي (٣٠٣هـ) عنده عُشاريات في سننه ؛ **أي :** إسناد طوله عشرة رواة يبدأ من النسائي وينتهي بالنبي ﷺ .

فالحافظ ابن حجر يقول : لو رويتُ أنا - وهو في القرن التاسع (٨٥٢هـ) - إسناداً أصلاً فيه إلى النبي ﷺ بأحد عشر راوياً ، ثم روى ذلك الحديث نفسه النسائي عن النبي ﷺ بأحد عشر راوياً ، فإننا تساوينا أنا وإياه في العدد .

إذن : استواء عدد رواة الإسناد من الراوي المتأخر إلى النبي ﷺ ، مع رواه إسناد أحد المصنِّفين المتقدمين يسمى : (مساواة) .

*** الرابع : المَصَافَحَةُ :** وَهِيَ الْإِسْتِوَاءُ مَعَ تَلْمِيذِ ذَلِكَ الْمُصَنِّفِ

وهي نفس فكرة المساواة، لكن بدلاً من أن يساوي الإمام، ساوى تلميذه.

● **مثاله:** ابن السني عن النسائي، فبدلاً من أن يساوي النسائي

ساوى ابن السني، فتكون المساواة مع التلميذ، فيسمونها (مصافحة)، فابن حجر لما وافق تلميذ النسائي كأنه صافحه؛ أي: كأنه أخذ عنه.

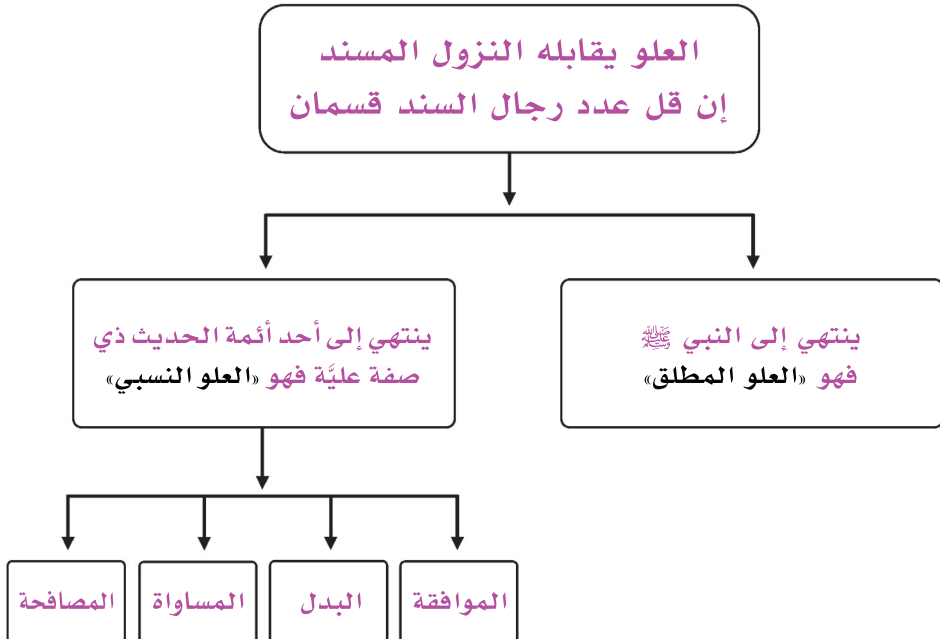
قال الحافظ: ﴿وَيُقَابِلُ الْعُلُوَّ بِأَقْسَامِهِ النَّزُولُ﴾ تماماً.

فمثلاً: في المثال السابق الذي ذكر الحافظ في مساواته للنسائي،

يقال: لولا أن النسائي نزل في إسناده - أي: كثر الرواة بينه وبين الراوي الأعلى - لما أمكن الحافظ ابن حجر أن يساويه في عدد الرواة.

وللعلم، فإن هذه المصطلحات إنما وضَّحناها لأن الحافظ ذكرها،

وإلا فهي قليلة الفائدة بالنسبة لهذا العلم، ولا علاقة لها بالتصحيح والتضعيف، ولا ينبغي أن يشغل بها الطالب كثيراً، فإن فهمها الطالب في هذه المرحلة فحسن، وإلا فلا يتعب نفسه، حتى يصلب عودُه في هذا الفن.





أنواع حديثية تتعلق بصفة الإسناد وهيئته

﴿ نَمِ نَالِ الْمَانِظِ رَحِمَهُ اللهُ ﴾

﴿ فَإِنْ تَشَارَكَ الرَّأْيِي وَمَنْ رَوَى عَنْهُ فِي السَّنِّ أَوْ فِي اللَّقْيِ فَهُوَ: (الْأَقْرَانُ)، وَإِنْ رَوَى كُلُّ مِنْهُمَا عَنِ الْآخِرِ: فَ(الْمُدَبَّجُ)، وَإِنْ رَوَى عَمَّنْ دُونَهُ: فَ(الْأَكَابِرُ عَنِ الْأَصَاغِرِ)، وَمِنْهُ: (الْأَبَاءُ عَنِ الْأَبْنَاءِ)، وَفِي عَكْسِهِ كَثْرَةٌ، وَمِنْهُ مَنْ رَوَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ.

وَإِنْ اشْتَرَكَ اثْنَانِ عَنْ شَيْخٍ، وَتَقَدَّمَ مَوْتُ أَحَدِهِمَا فَهُوَ: (السَّابِقُ وَاللَّاحِقُ).

وَإِنْ رَوَى عَنِ اثْنَيْنِ مُتَّفَقِي الْأِسْمِ وَلَمْ يَتَمَيَّزَا، فَبِاخْتِصَاصِهِ بِأَحَدِهِمَا يَتَبَيَّنُ الْمُهْمَلُ.

وَإِنْ جَحَدَ الشَّيْخُ مَرْوِيَّهَ جَزْمًا: رُدٌّ، أَوْ احْتِمَالًا: قُبُلٌ فِي الْأَصَحِّ. وَفِيهِ: مَنْ حَدَّثَ وَنَسِيَ.

وَإِنْ اتَّفَقَ الرَّوَاةُ فِي صِيغِ الْأَدَاءِ وَغَيْرِهَا مِنْ الْحَالَاتِ فَهُوَ الْمُسَلَّسُ ﴿



هذه جملة من الأنواع، تنتج عن رواية الرواة بعضهم عن بعض،

وهي:

١ - **رواية الأقران؛ أي:** اشتراك الرواة المتقاربين في السن ولقي المشايخ في الرواية عن بعضهم، فهذا يقال له: (رواية الأقران)، مثل رواية الإمام أحمد عن الحميدي، فهما متقاربان في السن، واشتركا في الرواية عن بعض المشايخ كابن عينة.

٢ - **المدبج:** وهو رواية الأقران بعضهم عن بعض، والتدبيح مأخوذ من ديباجتي الوجه؛ فيقتضي أن يكون ذلك مستويًا من الجانبين. ففي المثال السابق: أن يروي الإمام أحمد عن الحميدي، ويروي الحميدي عن الإمام أحمد، فهذا المدبج.

والفرق بين رواية الأقران والمدبج: أن رواية الأقران تكون في اتجاه واحد فقط، بينما المدبج فبأن يروي القرينان بعضهما عن بعض في اتجاهين.

ففي المثال السابق: لو كانت الرواية وقعت من أحمد عن الحميدي فقط فهذه رواية أقران، فإن روى الحميدي عنه صار من المدبج.

٣ - **رواية الأكابر عن الأصاغر:** وأشرف مثالٍ يمثل به لهذا: تحديث النبي ﷺ لَمَّا صعد المنبر: (إِنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ حَدَّثَنِي حَدِيثًا وَافَقَ الَّذِي كُنْتُ أُحَدِّثُكُمْ عَنْ مَسِيحِ الدَّجَالِ) ثم ذكر قصة الجساسة^(١)، فهي رواية من النبي عليه الصلاة والسلام عن تميم الداري.

وإنما نبه العلماء على ذلك؛ لأن الأصل هو رواية الأصاغر عن الأكابر.

فقد يجد طالب العلم إسنادًا فيه رواية أب عن ابنه، أو شيخ عن

تلميذه، فلا ينبغي أن يستعجل بالتخطئة، بل يتحقق؛ لأنه قد يكون من رواية الأكابر عن الأصاغر؛ ولهذا قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: ﴿وَمِنْهُ﴾؛ أي: من رواية الأكابر عن الأصاغر ﴿الْأَبَاءُ عَنِ الْأَبْنَاءِ﴾ ثم قال: ﴿وَفِي عَكْسِهِ - أي: رواية الأصاغر عن الأكابر - كَثْرَةٌ﴾ لأن رواية الابن عن الأب هي الأصل.

٤ - رواية الابن عن أبيه، عن جدّه: وهذا النوع من السلاسل كثير جدًا، ومن أشهرها: عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وكذلك: بهز بن حكيم عن أبيه عن جده.

٥ - السابق واللاحق: وصورته وضّحها المصنف رَحِمَهُ اللهُ بقوله: ﴿وَإِنْ اشْتَرَكَ اثْنَانِ عَنْ شَيْخٍ، وَتَقَدَّمَ مَوْتُ أَحَدِهِمَا فَهُوَ: (السَّابِقُ وَاللَّاحِقُ)﴾.

• مثالٌ معاصر: الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ، ولد عام (١٣٣٣هـ)، ولنفتراض أنه بدأ يحدث بعد عشرين سنة، وهو عام (١٣٥٣هـ)، ففي ذلك الوقت سمعه شيخٌ عمره تسعون سنة؛ فقال: حدثنا ابن باز، ثم ساق حديثًا، فمات هذا الرجل عام (١٣٥٤هـ)، وابن باز رَحِمَهُ اللهُ مات عام (١٤٢٠هـ)، فلو جاء شاب من مواليد عام (١٤٠٠هـ) طلب العلم، وفي عام (١٤١٩هـ) - قبل موت الشيخ بأشهر - قال: حدثنا ابنُ باز، وروى عن ابن باز حديثًا ما، وذلك الشاب مات سنة (١٥٠٠هـ)!

فتشنا في الكتب فوجدنا الشيخ الأول الذي مات عام (١٣٥٤هـ) يقول: حدثنا ابن باز، ثم وجدنا هذا الشاب الذي مات سنة (١٥٠٠هـ) يحدث عن ابن باز! وتبين أنَّ بين الشاب الذي عُمِّرَ وبين ذلك الشيخ الذي روى عن ابن باز نحوًا من (١٥٠) سنة.

فالذي لا يعرف (السابق واللاحق) يقول: ذكّر الشيخ هنا وهم

وغلط! والواقع أنه ليس بغلط، ولذلك اهتم العلماء بموضوع (السابق واللاحق)، وأقصى مدة - كما يقول المصنف رَحِمَهُ اللهُ - وقفنا فيها على الفرق بين الراوي الذي مات قديمًا، والراوي الذي مات أخيرًا مائة وخمسون سنة، وكلاهما روى عن شيخ واحد!

س ما سبب عناية الأئمة بهذا النوع؟

ج يعتني الأئمة بـ(السابق واللاحق) حتى لا يُظن أن هناك سقطًا في الإسناد، كما سبق بيانه.

ومن المؤلفات فيه: كتاب «السابق واللاحق» للخطيب البغدادي^(١).

ثم قال رَحِمَهُ اللهُ: ﴿وَإِنْ رَوَى عَنْ اثْنَيْنِ مُتَّفَقِي الْأِسْمِ وَلَمْ يَتَمَيَّزَا، فَبَاخْتِصَاصِهِ بِأَحَدِهِمَا يَتَبَيَّنُ الْمُهْمَلُ﴾.

مراد المصنّف أن من الرواة من يروي عن شيوخ يتفقون في الاسم، ثم نجد في الكتب أن هذا الراوي لا يميز بين أسماء شيوخته، فكيف نعرف أنه يريد هذا الشيخ ولا يريد ذاك الشيخ؟

● **مثال تطبيقي:** أن بعض الرواة قد يروي عن الحمّادين: حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، أو عن السُفيّانيين: سفيان بن عيينة وسفيان الثوري، فأشار الحافظ هنا إلى طريقة معرفة الشيخ إذا لم يصرح باسمه كاملاً^(٢).

(١) مطبوع في مجلد واحد بتحقيق: د. محمد بن مطر الزهراني، نشرته دار الصميعي بالرياض عام (١٤٢١هـ).

(٢) وفي آخر المجلد السابع من «سير أعلام النبلاء»؛ ذكر بعض الفوائد في التمييز بين الحمّادين والسُفيّانيين.

وهناك بحوث متخصصة كُتبت في التمييز بين الرواة الذين يروون عن السُفيّانيين والحمّادين؛ كبحث أ.د. علي الصياح.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ مَبِينًا طريقة معرفة الشيخ: ﴿فَبَاخْتَصَّاهُ بِأَحَدِهِمَا يَتَبَيَّنُ الْمُهِمَلُ﴾ .

• مثال: شيخ أبي داود يُكنى أبا سلمة التبوذكي^(١)، وهذا الشيخ التبوذكي دائماً يقول: حدثنا حماد ويقف، فهذا هو حماد بن سلمة؛ لأنه نادر جداً أن يروي عن حماد بن زيد، يقول المزي: يقال إنه روى عنه حديثاً واحداً^(٢).

إذن: صار أبو سلمة التبوذكي هذا مختصاً بحماد بن سلمة، يقول الحافظ: (فباختصاصه بأحدهما يتبين المهمل) المُهِمَلُ: هو الذي لم ينسب إلى أبيه، مثل: حماد، سفيان، أحمد. وإذا كثر الاشتراك، احتاج الباحث إلى جهدٍ أكبرٍ للكشف عن الراوي المهمل.

وبناءً على هذا فالبحث لا يجري فيمن روى عن أحد الحمادين أو السفينين؛ لأنه لا لبس فيه، كما لو قال الإمام أحمد: حدثنا سفيان، فهنا لا لبس فيه؛ لأن الإمام أحمد لا يروي عن سفيان الثوري، فقد ولد بعد موته بثلاث سنين.

ومن المؤلفات فيه: كتب معاصرة ألفت في هذا النوع، منها:

- ١ - «تمييز المهمل من السفينين».
- ٢ - «وسائل تمييز المهملين» وكلاهما لأخيना أ.د. محمد التركي.
- ٣ - «تمييز المهمل من الحمادين من خلال الرواة عنهما» لأخيना أ.د. علي الصياح.

٦ - جحد الرواية: وقد عبّر عن ذلك بقوله: ﴿وَإِنْ جَحَدَ الشَّيْخُ

(٢) «تهذيب الكمال» (٢٩/٢٢).

(١) المتوفى سنة (٢٢٣هـ).

مَرْوِيَّةٌ جَزْمًا: رُدٌّ، أَوْ احْتِمَالًا: قُبِلَ فِي الْأَصَحِّ، وَفِيهِ: مَنْ حَدَّثَ وَنَسِيَ.

والمعنى: أن الراوي إذا روى عن شيخه حديثًا، فجحد الشيخ ما رواه عنه تلميذه، فلا يخلو جحدُ الشيخ من حالين:

الحال الأولي: أن يجزم الشيخ بالرد؛ كأن يقول: كذب عليّ، أو: لم أرو هذا، ونحو هذه العبارات، فإن الرواية حينئذ تُردُّ؛ لأن أحد الطرفين - الشيخ أو التلميذ - مخطئٌ يقينًا، ولم يترجح لنا المخطئ والواهم، فترده احتياطًا للسنة^(١)، ولا يقدر هذا في التلميذ.

الحال الثانية: أن يردَّ الحديث احتمالًا؛ كأن يقول: لا أذكر هذا، أو لا أعرفه، فإن الحديث يُقبل (في الأصح) ويُحمل ردُّ الشيخ على النسيان. **وفي قوله: (في الأصح)** إشارة إلى الخلاف في هذه المسألة، ولكن الراجح هو ما ذكره المصنف رَحِمَهُ اللهُ وفي المسألة تفاصيل مبسطة في المطولات.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (وفيه)؛ أي: في هذا النوع من أنواع علوم الحديث، صنَّف بعضُ الأئمة كتاب (من حدَّث ونسي) وهو للإمام الدارقطني. ومن المؤلفات فيه أيضًا: «تذكرة المؤتسي فيمن حدث ونسي» للسيوطي^(٢).

٧ - المُسَلَّسَل: وصورته أن **﴿يَتَّفِقُ الرُّوَاةُ فِي صِيغِ الْأَدَاءِ﴾** ك: سمعتُ فلانًا، قال: سمعتُ فلانًا، أو قال: حدثنا فلان، قال: حدثنا فلان... إلخ. **﴿أَوْ غَيْرَهَا مِنَ الْحَالَاتِ﴾** كأن تُحكى الرواية بصيغة فعلية أو قولية، أو قولية وفعلية، فهذا يسمى المسلسل.

(١) وهذا إذا كان الشيخ وتلميذه ثقتين، أما إذا كان أحدهما ضعيفًا فلا شك في تقديم الأفظ والأوثق.

(٢) حققه: صبحي البدري السامرائي، ونشرته الدار السلفية بالكويت، سنة (١٤٠٤هـ).

ومن الآيات اللطيفة في «البقونية»:

مُسَلَّسٌ: قُلْ مَا عَلَى وَصْفٍ أَتَى مِثْلُ: أَمَا وَاللَّهِ أَنَّبَانِي الْفَتَى
كَذَاكَ قَدْ حَدَّثَنِيهِ قَائِمًا أَوْ بَعْدَ أَنْ حَدَّثَنِي تَبَسَّمًا

فقوله: (أنباني) = من صيغ الأداء، و(قائما)= فعلية، و(تبسما) = فعلية.

والذي يتحصل من كلام المحدثين أن المسلسل يأتي على أربع صور: في صيغ التحمل، أو تكون قولية، أو تكون فعلية، أو تكون قولية وفعلية.

● مثاله: روى ابن خزيمة في صحيحه^(١) من طريق عُقْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن الصنابحي، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه قال: أخذ رسول الله ﷺ يوماً بيدي، فقال لي: (يَا مُعَاذُ وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ) فقلتُ: بأبي أنت وأمي، والله إنني لأحبك، قال: (يَا مُعَاذُ! إِنِّي أُوصِيكَ، لَا تَدَعَنَّ أَنْ تَقُولَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ).

قال ابن خزيمة: وأوصى بذلك معاذ الصنابحي، وأوصى به الصنابحيُّ أبا عبد الرحمن الحبلي، وأوصى به أبو عبد الرحمن عُقْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ^(٢).

ومن المؤلفات فيه: كتاب «جياذ المسلسلات» للسيوطي^(٣).

(١) صحيح ابن خزيمة (٣٦٩/١)، والحديث رواه أبو داود ح (١٥٢٢)، النسائي ح (١٣٠٣).

(٢) فائدة: لما كان الرواة يحرصون على بقاء السلسلة على صورة موحدة، صارت أكثر السلاسل ضعيفة؛ لأن حرص الرواة يتجه إلى بقاء صفة المسلسل! بغض النظر: هل الحديث صحيح أو ضعيف، وهل الراوي ثقة أو غير ثقة!

(٣) نشرته دار البشائر الإسلامية، بيروت، وقدم له محمد عوامة، ونشر عام (١٤٢٣هـ).



الكلام على صيغ الأداء

❦ قال المانظ رَحِمَهُ اللهُ :

﴿وَصِيغُ الْأَدَاءِ: (سَمِعْتُ) وَ(حَدَّثَنِي)، ثُمَّ (أَخْبَرَنِي) وَ(قَرَأْتُ عَلَيْهِ)، ثُمَّ (قُرِئَ عَلَيْهِ) وَأَنَا أَسْمَعُ، ثُمَّ (أَنْبَأَنِي)، ثُمَّ (نَاوَلَنِي)، ثُمَّ (شَافَهَنِي)، ثُمَّ (كَتَبَ إِلَيَّ)، ثُمَّ (عَنْ) وَنَحْوَهَا.

فَالْأَوَّلَانِ: لِمَنْ سَمِعَ وَحَدَّهُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ، فَإِنْ جَمَعَ فَمَعَ غَيْرُهُ، وَأَوَّلُهَا: أَصْرَحُهَا وَأَرْفَعُهَا فِي الْإِمْلَاءِ.

وَالثَّالِثُ، وَالرَّابِعُ: لِمَنْ قَرَأَ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ جَمَعَ: فَهُوَ كَالْخَامِسِ.

وَالْإِنْبَاءُ: بِمَعْنَى الْإِخْبَارِ، إِلَّا فِي عُرْفِ الْمُتَأَخِّرِينَ فَهُوَ لِلْإِجَازَةِ كـ(عَنْ)، وَعَنْعَنَةُ الْمُعَاصِرِ مَحْمُولَةٌ عَلَى السَّمَاعِ إِلَّا مِنْ مُدَلِّسٍ، وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ ثُبُوتُ لِقَائِهِمَا وَلَوْ مَرَّةً، وَهُوَ الْمُخْتَارُ.

وَأُطْلِقُوا (الْمُشَافَهَةَ) فِي (الْإِجَازَةِ) الْمُتَلَفِّظِ بِهَا، وَ(الْمُكَاتَبَةَ) فِي (الْإِجَازَةِ) الْمَكْتُوبِ بِهَا.

وَاشْتَرَطُوا فِي صِحَّةِ (الْمُنَاوَلَةِ) اقْتِرَانَهَا بِالْإِذْنِ بِالرَّوَايَةِ، وَهِيَ أَرْفَعُ أَنْوَاعِ الْإِجَازَةِ.

وَكَذَا اشْتَرَطُوا الْإِذْنَ فِي (الْوِجَادَةِ)، وَ(الْوَصِيَّةِ بِالْكِتَابِ)، وَفِي (الْإِعْلَامِ)، وَإِلَّا فَلَا عِبْرَةَ بِذَلِكَ؛ كَالْإِجَازَةِ الْعَامَّةِ، وَلِلْمَجْهُولِ وَلِلْمَعْدُومِ؛ عَلَى الْأَصَحِّ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ. ❦

هذه جملة من المسائل تتعلق بخواتيم متصلة بعلم المصطلح، بعضها بالغ الأهمية جدًا، وبعضها دون ذلك.

والعلماء اعتنوا بطرق التحمل وصيغ الأداء؛ وسبب هذه العناية: أثرها في الحكم على الأسانيد صحة وضعفًا.

وصيغ الأداء التي أشار إليها المصنف رَحِمَهُ اللهُ على ثمانى مراتب:

□ **المرتبة الأولى:** تتضمن صيغتين، وهما: ﴿سَمِعْتُ﴾ و﴿حَدَّثَنِي﴾.

وهذه تقال لمن سمع وحده من لفظ الشيخ، فإن جَمَعَ الراوي وقال: حدثنا فلان، أو سمعنا فلانًا يقول، فهذا يدل على أنه سمع من شيخه مع غيره، وقد تكون النون للعظمة، لكن هذا نادر.

و(سمعتُ) هي أصرَحُ صيغ الأداء مطلقًا؛ لأنها لا تحتل غير السماع.

□ **المرتبة الثانية:** ﴿أَخْبَرَنِي﴾ و﴿قَرَأْتُ عَلَيْهِ﴾ وهذه الجملة

(قَرَأْتُ عليه) تقال لمن قرأ بنفسه على الشيخ، فإن جَمَعَ الراوي؛ كأن يقول: (أخبرنا)، أو (قرأنا عليه) فهذا تمامًا مثل:

□ **المرتبة الثالثة:** ﴿قُرِئَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ﴾، وصيغة: (قُرِئَ عليه

وأنا أسمع)، وهذه الصيغة يفعلها النسائي فيما يرويه عن شيخه الحارث بن مسكين^(١).

□ **المرتبة الرابعة:** ﴿أَنْبَأَنِي﴾، وهذا اللفظ في اصطلاح المتقدمين

بمعنى الإخبار؛ **أي:** أن الراوي في ذلك العصر إذا قال: (أنبأني،

(١) وقصة الحارث بن مسكين والنسائي: أنه جاء النسائي إلى مصر يطلب علم الحديث، فوشى بعضُ الوشاة إلى الحارث بن مسكين أن النسائي ينقل الحديث إلى السلطان! - **يعني:** أنه نمام قَتَات - فطرده الحارث بن مسكين من المجلس، ولكن النسائي من ورعه رَحِمَهُ اللهُ؛ كان يجلس خلف الستار، فيسمع من التلاميذ الذين يقرؤون على الحارث، فمن ورعه أنه لم يكن يقول: حدثنا الحارث بن مسكين، وإنما يقول: أخبرنا الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع، فمن ورعه أنه كان يقول ذلك.

أخبرني) أو (أنبأنا، أخبرنا) فهما سواء، لكن عند المتأخرين صار هذا اللفظ (أنبأني) يقال في مقام الإجازة فحسب، مثل (عن).

ثم إن الحافظ لما ذكر هذه المرتبة، وأشار فيها إلى (العنينة)، استطرد في مسألة مشهورة بـ(عنينة المعاصر) فقال **رَحِمَهُ اللهُ** : **﴿وَعَنْنَةُ الْمُعَاوِرِ مَحْمُولَةٌ عَلَى السَّمَاعِ إِلَّا مِنْ مُدَلِّسٍ، وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ ثُبُوتُ لِقَائِهِمَا وَلَوْ مَرَّةً، وَهُوَ الْمُخْتَارُ﴾**.

صورة المسألة: عندنا راوٍ اسمه (يزيد)، عاش بين سنتي (١٥٠ - ٢٠٠هـ) وجدناه يروي عن شيخٍ عاش في العصر نفسه تقريباً اسمه: (صالح)، وأمكن لقائهما، بأن يكونا في بلد واحد مثلاً، أو في بلاد متقاربة كمكة والمدينة أو الطائف، فهل نعد رواية (يزيد) محمولة على السماع، أو لا بُدَّ أن نتيقن أن (يزيد) لقي شيخه (صالحاً) ولو مرةً واحدة؟

المصنّف رجع أنه لا بد من ثبوت اللقاء ولو مرة واحدة، وهذا هو الصحيح، وهو مذهب جمهور الأئمة المتقدمين، وعلى رأسهم: ابن المديني، والبخاري.

□ **المرتبة الخامسة:** **﴿نَاوَلَنِي﴾** ؛ **أي:** ناول الشيخ تلميذه كتابه، ويأذن له بأن يحدث منه، ولهذا قال المصنف: **﴿وَاشْتَرَطُوا فِي صِحَّةِ (الْمُناوَلَةِ) اقْتِرَانَهَا بِالْإِذْنِ بِالرَّوَايَةِ، وَهِيَ أَرْفَعُ أَنْوَاعِ الْإِجَازَةِ﴾**.

□ **المرتبة السادسة:** **﴿شَافَهَنِي﴾** ؛ **أي:** في الإجازة.

□ **المرتبة السابعة:** **﴿كَتَبَ إِلَيَّ﴾** ؛ **أي:** بالإجازة.

وهاتان المرتبتان تدلان على أن الإجازة لها صورتان:

الصورة الأولى: أن يشافه الشيخ تلميذه بالإجازة، فيقول: **أجزتك**، فعندما يريد التلميذ أن يحدث فإنه يقول: **شافهني فلان**.

الصورة الثانية: أن يكتب له فيقول: أجزتك بمروياتي، فإذا أراد أن يحدث التلميذ بعد ذلك قال: كاتبني، أو كتب إلي.

□ **المرتبة الثامنة:** ﴿عَنْ﴾ ونحوها من الصيغ المحتملة للسمع والإجازة، مثل: قال، ذكر، روى.

بعد أن قرر المصنّف اشتراط الإذن بالمناولة - التي سبق ذكرها في المرتبة الخامسة - قال: ﴿وَكَذَا اشْتَرَطُوا الْإِذْنَ فِي «الْوَجَادَةِ»﴾ وهي: أن يترك المحدث كتابًا بخطه يحده بعد موته من يأتي من تلاميذه أو أهل بيته وخلاصة القول في «الوجادة» أنها على قسمين:

القسم الأول: أن يجد التلميذ بخط شيخه كتابًا، فهذه من طرق الرواية المتصلة كما كان يفعل عبد الله ابن الإمام أحمد بقوله: وجدت بخط أبي.

القسم الثاني: أن يكون الواجد للخط ليست له رواية متصلة من قبل بالشيخ، كأن يكون ولد بعد وفاة صاحب الكتاب، فهذه منقطعة بلا شك، كما لو وجدنا في عصرنا هذا رواية لابن تيمية فلا يصح أن نروي عنه هنا. و﴿الْوَصِيَّةُ بِالْكِتَابِ﴾ فلا بد من إذن، والمراد بالوصية: إذا أراد المحدث أن يسافر أو خشي الموت، فيوصي بكتابه لشخص معيّن.

وفي ﴿الْإِعْلَامِ﴾ وهو: أن يُعلم الشيخ أحد الطلبة بأني أروي الكتاب الفلاني عن فلان، أو هذا الكتاب عن فلان، فإن كان له من شيخه إجازة قبل.

ثم بيّن الحافظ رَحِمَهُ اللهُ أَنْ الْإِجَازَةَ لَا تَعْتَبَرُ فِي أَحْوَالٍ مِنْ أَشْهَرِهَا:

١ - ﴿الْإِجَازَةُ الْعَامَّةُ﴾ كأن يقول: أجزتُ لجميع المسلمين أن يرووا عني كتابي الفلاني! فهذه لا عبرة بها، وهذا من التوسع الشديد الذي انتقده الأئمة؛ كابن منده، والمزني، وابن كثير، وغيرهم رحمة الله عليهم أجمعين.

٢ - وكذلك الإجازة ﴿لِلْمَجْهُولِ﴾؛ كأن يكون مبهمًا أو مهملاً.

٣ - وكذلك الإجازة ﴿لِلْمَعْدُومِ﴾؛ كأن يقول: أجزت لمن سيولد

لفلان.

وقوله رَحِمَهُ اللهُ: ﴿عَلَى الْأَصَحِّ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ﴾ ؛ أي: أن المسائل السابقة المتعلقة بالإجازة، وقع فيها خلاف بين العلماء، وإنما ذكرت لك - في مسألة الإذن - الأصح من الأقوال فيها، والله أعلم.

والجدول التالي يلخص ما سبق من الكلام على هذه الصيغ:

طريقة التحمل	لفظ الأداء	حكم الرواية بها	ملاحظة
١ - السماع	سمعت، حدثني	صحيحة	هذه الثلاث تعد طرقاً أصلية في التحمل
٢ - العرض	أخبرني، قرأت	صحيحة	
٣ - الإجازة	أنبأني	صحيحة	
٤ - المناولة	ناولني	صحيحة بشرط الإذن بالرواية	هذه الأربع تعد طرقاً فرعية في التحمل، وهي صحيحة بشرط الإذن
٥ - المكاتبة	كتب إلي	صحيحة بشرط الإذن، وتصح من غير إذن إذا وُجِدَتْ قرينة	
٦ - الإعلام	شافهني وأعلمني	صحيحة بشرط الإذن	
٧ - الوصية	أوصى إلي فلان	صحيحة بشرط الإذن	
٨ - الوجدادة	وجدت بخط فلان	صحيحة بشرط الإذن أو ثبوت أصل الاتصال	ضعيفة، إلا إن كان الواجد عمن ثبت له سماعه من شيخه أو أذن له بالرواية عنه





أنواع الحديث المتعلقة بأسماء الرواة المشتبهة

ثم انتقل المؤلف رَحِمَهُ اللهُ إلى أسماء الرواة وما يقع فيها من أنواع علوم الحديث، وما صنَّف الأئمة فيها؛ لأن (علم الرجال) أحد أركان علم الحديث، فدَقَّقُوا فيه جدًّا، ومن ذلك: أنهم بحثوا في أسماء الرواة الذين تتفق أسماؤهم وتختلف أعيانهم، ماذا يسمى هذا، وماذا يسمى هذا؟

❦ **نقال رَحِمَهُ اللهُ:**

❦ **ثُمَّ الرَّوَاةُ إِنْ اتَّفَقَتْ أَسْمَاؤُهُمْ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ فَصَاعِدًا، وَاخْتَلَفَتْ أَشْخَاصُهُمْ؛ فَهُوَ: (الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ)، وَإِنْ اتَّفَقَتْ الْأَسْمَاءُ خَطَاً وَاخْتَلَفَتْ نُطْقًا فَهُوَ: (الْمُؤْتَلِفُ وَالْمُخْتَلِفُ)، وَإِنْ اتَّفَقَتْ الْأَسْمَاءُ وَاخْتَلَفَتْ الْأَبَاءُ، أَوْ بِالْعَكْسِ؛ فَهُوَ: (الْمُتَشَابِهُ)، وَكَذَا إِنْ وَقَعَ الْإِتِّفَاقُ فِي الْإِسْمِ وَالْأَبِ وَالْإِخْتِلَافُ فِي النِّسْبَةِ. ❦**



هذه ثلاثة أنواع:

❑ ١ - المتفق والمفترق:

- **تعريفه:** أن تتفق أسماء الرواة، وأسماء آبائهم فصاعداً، وتختلف أشخاصهم.

● **مثاله:** في الرواة سبعة أشخاص اسم كل واحد منهم: عمر بن

الخطاب، لكن كل واحد يختلف عن الآخر، فهذا يُسَمَّى **الْمُتَّفِقُ** **وَالْمُفْتَرِقُ** ^(١)؛ أي: أن الاسم متفق، لكن عين الراوي وذاته تختلف.

- **فائدة معرفته**: حتى لا يُظَنَّ الجماعة من الرواة واحداً، خصوصاً إذا كانوا في طبقة واحدة، أما إذا تفاوتت الطبقة كعمر بن الخطاب رضي الله عنه الصحابي لا يمكن أن يلتبس بغيره.

- **المصنفات فيه**: للخطيب البغدادي كتاب بالاسم نفسه، وهو مطبوع.

□ ٢ - المؤلف والمختلف:

- **تعريفه**: أن تتفق الأسماء خطأ، وتختلف في النطق.

- **أنواعه**: قد يكون سبب الاختلاف عائداً إلى اختلاف:

١ - النقط، مثل: الجَمَال والحَمَال.

٢ - أو إلى الشَّكْل - وهو الأكثر -: كَبَشِير وبُشَيْر، وَعُبَيْدَة وَعَبِيدَة ولم يُسَمُّوا هذا النوع (المتفق والمفتروق)؛ لأنه لم يتفق النطق بل اختلف، لكن اختلفت أسماؤهم في الرسم واختلفت في النطق.

- **فائدة معرفته**: قال المصنف في شرح «المنخبة»: «ومعرفته من مهمات هذا الفن، حتى قال علي بن المديني: «أشدُّ التصحيف ما يقع في الأسماء»، لأنه شيء لا يدخله القياس، ولا قبَلَه شيءٌ يدلُّ عليه، ولا بعده».

(١) «فتح المغيـث» (٣/ ٢٧٤): ومن أمثلته: أيوب بن سليمان ستة عشر، وإبراهيم بن يزيد ثلاثة عشر، وإبراهيم بن موسى اثنا عشر، وعلي بن أبي طالب تسعة، وإبراهيم بن مسلم ثمانية، وعمر بن الخطاب سبعة، وأنس بن مالك ستة، وأبان بن عثمان خمسة، ويحيى بن يحيى أربعة، وإبراهيم بن بشار ثلاثة، وعثمان بن عفان اثنان.

- المؤلفات فيه كثيرة، من أهمها:

- ١ - «تلخيص المتشابه في الرسم» للخطيب البغدادي^(١).
- ٢ - «تالي تلخيص المتشابه» للخطيب البغدادي^(٢)، وهو ذيل واستدراك لما فاتته في كتابه الأول.

٣ - المتشابه:

- **تعريفه:** أن تتفق الأسماء خطأً ونطقاً، وتختلف أسماء الآباء نطقاً مع ائتلافها خطأً.

● **مثاله:** محمد بن عقيل، ومحمد بن عقيل - الأول نيسابوري، والثاني فريابي -.

فالأسماء الأولى متفقة، لكن يقع الاختلاف في أسماء الآباء بحيث يحصل فيها شيء من الائتلاف والاختلاف، فهذا يُسمى المتشابه.

ومن المتشابه: أن تختلف الأسماء، وتتفق أسماء الآباء، مثل: شريح بن النعمان، وشريح بن النعمان، فالأول تابعي يروي عن عليّ عليه السلام، والثاني من شيوخ البخاري.

- **فائدته:** رفع الاشتباه في أسماء الرواة.

- **المؤلفات فيه:** من أهمها كتابان:

- ١ - تبصير المُنْتَبِه بتحرير المُشْتَبِه، لابن حجر (مطبوع في أربع مجلدات).
- ٢ - توضيح مشبه النسبة، لابن ناصر الدين الدمشقي. (مطبوع في عشر مجلدات).

(١) مطبوع في مجلد واحد، حققته: سكيئة الشهابي، عن دار طلاس للنشر، عام ١٩٨٥م.

(٢) مطبوع في مجلدين، وحققه مشهور حسن سلمان، ونشرته دار الصميعي عام ١٤١٧هـ.

يقول الحافظ: ﴿وَكَذَا إِنْ وَقَعَ الْإِتِّفَاقُ فِي الْإِسْمِ وَاسْمِ الْأَبِّ وَالِاخْتِلَافُ فِي النَّسْبَةِ﴾ ؛ أي: هذا كله داخل فيما سبق وهو (المشتبه).

● مثاله:

محمد بن عبد الله الْمُخَرَّمِي - بضم الميم الأولى وكسر الراء المشددة - مشهور، صاحب حديث، نسب إلى الْمُخَرَّم من بغداد.
ومحمد بن عبد الله المَخَرَمِي - بفتح الميم الأولى وإسكان الخاء المعجمة - غير مشهور، روى عن الإمام الشافعي^(١).



❁ ثم قال المافظ رَحِمَهُ اللهُ:

﴿وَيُرَكَّبُ مِنْهُ وَمِمَّا قَبْلَهُ أَنْوَاعٌ مِنْهَا: أَنْ يَحْصَلَ الْإِتِّفَاقُ أَوْ الْإِشْتِبَاهُ إِلَّا فِي حَرْفٍ أَوْ حَرْفَيْنِ، أَوْ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ﴾.

قوله: ﴿وَيُرَكَّبُ مِنْهُ﴾ ؛ أي: مما تقدم ﴿وَمِمَّا قَبْلَهُ أَنْوَاعٌ مِنْهَا: أَنْ يَحْصَلَ الْإِتِّفَاقُ أَوْ الْإِشْتِبَاهُ إِلَّا فِي حَرْفٍ أَوْ حَرْفَيْنِ﴾ مثل: محمد بن سنان مع محمد بن سيَّار، ومثل: محمد بن حُنين مع محمد بن جبير، ومثل: عبد الله بن زيد مع عبد الله بن يزيد.

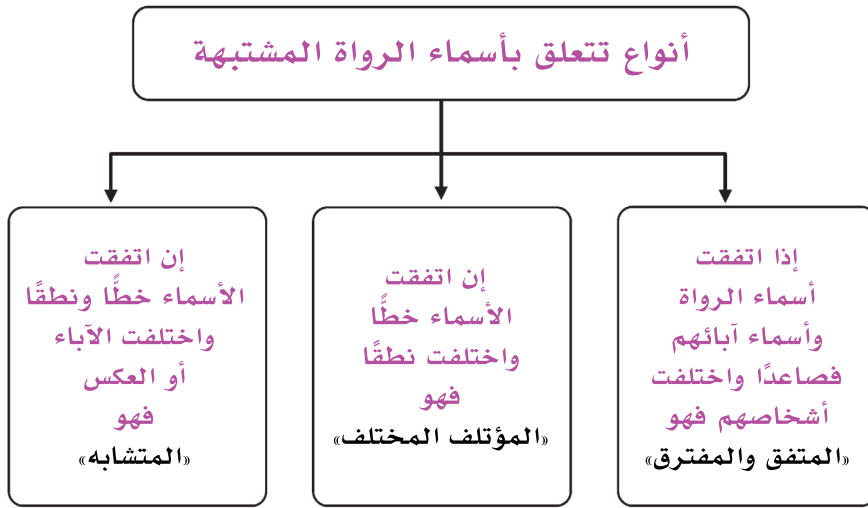
وقد يقع الاختلاف بالتقديم والتأخير في اسم كامل مثل: الأسود بن يزيد، ويزيد بن الأسود.

﴿أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ﴾ ؛ أي: يحصل هناك أشياء مثل التقديم، ونص العلماء على هذا؛ لأن الأسماء ليس فيها قياس، بل هي نقل محض، بخلاف علم الصَّرْف الذي يمكن ضبطه في الأعم الأغلب بموازين صرفية، وهذا غالباً لا يُدرك ولا يضبط إلا بمشافهة الشيوخ - خاصة في

(١) «مقدمة ابن الصلاح» (٣٦٦).

الزمن السابق -؛ ولذلك اعتنى العلماء جدًا بهذا الباب^(١).

من أهم المؤلفات في باب المتشابه من أسماء الرواة: «تالي تلخيص المتشابه» للخطيب البغدادي.



(١) فمثلاً السمعاني رحمه الله في كتابه «الأنساب» تجده يدقق جدًا في ضبط النسبة بالحروف؛ حتى يزول اللبس تمامًا.

خاتمة

ثم ختم الحافظ رَحِمَهُ اللهُ مَتْنَهُ هذا بهذه الجملة **فقال** :

﴿وَمِنَ الْمُهِمِّ: مَعْرِفَةُ طَبَقَاتِ الرُّوَاةِ، وَمَوَالِيدِهِمْ، وَوَفَايَتِهِمْ، وَبُلْدَانِهِمْ، وَأَحْوَالِهِمْ؛ تَعْدِيلًا، وَتَجْرِيحًا، وَجَهَالَةً.

وَمَرَاتِبِ الْجَرْحِ؛ وَأَسْوَأُهَا: الْوَصْفُ بِأَفْعَلٍ ثُمَّ: دَجَالٌ، أَوْ وَضَاعٌ، أَوْ كَذَابٌ وَأَسْهَلُهَا: (لَيْنٌ)، أَوْ (سَيِّئُ الْحِفْظِ)، أَوْ (فِيهِ مَقَالٌ).

وَمَرَاتِبِ التَّعْدِيلِ؛ وَأَرْفَعُهَا: الْوَصْفُ بِأَفْعَلٍ كَ: أَوْثَقِ النَّاسِ ثُمَّ مَا تَأَكَّدَ بِصِفَةٍ أَوْ صِفَتَيْنِ كَ: ثِقَّةٌ ثِقَّةً، أَوْ ثِقَّةٌ حَافِظٌ وَأَدْنَاهَا: مَا أَشْعَرَ بِالْقُرْبِ مِنْ أَسْهَلِ التَّجْرِيحِ كَ: شَيْخٌ تُقْبَلُ التَّزَكِّيَّةُ مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهَا، وَلَوْ مِنْ وَاحِدٍ عَلَى الْأَصَحِّ وَالْجَرْحُ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّعْدِيلِ؛ إِنْ صَدَرَ مُبَيَّنًا، مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهِ فَإِنْ خَلَا عَنْ تَعْدِيلٍ قَبْلَ مُجْمَلًا عَلَى الْمُخْتَارِ وَمِنَ الْمُهِمِّ مَعْرِفَةُ كُنَى الْمُسَمَّيْنَ، وَأَسْمَاءِ الْمَكْنِيِّينَ وَمِنْ اسْمِهِ كُنْيَتُهُ وَمِنْ اخْتِلَافٍ فِي كُنْيَتِهِ وَمِنْ كَثُرَتْ كُنَاهُ أَوْ نُعُوْتُهُ وَمِنْ وَافَقَتْ كُنْيَتُهُ اسْمَ أَبِيهِ أَوْ الْعَكْسُ أَوْ كُنْيَتُهُ كُنْيَةَ زَوْجَتِهِ وَمِنْ نُسِبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ إِلَى أُمِّهِ أَوْ إِلَى غَيْرِ مَا يَسْبِقُ إِلَى الْفَهْمِ وَمِنْ اتَّفَقَ اسْمُهُ وَاسْمُ أَبِيهِ وَجَدَّهِ أَوْ اسْمُ شَيْخِهِ وَشَيْخِ شَيْخِهِ فَصَاعِدًا وَمِنْ اتَّفَقَ اسْمُ شَيْخِهِ وَالرَّائِي عَنْهُ.

وَمَعْرِفَةُ الْأَسْمَاءِ: الْمُجَرَّدَةِ وَالْمُفْرَدَةِ، وَكَذَا الْكُنَى، وَالْأَلْقَابِ

وَالْأَنْسَابِ وَتَقَعُ إِلَى الْقَبَائِلِ وَالْأَوْطَانِ؛ بِلَادًا وَضِياعًا وَسِكَكًا وَمَجَاوِرَةً
وَالِى الصَّنَائِعِ وَالْحِرَفِ وَيَقَعُ فِيهَا الْإِتِّفَاقُ وَالِاشْتِبَاهُ كَالْأَسْمَاءِ، وَقَدْ تَقَعُ
الْقَابَا وَمَعْرِفَةُ أَسْبَابِ ذَلِكَ.

وَمَعْرِفَةُ الْمَوَالِي مِنْ أَعْلَى، وَمِنْ أَسْفَلِ بِالرَّقِّ، أَوْ بِالْحِلْفِ مَعْرِفَةُ
الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ وَمَعْرِفَةُ آدَابِ الشَّيْخِ وَالطَّالِبِ وَسِنِّ التَّحْمَلِ وَالْأَدَاءِ
وَصِفَةِ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ وَعَرْضِهِ، وَسَمَاعِهِ، وَإِسْمَاعِهِ وَالرَّحْلَةَ فِيهِ وَتَصْنِيفِهِ؛
عَلَى الْمَسَانِيدِ أَوْ الْأَبْوَابِ أَوْ الْعِلَلِ أَوْ الْأَطْرَافِ وَمَعْرِفَةُ سَبَبِ الْحَدِيثِ وَقَدْ
صَنَّفَ فِيهِ بَعْضُ شُيُوخِ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى بْنِ الْفَرَّاءِ وَصَنَّفُوا فِي غَالِبِ هَذِهِ
الْأَنْوَاعِ وَهِيَ نَقْلٌ مَحْضٌ ظَاهِرَةٌ التَّعْرِيفِ مُسْتَغْنِيَةٌ عَنِ التَّمْثِيلِ، وَحَصَرُهَا
مُتَعَسِّرٌ؛ فَلْتَرَجَعْ لَهَا مَبْسُوطَاتُهَا، وَاللَّهُ الْمُؤَفِّقُ وَالْهَادِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ.



* فما المقصود بطبقات الرواة؟

- **تعريفه:** سبق في الكلام على الغريب بيان معنى الطبقة، لكن
معناها هنا يختلف نسبيًا، فهي تعني - كما يقول المصنّف رَحِمَهُ اللهُ -: «عبارة
عن جماعة اشتركوا في السن ولقاء المشايخ»^(١).

وليس مراد الحافظ بـ(لقاء المشايخ) أنهم لا بد أن يكون شيوخهم
سواءً، وإنما الاستواء في السن، الذي يجعلهم يتلقون عن مشايخ
أعمارهم متقاربة، وإنما قلتُ هذا؛ لأن صنيع المصنفين في علم الطبقات
يدل على هذا، فعندما يقال: أحمد من طبقة الحميدي، أو الأعمش من
طبقة الثوري، أو البخاري من طبقة أبي حاتم، فليس المراد اشتراكهم في
شيوخ معينين، بل في السن.

(١) «نزهة النظر» (١٨٥).

- **فائدته:** «الأمنُ من تداخل المشتبهين، وإمكانُ الاطلاع على تبين المدلسين، والوقوفُ على حقيقة المراد من العنعة»^(١).

وقد مثلنا قريبا بالرواة عن السفينيين والحمّادين، وهذا له علاقة وطيدة بعلم طبقات الرواة، فتُمَيِّز الطبقة يريح طالب العلم؛ **أي:** أنه لا يلتبس عليك هذا بهذا، ولما مثلنا بالسُفَيَانِيْنَ قلنا: إن العارف بهذا الفن، يجزم في بعض المواضع أن هذا الراوي لا يمكن أن يكون سفيان بن عيينة، أو هذا الراوي لا يمكن أن يكون سفيان الثوري، والسبب: **علم الطبقات**، فأحمد من شيوخه ابن عيينة؛ لأننا بمعرفتنا لطبقات الرواة وجدنا أن أحمد ولد سنة (١٦٤هـ)؛ **أي:** أنه ولد بعد وفاة الثوري (ت ١٦١هـ)، فلا يمكن أن يكون أدركه أصلاً، فإذا قال أحمد: حدثنا سفيان؛ علمنا أنه ابن عيينة، وهذا استنتاجه من معرفة طبقات الرواة.

قوله: ﴿وَمَوَالِيدِهِمْ، وَوَفَيَاتِهِمْ﴾ لأنه بمعرفتها يحصُل الأمنُ من دعوى من يدعي لقاء راوٍ من الرواة، مع أن الواقع ليس كذلك. ومن المهم - أيضاً - معرفة ﴿بُلْدَانِهِمْ﴾ وأوطانهم؛ لأن بعض الأسماء تشبهه، ولا يميز بين هذا وذاك إلا تحديداً النسبة إلى البلد.

□ علم الجرح والتعديل:

ومن المهم - أيضاً - معرفة ﴿أَحْوَالِهِمْ؛ تَعْدِيلاً، وَتَجْرِيحاً، وَجَهَالَةً﴾ لأن الراوي إما أن تعرف عدالته وضبطه أو يعرف جرحه، أو لا يعرف فيه شيء من ذلك.

ومن أهم شيء في هذا الباب الاطلاع على (مراتب الجرح).

(١) «نزهة النظر» (١٨٥).

- **تعريف الجرح**: وصف يدل على أن الراوي غير أهل لقبول روايته.

وقد سبق تفصيل أسباب الطعن في الراوي، لكن المراد هنا ذكر الألفاظ الدالة على الجرح في اصطلاح المحدثين، وموقعها قوة وضعفاً^(١).

ثم بين هذه المراتب، فقال رحمه الله:

١ - **﴿وَمَرَاتِبِ الْجَرْحِ؛ وَأَسْوَأُهَا: الْوَصْفُ بِأَفْعَلٍ﴾**؛ أي: أسوأ مراتب الجرح: وصف الأئمة لذلك المجروح بـ: (أفعل التفضيل)، فإذا قيل في راوٍ - مثلاً -: أكذبُ الناس! فهذا لا تلتفت لحديثه، ويسمى حديثه: الموضوع، المكذوب.

٢ - **﴿ثُمَّ: دَجَالٌ، أَوْ وَضَاعٌ، أَوْ كَذَابٌ﴾** هذا أيضاً لا يجوز أن يروى حديثه إلا على وجه البيان.

٣ - **﴿وَأَسْهَلُهَا: (لَيْنٌ)، أَوْ (سَيِّئُ الْحِفْظِ)، أَوْ (فِيهِ مَقَالٌ)﴾**.

واعلم أن أسهل درجات الجرح قد تلتقي مع أدنى درجات التوثيق، ولذلك لو قرأت في كلام العراقي مثلاً، أو كلام ابن حجر - في مقدمة كتابه «التقريب» - أو كلام السخاوي؛ الذين فصلوا؛ قد تجد هذا يجعل لفظة من ألفاظ التجريح السهلة جداً في آخر درجة من مراتب التعديل والعكس؛ لأن هذه منطقة يختلف فيها الاجتهاد، هل تكون هنا أو تكون هنا؟

(١) وأول من تكلم في مراتب الجرح والتعديل - فيما أعلم - هو: الإمام عبد الرحمن بن مهدي؛ فإنه سئل: من يقبل حديثه؟ ففصل تلك الطبقات على وجه الاختصار. ثم جاء ابن أبي حاتم فطور هذه الطبقات في مقدمة كتابه «الجرح والتعديل»، ثم جاء بعده الحفاظ المتأخرون: العراقي، وتلميذه ابن حجر، ثم السخاوي، فابن مهدي بدأها بثلاث، ثم جاء بعده الأئمة وفصلوا، محاولة منهم لاستقراء ألفاظ الجرح والتعديل، وتنزيلها حسب ما يظهر لهم.

ثم انتقل إلى بيان مجمل لمراتب التعديل، فقال **رَحِمَهُ اللهُ**:

١ - **﴿وَمَرَاتِبِ التَّعْدِيلِ؛ وَأَرْفَعُهَا: الْوَصْفُ بِأَفْعَلْ كَ: أَوْثَقِ النَّاسِ﴾**.

مثلما قيل: إن أسوأ مراتب التجريح ما ورد بصيغة **﴿أَفْعَلْ﴾**، فكذا في التعديل، فأعلاها من قيل فيه: **﴿أَوْثَقِ النَّاسِ﴾**.

٢ - **﴿ثُمَّ مَا تَأَكَّدَ بِصِفَةٍ أَوْ صِفَتَيْنِ كَ: ثِقَّةٌ ثِقَةً، أَوْ ثِقَةً حَافِظٍ﴾**.

وهذا التأكيد إما أن يكون بتكرار اللفظة نفسها مثل: **﴿ثِقَةً ثِقَةً﴾** أو يكون بلفظة أخرى، مثل: (ثقة ثبت، ثقة حافظ).

وأعلى ما وقفْتُ عليه في توثيق بعض الرواة لبعض: ما ذكره الإمام سفيان بن عيينة عن شيخه عمرو بن دينار، فإنه لما ذكره قال: ثقة، ثقة، ثقة، ثقة، ثقة، ثقة، ثقة، ثقة، ثقة! تسع مرات^(١)، وسئل يحيى بن معين عن أحد الرواة فقال: ثقة ثقة ثقة، فإذا وجدت الراوي كررت فيه صفة التأكيد فهذا توثيق قوي.

٣ - **﴿وَأَدْنَاهَا: مَا أَشْعَرَ بِالْقُرْبِ مِنْ أَسْهَلِ التَّجْرِيحِ كَ: شَيْخٍ﴾**.

وفي هذا فائدة: أن أدنى مراتب التعديل قد تلتقي مع أسهل مراتب الجرح.

كلمة **﴿شَيْخٍ﴾** عند كثير من المحدثين^(٢) فيها نوع تضعيف، مثل ما

(١) «فتح المغيث» للسخاوي (١١١/٢)، لكن يقول شيخنا أ.د. أحمد معبد عبد الكريم حفظه الله في كتابه «ألفاظ وعبارات الجرح والتعديل» ص(٣٨): «ولقد بحثت كثيراً: بالمراجعة، والسؤال، وبواسطة الحاسب الآلي عن موضع قول ابن عيينة هذا فلم أقف عليه، ولم يذكر لنا السخاوي **رَحِمَهُ اللهُ** موضع وقوفه عليه، لكن الذي يتيسر حتى الآن هو ما ذكره الإمام النووي **رَحِمَهُ اللهُ** أن سفيان بن عيينة قال في عمرو بن دينار هذا: ثقة، ثقة، ثقة، ثقة، أربع مرات فقط. ينظر «تهذيب الأسماء واللغات»: (٢٧/٢). اهـ.

(٢) لأن بعضهم لا يراها كذلك.

قيل في الوليد بن جميل - أحد رواة السنن - : شيخ^(١) ، ومعناه : يكتب حديثه ولا بأس به .

ثم لما بين مراتب الجرح والتعديل بإجمال ، انتقل إلى ذكر ثلاث مسائل مهمة في موضوع «الجرح والتعديل» :

• المسألة الأولى : من الذي يُقبلُ قوله في التعديل ؟

○ فالجواب : ﴿تُقْبَلُ التَّزْكِيَةُ مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهَا، وَلَوْ مِنْ وَاحِدٍ عَلَى الْأَصَحِّ﴾ فلا بد أن تكون التزكية والجرح ﴿مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهَا﴾ ؛ أي : يعرف أسباب التعديل ؛ لأن بعض الناس قد يوثق بما لا يوثق به الراوي .

• مثال ذلك : قال الإمام يعقوب بن سفيان : سمعت إنساناً يقول لأحمد بن يونس : عبد الله العمري ضعيف ، قال : «لو رأيت لحيته وخضابه وهيئته لعرفت أنه ثقة»^(٢) . فوثقه بما لا يوثق به .

قال المؤلف : ﴿وَلَوْ مِنْ وَاحِدٍ عَلَى الْأَصَحِّ﴾ ليشير بذلك إلى أن بعض العلماء اشترطوا اثنين ؛ بناءً على أن هذه تشبه الشهادة ، والصحيح أنه ليس من باب الشهادة ، وإنما من باب الإخبار ، مثلما قبل قول المرأة - على الصحيح - في رؤية هلال رمضان ، فكذا الجرح والتعديل ، فيقبل ولو من إمام واحد .

• المسألة الثانية : إذا تعارض الجرح والتعديل ، فأيهما نقدم ؟

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ : ﴿وَالْجَرْحُ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّعْدِيلِ ؛ إِنْ صَدَرَ مُبَيَّنًا، مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهِ﴾ .

(٢) «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٦٦٥) .

(١) «تهذيب الكمال» (٨/ ٣١) .

فعند التعارض تقدم الجرح بشرطين:

- ١ - أن يكون مفسراً ومُبيّناً، مثلاً يقول: هو ضعيف لأنه كذا.
- ٢ - أن يكون الجرح صادراً عن عارفٍ بِأسبابِهِ، حتى لا يجرح بما لا يُجرح به^(١).

وسبب ترجيح هذا الرأي؛ «أن المُعدِّل يخبر عما ظهر من حاله، والجارح يخبر عن باطنٍ خفيٍّ على المُعدِّل»^(٢).

وهنا تنبيه مهم: وهو أن هذا الكلام السابق ليس على إطلاقه، فلو وثق الإمام أحمد وابن معين راوياً، وخالفهما الحاكم - مثلاً - أو أبو نعيم الأصفهاني، فجرحه جرحاً مفسراً، فهنا لا نتردد في اعتبار قول الإمامين أحمد وابن معين.

• المسألة الثالثة: إن خلا عن التعديل، فما الحكم؟

الحافظ يقول: ﴿فَإِنْ خَلَا عَنْ تَعْدِيلٍ قَبْلَ مُجْمَلًا عَلَى الْمُخْتَارِ﴾؛ أي: أن الراوي المجروح لم نجد فيه تعديلاً؛ فيقبل الجرح بلا تفسير في هذه الحالة، ولا نطالب بتفسير الجرح؛ وقد علَّل الحافظ ذلك بقوله في الشرح: «لأنه إذا لم يكن فيه تعديل؛ فهو في حيز المجهول، وإعمال قول المجرح أولى من إهماله». اهـ.

وفي قوله: ﴿عَلَى الْمُخْتَارِ﴾ إشارة إلى الخلاف في هذه المسألة.

(١) ومما لا يُجرح به الراوي: أن يقال فيه: رأيته يصلي بعد أن أكل لحم الإبل، ولحم الإبل ينقض الوضوء؛ فقد يكون على مذهب الجمهور الذين لا يطلون الوضوء بلحم الإبل، فلا يمكن أن تفسقه بهذا، إذا كانت المسألة مما يسوغ فيها الاجتهاد.

(٢) «علوم الحديث» لابن الصلاح (١٠٩).

ثم قال رحمه الله: ﴿وَمِنَ الْمُهِمِّ مَعْرِفَةُ كُنْيِ الْمُسَمَّيْنَ، وَأَسْمَاءِ الْمُكَنَّى﴾ الاسم: هو ما وُضِعَ علامةً على المُسَمَّى؛ كسعيد وعلي، والكُنية: ما صُدِّرَ بِأَبٍ أو أُمٍّ؛ كأبي عبد الله، وأم عبد الله، واللقب: ما دُلَّ على رِفْعَةِ المسمى أو ضَعْفِهِ؛ كالصديق، والفاسق.

وقد صَنَّفَ الأئمة في هذا الباب «الأسماء والكنى» للتنبيه على أهميته؛ لأن من الرواة من يُعرف باسمه، فمن المهم أن تعرف كنيته؛ كعمر بن الخطاب، كنيته: أبو حفص، ومن الرواة من يُعرف بكنيته: كأبي هريرة، فمن المهم أن تعرف اسمه، وهو: عبد الرحمن بن صخر، وغيرهم من الرواة في طبقات التابعين ومن دونهم، وذلك لأنه قد يذكر مرةً بكنيته، ومرةً باسمه.

﴿وَمَنْ اسْمُهُ كُنْيَتُهُ﴾ كأبي بلال الأشعري، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: سَأَلْتُهُ عَنْ اسْمِهِ، فَقَالَ: هُوَ كُنْيَتِي^(١)، وهذا قليل، كما قال الحافظ.

﴿وَمَنْ اخْتَلَفَ فِي كُنْيَتِهِ﴾ وأشار الحافظ إلى أن هذا الصنف كثير، ومثاله: عوف بن مالك الأشجعي رحمه الله، اختلف في كنيته فقليل: أبو عمرو، وقيل: أبو عبد الله، وقيل: أبو عبد الرحمن وقيل: أبو محمد، وقيل: أبو حماد^(٢).

﴿وَمَنْ كَثُرَتْ كُنَاهُ أَوْ نُعُوتُهُ﴾ الذين تكثر نعوتهم أو كناههم إذا ذُكِرُوا في الأسانيد على أكثر من وجهٍ يظُنُّ الطالبُ لأول وهلة أن في هذا اختلافاً في أسماء الرواة! أو أنه أكثر من شخص في بعض المواطن، وهو في الحقيقة راوٍ واحد.

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٠/٥٨٣).

(٢) «معجم الشيوخ» للسبكي ص (٣١٢).

ومن أكثر الناس الذين عُرفوا بكثرة النعوت محمد بن سعيد المصلوب قيل: إن له مائة اسم! ^(١)؛ **يعني**: يدلّس بها، وهو كذاب لا يساوي فلسًا.

﴿وَمَنْ وَافَقَتْ كُنْيَتُهُ اسْمَ أَبِيهِ أَوْ الْعَكْسُ﴾ ^(٢) مثل: أبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق، حتى لا تظن أن الاسم فيه خطأ فتُسقط (أبي)، تظن أنه إسحاق بن إبراهيم! هو إبراهيم، وكنيته أبو إسحاق، واسم أبيه إسحاق؛ فوافقت كنيته اسم أبيه، هذا موجود حتى في الواقع، فتعرف كنيته حتى لا تظن أن فيه قلبًا، (أَوْ الْعَكْسُ)؛ **أي**: وافق اسمه كنية أبيه؛ كإسحاق بن أبي إسحاق السبيعي.

﴿أَوْ كُنْيَتُهُ كُنْيَةُ زَوْجَتِهِ﴾ مثل أبو الدرداء كنية زوجته: أم الدرداء، وأم الدرداء عندنا ثنتان صغرى وكبرى، فمن لم يميّز بينهما قد يصحح إسنادًا منقطعًا أو يحكم على انقطاع إسنادٍ بالاتصال؛ لأن الكبرى صحابية والصغرى تابعة، فاعرف هذه من هذه.

﴿وَمَنْ نُسِبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ﴾ منهم المقداد بن الأسود؛ لأنه كان في حجره وتبناه، وأبوه: عمرو الكندي.

﴿أَوْ إِلَى أُمِّهِ﴾ يقال: إسماعيل ابن عُلَيَّة، اسمه إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي، أحد كبار الأئمة، كان ينسب إلى أمّه وإن كان يغضب من ذلك، وكان يقول: مَنْ قَالَ: ابْنُ عُلَيَّة، فَقَدْ اغْتَابَنِي! ^(٣)

(١) يقول الحافظ أبو جعفر العقيلي - في ما نقله ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٣/ ٧٤) -: وقد بلغني عن بعض أصحاب الحديث أنه قال: يقلب اسمه على نحو مائة اسم! وما أبعد أن يكون كما قال.

(٢) وللحافظ أبي الفتح الأزدي (٣٧٤هـ) كتابان: **الأول**: «من وافق اسمه اسم أبيه»، **والثاني**: «من وافق اسمه كنية أبيه»، وللخطيب: «من وافقت كنيته اسم أبيه».

(٣) «سير أعلام النبلاء» (١٠٨/٩).

لكن هذا مما استثناه العلماء في جواز ذكر مَنْ لم يعرف إلا بذاك الاسم، أو ذاك اللقب، وأنه مما لا يدخل في الغيبة.

﴿أَوْ إِلَى غَيْرِ مَا يَسْبِقُ إِلَى الْفَهْمِ﴾ مثل: خالد بن مهران الحذاء، هذا أحد الثقات الحفاظ، وإذا سمعت الحذاء تفهم أنه رجلٌ يمتهن مهنة صناعة الأحذية، وهو لم يكن كذلك، إنما كان يجلس إليهم؛ فنُسب إليهم^(١).

﴿وَمَنْ اتَّفَقَ اسْمُهُ وَاسْمُ أَبِيهِ وَجَدِّهِ﴾ حتى لا تظن أن هذا تكررًا في الأسانيد، وخاصة أن (بن) قد تتحرف إلى (عن) بسهولة، ولو انقلب الإسناد عندك من (بن) إلى (عن) انقطعت عندك حلقة من حلقات الإسناد، أو اشتبكت حلقة، وهذا يؤكد صعوبة هذه المهمة.

● **مثاله:** الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب (عليه السلام)، قال الحافظ: وقد يقع أكثر من ذلك.

﴿أَوْ اسْمُ شَيْخِهِ وَشَيْخِهِ فَصَاعِدًا﴾ ؛ **أي:** ومن المهم معرفة من اتفق اسم شيخه، وشيخ شيخه فصاعدًا، حتى لا تظن أن هناك تكرارًا أو خللاً في الإسناد.

● **مثاله:** عمران، عن عمران، عن عمران؛ فالأول: يعرف بالقصير، والثاني: أبو رجاء العطاردي، والثالث: ابن حصين الصحابي (عليه السلام).

﴿وَمَنْ اتَّفَقَ اسْمُ شَيْخِهِ وَالرَّأْيِ عَنْهُ﴾ ؛ **أي:** ومن المهم لطالب هذا العلم أن يعرف الرواة الذين حصل في أسمائهم اتفاق بين شيوخهم وبين تلاميذهم الذين رووا عنهم. مثال: روى البخاري عن شيخه

(١) «الطبقات الكبرى» (٢٥٩/٧): «... وقال فَهْدُ بْنُ حَيَّانَ الْقَيْسِيُّ: «لَمْ يَحْذُ خَالِدٌ قَطُّ، وَإِنَّمَا كَانَ يَقُولُ: «اُحْذُوا عَلَى هَذَا النَّحْوِ، وَلُقِّبَ الْحَذَاءُ»».

(مسلم بن إبراهيم) وتلميذ البخاري (مسلم بن الحجاج)، وفائدة ذلك: رفع اللبس عمن يُظن أن فيه تكراراً أو انقلاًباً.

﴿وَمَعْرِفَةُ الْأَسْمَاءِ: الْمُبْجَرَدَةِ وَالْمُفْرَدَةِ، وَكَذَا الْكُنَى، وَالْأَلْقَابِ﴾

والمقصود بالأسماء المجردة؛ أي: من غير ارتباط بكنية أو لقب، فتعرف مثلاً: عمرو بن عبد الله، وهو أبو إسحاق السبيعي، وقد صنف العلماء في ذلك كتباً كثيرة؛ كطبقات ابن سعد، وتاريخ البخاري، وأحياناً بعضهم يخص تصنيفه بالثقات؛ كالعجلي وابن حبان، وبعضهم بالضعفاء كما فعل ابن عدي، وبعضهم يخصها ببلد ككتاب: طبقات المحدثين بأصفهان، لأبي الشيخ.

والمراد بالأسماء المفردة؛ أي: التي لا يشترك مع صاحبها أحدٌ في هذا الاسم، مثل: أجمد بن عجيان، وهشيم، لا يوجد إلا واحد، ومعرفة الكنى: كأبي فلان وأم فلان، والألقاب: كالأعمش، والأعرج، والضال، وهذا معروف وكثير^(١).

(١) قال المصنف في شرحه لهذا المتن (١٩٩): «وقد جمعها - أي: الأسماء المجردة - جماعة من الأئمة:

فمنهم من جمعها بغير قيد؛ كابن سعد في «الطبقات»، وابن أبي خيثمة، والبخاري في تاريخهما، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»! ومنهم: من أفرد «الثقات»؛ كالعجلي، وابن حبان، وابن شاهين، ومنهم: من أفرد «المجروحين»؛ كابن عدي، وابن حبان، ومنهم: من تقيّد بكتاب مخصوص؛ كـ«رجال البخاري»، لأبي نصر الكلاباذي، و«رجال مسلم»، لأبي بكر بن منجويه، و«رجالهما معاً» - أي: رجال الصحيحين - لأبي الفضل ابن طاهر، و«رجال أبي داود»، لأبي علي الجبائي، وكذا «رجال الترمذي»، و«رجال النسائي»، لجماعة من المغاربة، و«رجال الستة»: الصحيحين، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، لعبد الغني المقدسي في كتابه «الكمال»، ثم هذب المزي في «تهذيب الكمال»، وقد لخصته، وزدّت عليه أشياء كثيرة وسميته «تهذيب التهذيب»، وجاء مع ما اشتمل عليه من الزيادات، قدر ثلث الأصل». اهـ.

﴿وَالْأَنْسَابُ﴾ ؛ **أي** : من المهم معرفة الأنساب ، ثم بين أنها تقع إلى عدة أنحاء ، **فقال** **رحمته الله** :

﴿وَتَقَعُ إِلَى الْقَبَائِلِ﴾ كالْكِنْدِي نسبة إلى قبيلة كِنْدَةَ .

﴿وَالْأَوْطَانُ ؛ بِلَادًا﴾ ؛ **أي** : وقد تقع النسبة إلى الأوطان ، سواء كانت ﴿بِلَادًا﴾ : كالمكي ، والمدني ، والبصري ، والزبيدي ﴿وَضِياعًا﴾ الضيعة : هي الأرض المزروعة التي يملكها إنسان في جهة ما ؛ كمحمد بن عامر السَّوَيْدَانِي ، نسبة إلى السَّوَيْدَاء من ضياع حَوْران بناحية دمشق .

﴿وَسِكَكًا﴾ السَّكَّة : الطريق المستوي الذي تصطف بجانبه البيوت اصطفاً مستويًا ؛ كالخركوشي ؛ نسبة لخركوش : سَكَّة بنيسابور ^(١) .

﴿وَمُجَاوَرَةً﴾ ؛ **أي** : أن ينسب إلى مكة لأنه جاور فيها .

﴿وَالِي الصَّنَائِعِ وَالْحَرْفِ﴾ كالبزاز : نسبة إلى بيع البز - الثياب - ، والقطن : نسبة إلى بيع القطن .

قال الحافظ : ﴿وَيَقَعُ فِيهَا الْإِتِّفَاقُ وَالِاشْتِبَاهُ كَالْأَسْمَاءِ ، وَقَدْ تَقَعُ أَلْقَابًا﴾ ؛ **أي** : أن الأنساب قد يقع فيها ما يقع في الأسماء من الاتفاق والاشتباه ﴿وَقَدْ تَقَعُ أَلْقَابًا﴾ ؛ **أي** : هذه النسبة إلى هذه الأشياء قد تقع لقبًا يُعرف به أحد الرواة ، كما لقب خالد بـ(الحذاء) ؛ قيل له ذلك ؛ لأنه كان يجلس عندهم وقيل : لأنه كان يقول : أخذ على هذا النحو ^(٢) .

قال **رحمته الله** : ﴿وَمَعْرِفَةُ أَسْبَابِ ذَلِكَ﴾ ؛ **أي** : ومن المهم معرفة سبب تلك الألقاب والأنساب ؛ لأنك إذا عرفت أسبابها ، استطعت أن تفرق أكثر وأكثر ، مثلاً : معاوية بن عبد الكريم الثقفي الضال ! ما سبب تلقيبه بالضال ؟ قال السمعاني : «وإنما سمي (الضال) لأنه ضل في طريق مكة ،

(٢) «تقريب التهذيب» ، رقم (١٦٨٠) .

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٧/٢٥٦) .

فقليل له: الضال، وكان من عقلاء أهل البصرة ومتقنيهم وثقاتهم»^(١).

قوله: ﴿وَمَعْرِفَةُ الْمَوَالِي مِنْ أَعْلَى، وَمِنْ أَسْفَل﴾ ؛ أي: لا بد من معرفة طَرَفِ الولاء الأعلى، وهو السيد الْمُعْتَق بالكسر، أو الْمُحَالِف بالفتح، أو الذي أسلم على يديه المولى.

وطَرَفِ الولاء الأسفل: وهو الْمُعْتَق بالفتح، والمُحَالِف بالكسر، أو الذي أسلم على يدي موله.

وقوله: ﴿بِالرَّقِّ، أَوْ بِالْحِلْفِ﴾ أو بالإسلام؛ لأن الولاء قد يكون بسبب الرّق: أعتقه شخصٌ فصار مولى له؛ لقوله ﷺ في قصة بَريرة التي رواها الشيخان: (الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ)^(٢)، وقد يكون بسبب الإسلام، ومن أشهر أمثله: الإمام البخاري، فإنه يُنسب ويقال: الجُعفي؛ لأن أحد أجداده أسلم على يد رجل جعفي، فنسب إليه.

أو بسبب الحلف: كما يقع بين القبائل العربية قديمًا يتحالفون فيصبح ينسب إليهم بالحلف؛ كمالك بن أنس الإمام ونفريه أَصْبَحِيُون صُلَيْبِيَّةً، موالٍ لَتَيْمٍ قريش بالحلف.

ومن المهم كذلك: ﴿مَعْرِفَةُ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ﴾ لأنه أحيانًا قد يلتبس هذا الراوي بهذا الراوي فتظن أنه تصحيف، أنت تعرف أن هذا بيت علم مثل: سالم وعبد الله وحمزة وعبيد الله وزيد وواقد وعبد الرحمن أبناء عبد الله بن عمر! كلهم تابعيون، فتعرف أهل هذا البيت.

وأحيانًا قد تأخذ قاعدة كلية في بعض البيوت العلمية، مثل أن يقال: كل آل فلان ضعاف؛ كقول الحافظ أبي الفضل ابن طاهر عن حديث رواه حَجَّاج بن رَشْدِين: وحجاج ضَعِيف، وَكَانَ نَسْلُ رَشْدِين قد

(١) «الأنساب» للسمعاني: (٥/٤).

(٢) البخاري ح (٤٤٤)، مسلم ح (١٥٠٤).

خصوصاً بالضعف: رشدين، وابنه حجاج، ومُحَمَّد بن الْحَجَّاج، وأحمد بن مُحَمَّد بن الْحَجَّاج كلهم ضِعَاف^(١).

أو: كل آل فلان ثقات، مثل ما قال الإمام أحمد ويحيى بن معين: «آل كعب بن مالك، كلهم ثقات»^(٢).

والأخوات أيضًا كذلك؛ أي: من كانت منهن لها عناية بالتحديث والرواية.

قال الحافظ: ﴿وَمَعْرِفَةُ آدَابِ الشَّيْخِ وَالطَّالِبِ﴾ وهذه يعتني بها العلماء كثيرًا؛ كصدق النية مع الله ﷻ... إلخ، والطالب في علاقته مع المجلس، ومع الشيخ، ومع الدرس، ومع الكتاب... إلخ.

﴿وَسِنَّةُ التَّحَمُّلِ وَالْأَدَاءِ﴾ التحمل: هو وقت التلقي عن الشيخ، وبعض العلماء حدده بسبع سنين، وبعضهم حدده بخمس، والصحيح أنه إذا فهم الخطاب وردَّ الجواب وميَّز فهذا يصح له أن يتحمل، لكن الأداء - وهو: تبليغ ما تحمله -: لا يؤديه إلا بعد أن يبلغ الحلم؛ لأن هذا نوع من التكليف، والصغير غالبًا لا يؤمن عليه الخطأ.

﴿وَصِفَةُ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ وَعَرْضِهِ، وَسَمَاعِهِ، وَإِسْمَاعِهِ﴾ قال الحافظ في النزهة: ﴿وَصِفَةُ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ﴾ وهو: أن يكتبه مبيِّنًا مفسَّرًا، ويشكِّل المُشكِّل منه وينقُّطه، ويكتب السَّاقِط في الحاشية اليمنى، ما دام في السَّطْر بقيَّةً، وإلا ففي اليسرى، ﴿وَعَرْضِهِ﴾ وصفة عرضِهِ: وهو مُقَابَلَتُهُ مع الشَّيْخِ المُسْمِعِ، أو مع ثقة غيره، أو مع نفسه شيئًا فشيئًا.

(١) «ذخيرة الحفاظ» (٤/١٨٤٢).

(٢) «تاريخ ابن أبي خيثمة» (٢/١٤٦)، «بحر الدم» (١٩٣).

﴿وَسَمَاعِهِ، وَإِسْمَاعِهِ﴾ وَصَفَةِ سَمَاعِهِ: بَأْنَ لَا يَتَشَاغَلُ بِمَا يَخْلُ بِهِ
من نسخٍ أو حديثٍ أو نَعَاسٍ، وإسماعه كذلك.

﴿وَالرَّحْلَةَ فِيهِ﴾ ؛ أَي: وصفة الرحلة فيه، حيث يبتدئ بحديث
أهل بلده فيستوعبه، ثم يرحل فيحصل في الرحلة ما ليس عنده، ويكون
اعتناؤه في أسفاره بتكثير المسموع أولى من اعتناؤه بتكثير الشيوخ ^(١).

﴿وَتَصْنِيفِهِ؛ عَلَى الْمَسَانِيدِ﴾ كمسند أحمد، ﴿أَوْ الْأَبْوَابِ﴾؛
كالصحيح والسنن الأربع المشهورة، ﴿أَوْ الْعِلَلِ﴾؛ كعلل ابن أبي حاتم،
﴿أَوْ الْأَطْرَافِ﴾؛ ككتاب المزي مثلاً «تحفة الأشراف» الذي رتبته على
أطراف أحاديث الكتب الستة.

﴿وَمَعْرِفَةِ سَبَبِ الْحَدِيثِ﴾ هذا يشبه سبب النزول في القرآن، فهنا
سبب الحديث؛ لأنه أحياناً يعينك على فقه الحديث، بل قد يكون مبيناً
لأمر ما كمعرفة النسخ والمنسوخ، أو كتنقيح المطلق وما إلى ذلك.

قال: ﴿وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ﴾ ؛ أَي: صنف في سبب ورود الحديث
﴿بَعْضُ شُيُوخِ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى بْنِ الْفَرَاءِ﴾ وهو أبو حفص العُكْبَرِيُّ ^(٢)،
ولم يصل إلينا كتابه، والقاضي أبو يعلى بن الفراء: هو شيخ الحنابلة
أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد البغدادي ^(٣).

وممن صَنَّفَ في هذا الموضوع من المتأخرين: الحسيني في كتابه
«البيان والتعريف بأسباب ورود الحديث الشريف» ^(٤).

(١) ينظر: «نزهة النظر» ص(٥٠).

(٢) أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ الْعُكْبَرِيِّ - بضم فسكون وفتح الموحدة وراء نسبة -
إلى عُكْبَرَا: بلد على دجلة فوق بغداد، ينظر: «تاريخ بغداد» (١٣/١٤٥).

(٣) ولد (٣٨٠هـ)، وتوفي (٤٥٨هـ)، انظر ترجمته في: «طبقات الحنابلة» (٢/١٩٣)،
و«سير أعلام النبلاء» (٨٩/١٨).

(٤) حققه: سيف الدين الكاتب، ونشرته دار الكتاب العربي بيروت.

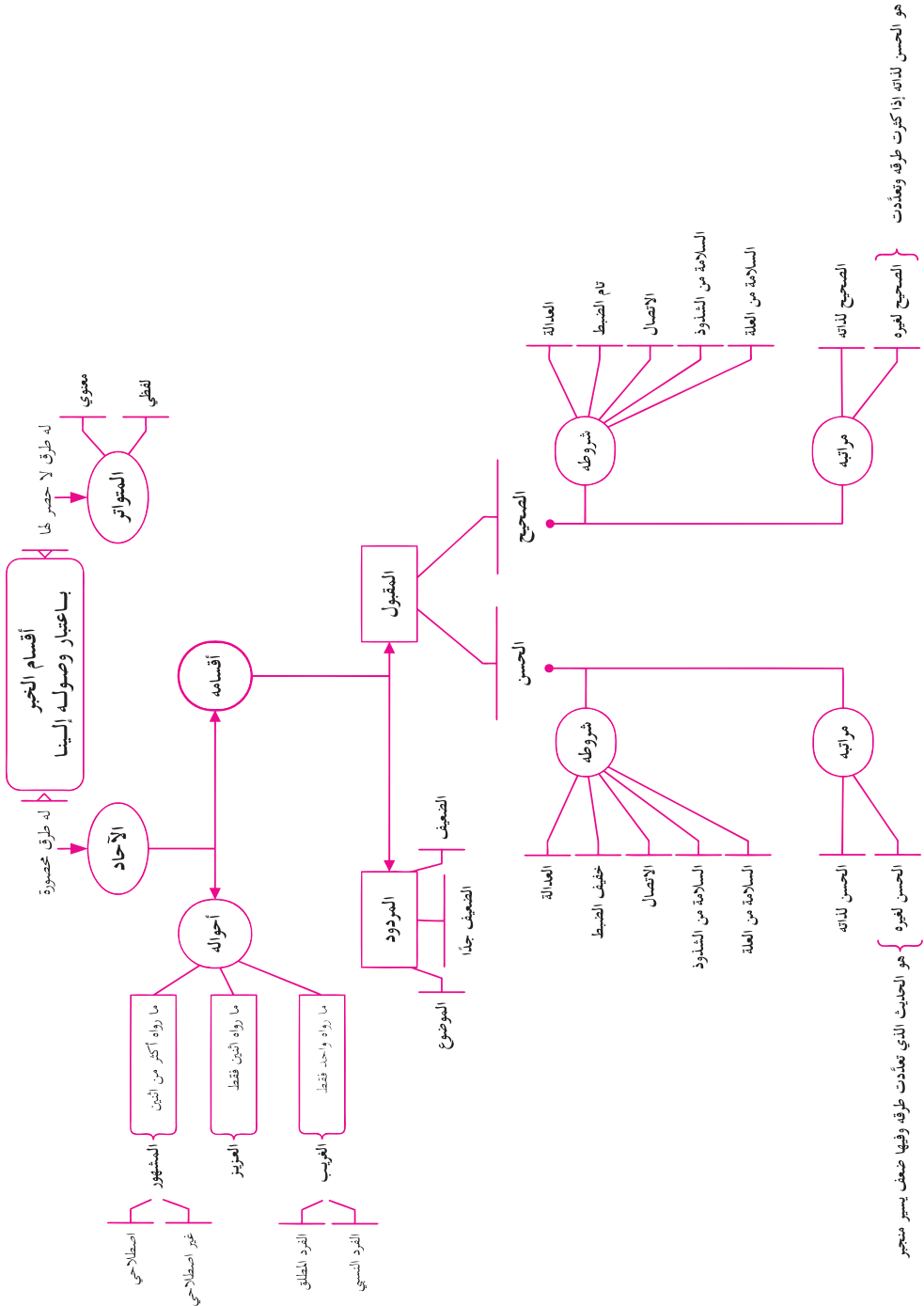
ثم قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: ﴿وَصَنَّفُوا فِي غَالِبِ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ﴾ ؛ أي: كل ما مضى قد صنفوا فيه أو في أغلبه.

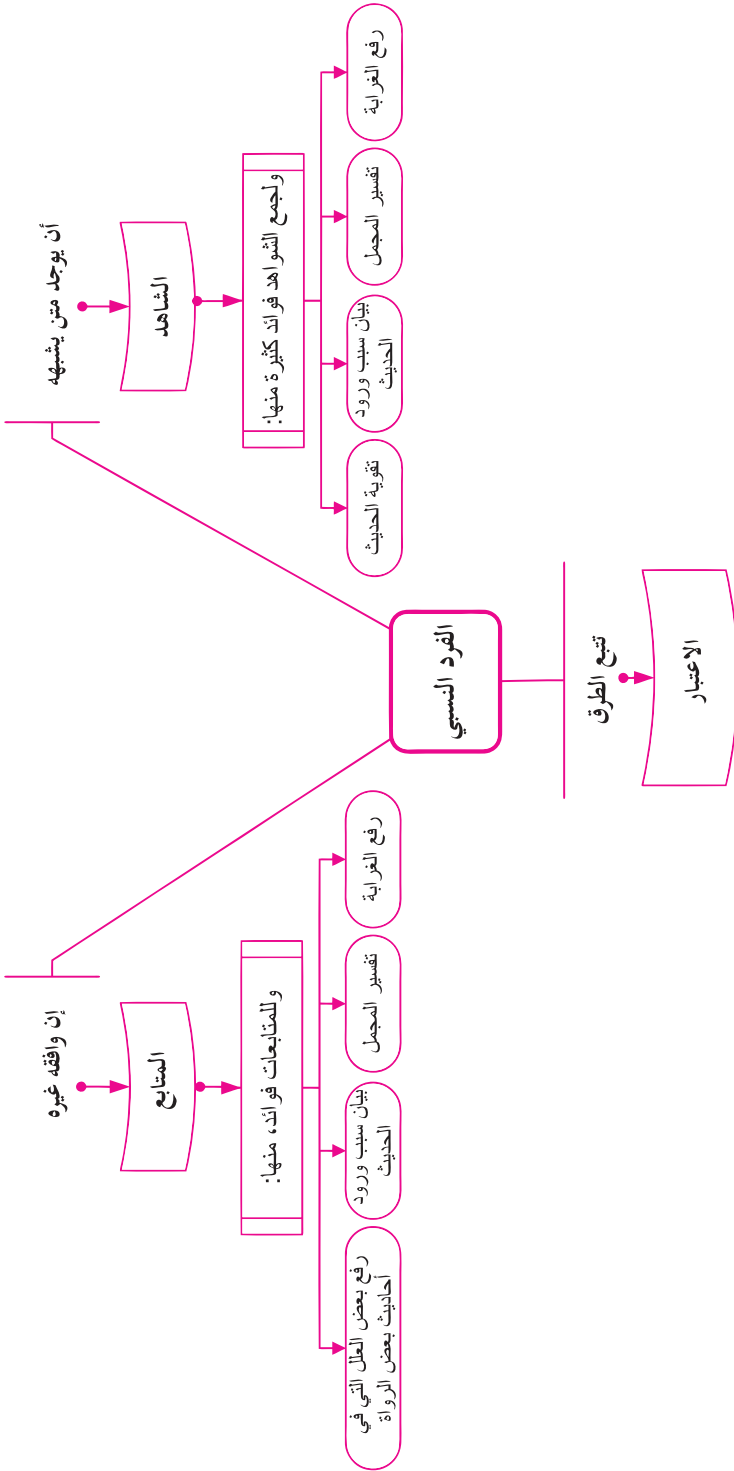
ثم قال: ﴿وَهِيَ نَقْلٌ مَحْضٌ﴾ ؛ يعني: هي غير داخلة في موازين القياس - كما هو في الأفعال - بحيث يحفظ الطالب قاعدة ثم يُجْري عليها الأمثلة! فلا بد أن تُحفظ بأعيانها؛ فهي نَقْلٌ مَحْضٌ ﴿ظَاهِرَةٌ التَّعْرِيفِ﴾ ؛ أي: واضحة جلية ﴿مُسْتَعْنِيَةٌ عَنِ التَّمَثِيلِ، وَحَصْرُهَا مُتَعَسِّرٌ؛ فَلْتُرْاجَعْ لَهَا مَبْسُوطَاتُهَا، وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ وَالْهَادِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ .

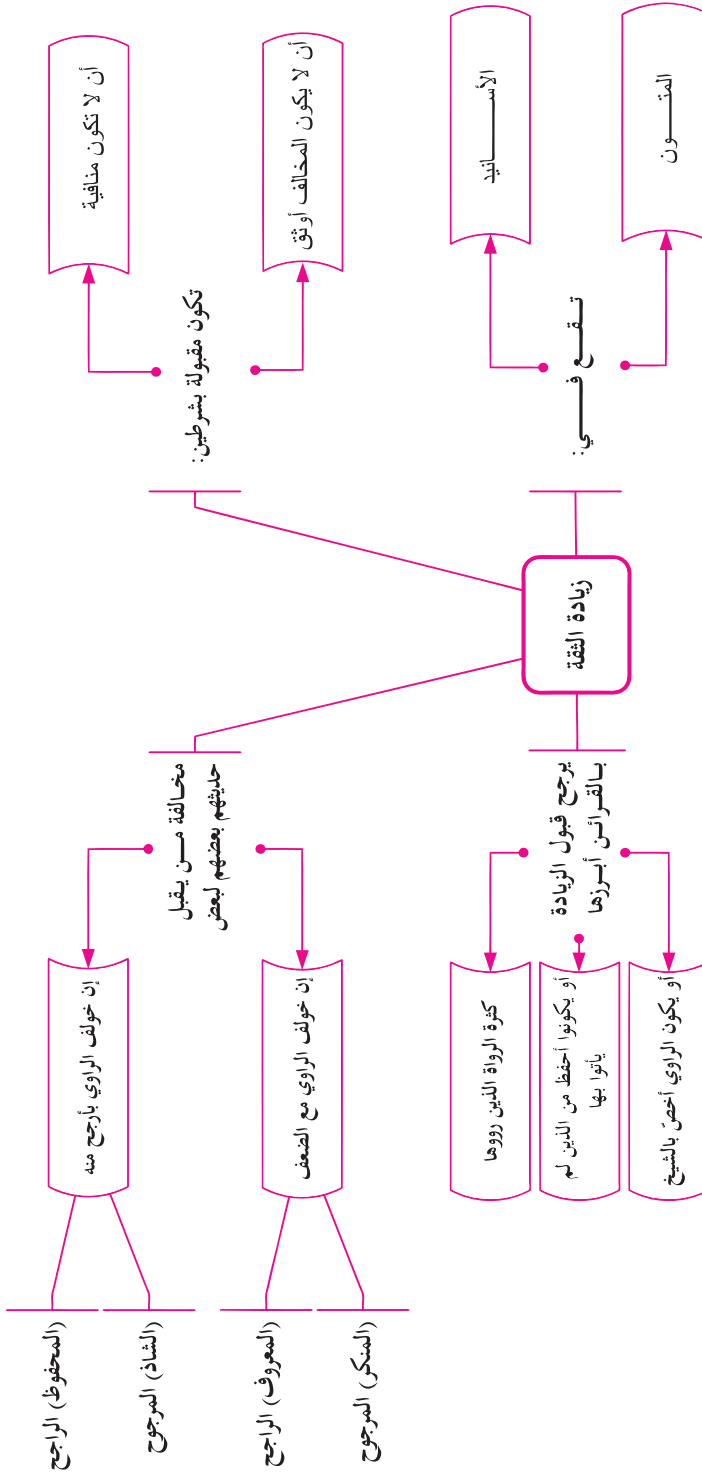
نسأل الله ﷻ أن ينفعنا بما علّمنا، وأن يجعله حجة لنا لا علينا.

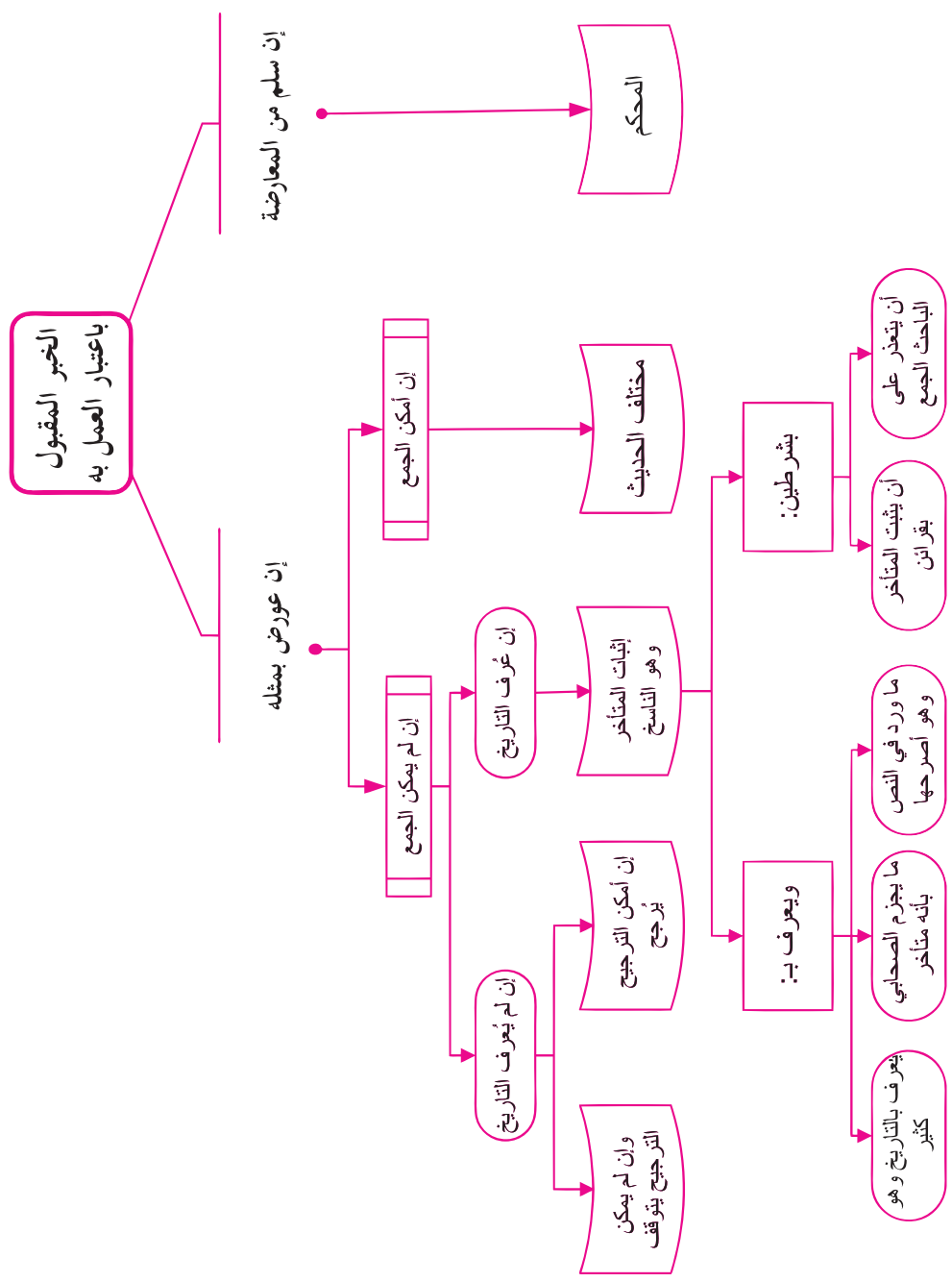
والحمد لله ربّ العالمين

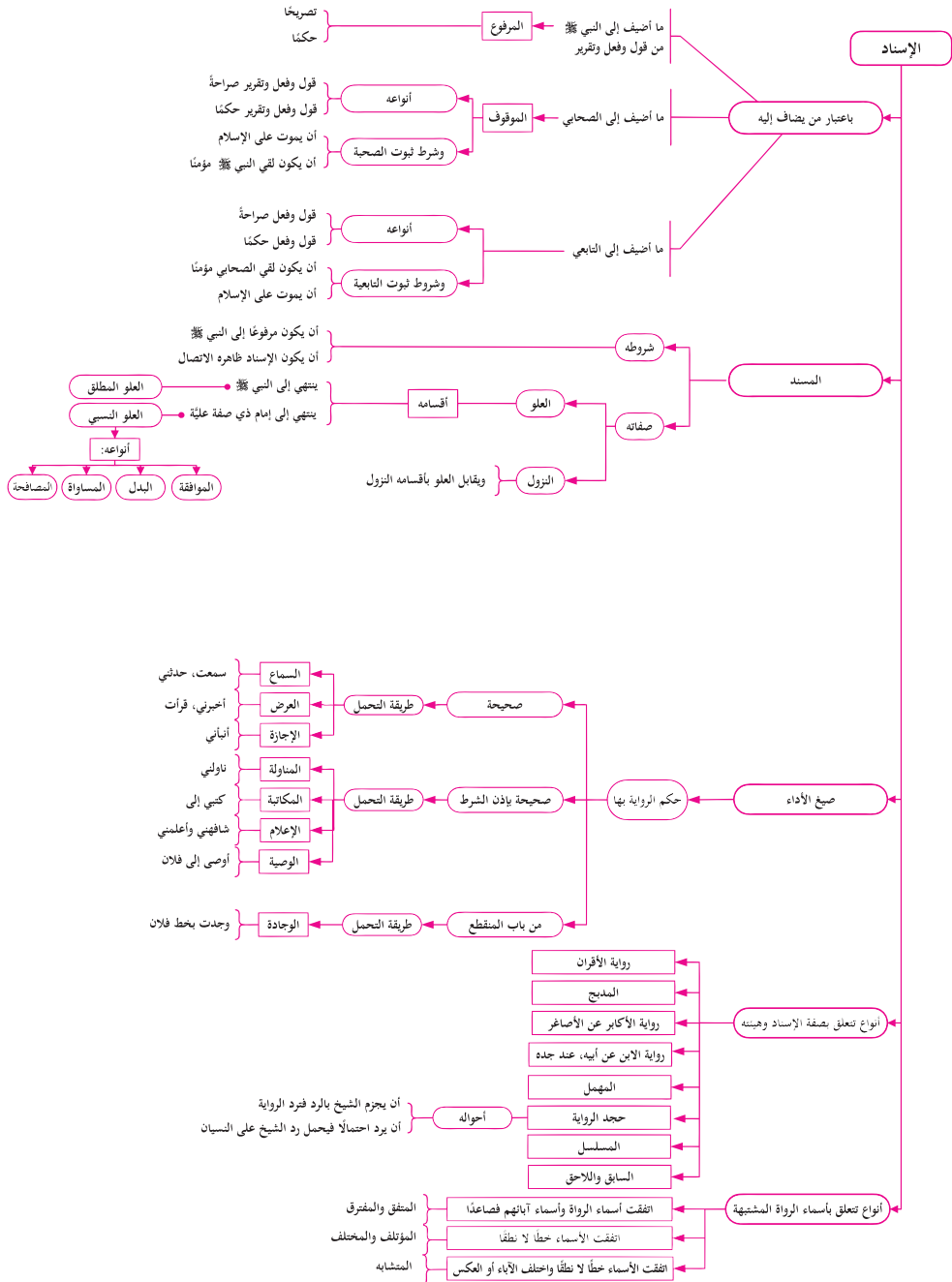












الفهارس

- * فهرس فوائد توضيح النخبة.
- * فهرس الموضوعات.

فهرس فوائد توضيح النخبة

الصفحة	الفائدة	م
١٥ الحاشية	١ من الغريب أن شهرة الرامهرمزي أديباً ولغوياً أكثر من شهرته محدثاً!	١
١٧	٢ أبرز ما أخذ على كتاب ابن الصلاح (معرفة أنواع علم الحديث)	٢
١٨ حاشية	٣ هل (الموقظة) اختصار لكتاب (الاقتراح) أم هي اختصار لكتاب ابن الصلاح؟	٣
١٩	٤ ما الميزات التي جعلت العلماء يحتفون بمتن النخبة؟	٤
١٩ الحاشية ٢	٥ ما الكتب التي كان ابن حجر راض عنها من مؤلفاته؟	٥
٢٠	٦ ما هو أول شرح للنخبة؟	٦
٢٢	٧ علوم الشريعة تنقسم إلى قسمين .	٧
٢٢ الحاشية ٢	٨ كيف صار علم الإسناد - وعلوم الحديث بعامة - من مفاخر هذا الدين؟	٨
٢٣	٩ بم يتميز كتاب (الكفاية) للخطيب البغدادي؟	٩
٢٤ الحاشية ١	١٠ السنة التي مات فيها حافظ المشرق وحافظ المغرب!	١٠
٤٠ الحاشية ١	١١ للسائل نصيب من الخير الذي يبذله العالم بسبب سؤاله .	١١
٤٠ الحاشية ٢	١٢ مقاصد الناس في التأليف سبعة .	١٢
٤٢ الحاشية	١٣ هل كلمة (الخبر) أعم من كلمة (الحديث) أم مرادفة لها؟	١٣
٤٣ الحاشية ١	١٤ ليس معنى (حديث الآحاد) ما روي بإسناد واحد .	١٤
٤٣ مع الحاشية ٢	١٥ ليس (المتواتر) من مباحث علم الحديث!	١٥
٤٦	١٦ المتقدمون والمتأخرون في استخدام معنيي (العزير) .	١٦
٤٦ الحاشية ١	١٧ شهرة الحديث تتفاوت .	١٧

الصفحة	الفائدة	م
٤٦ الحاشية ٢	مَن أول من أطلق مصطلح (العزیز) على ما يُروى من طريقتين؟	١٨
٦٠	قصة الصحابي الذي بشره النبي بالجنة ثلاثاً فيه علة قاذحة خفية!	١٩
٦٠	نادراً ما يستخدم أئمة الحديث لفظة (شاذ)	٢٠
٦٠ الحاشية ١	لماذا لم يكتف المحدثون بالمعلل عن ذكر الشاذ؟	٢١
٦١	لماذا كان علم العلل من أدق العلوم؟	٢٢
٦٣	كيف عرف الأئمة أن فلاناً خفيف الضبط؟	٢٣
٦٤	مصطلح (الحسن) لم يُحرر كغيره من المصطلحات الجامعة المانعة.	٢٤
٦٦ الحاشية	لمن أراد الوقوف على أحسن الأجوبة التي ذكرت في توجيه كلام الترمذي: (حسن صحيح).	٢٥
٦٩	ما حكم زيادة (فإنه بركة) في حديث (فليفطر على تمر)؟	٢٦
٧٠	ما حكم زيادة جملة (يوم عرفة) في حديث (أيام أكل وشرب)؟	٢٧
٧٢	ما القول الأرجح في زيادة الثقات؟	٢٨
٧٣	استعمال الأئمة للفظ (شاذ) نادر جداً!	٢٩
٧٦ الحاشية	المتابعة تنقسم إلى قسمين.	٣٠
٨١ الحاشية ١	علم مختلف الحديث أشمل مما توحى إليه عبارة الحافظ.	٣١
٨٢	الجمع بين حديثي: (لا عدوى ولا طيرة) و(فر من المجذوم)	٣٢
٨٢ الحاشية ٢	الجمع بين حديثي: (من مس ذكره فليتوضأ) و(إنما هو بضعة منك)	٣٣
٨٤	الجمع بين حديثي: لبس الخفين للمحرم وقطعهما من أسفل.	٣٤
٨٥	القول في توجيه خبري زواج النبي من ميمونة.	٣٥
٩٠ الحاشية	من أول من أطلق اسم (المعلّق)؟	٣٦
٩٢ الحاشية ٢	فهم المعنى اللغوي يعين على فهم المعنى الاصطلاحي.	٣٧
٩٧	(رتن الهندي) راوٍ دجال.	٣٨
٩٩	كيف عرف الأئمة أن فلاناً مدلس؟ وأمثلة من اجتهد السلف في ذلك.	٣٩
١٠٠ الحاشية	ما الفائدة من القراءة في قصص اجتهد السلف رحمهم الله؟	٤٠

م	الفائدة	الصفحة
٤١	(صفحات من صبر العلماء) كتاب أوصي بقراءته .	١٠١ الحاشية
٤٢	لماذا يقع بعض المحدثين في التدليس؟	١٠١
٤٣	ليس المدلسون على درجة واحدة .	١٠١
٤٤	ما الفرق بين المدلس والمرسل الخفي؟	١٠٢
٤٥	من أغراض وُضَّاع الحديث .	١٠٦
٤٦	كل شيء جاوز قدره فهو فاحش .	١٠٦
٤٧	الفسق في الشريعة يطلق ويراد به معنيان .	١٠٦ مع الحاشية ٤
٤٨	ما الفرق بين سيئ الحفظ وفاحش الغلط؟	١٠٧
٤٩	ما الفرق بين الكذاب والمتهم بالكذب؟	٤٠٩ مع الحاشية ٢
٥٠	على طالب العلم أن يعتني بضبط إطلاق الأئمة للمصطلحات التي تتكرر، ومثال ذلك: لفظ (المنكر) .	١١٠
٥١	لماذا فرق العلماء بين خطأ الثقة وخطأ الضعيف؟	١١٢
٥٢	من تكلم في القرآن بغير علم فقد أخطأ ولو أصاب!	١١٣
٥٣	القول على الله بلا علم قد يكون أعظم من الشرك بالله!	١١٣ الحاشية
٥٤	ما سبب إدخال الإدراج في المخالفة؟	١١٧
٥٥	حديث: (لا تصوموا يوم السبت . . .) مضطرب .	١٢٣
٥٦	هل بين المصحف والمحرف فرق؟	١٢٥
٥٧	أثر التصحيف في الأسانيد خطير جداً!	١٢٦ الحاشية ٣
٥٨	هل يجوز رواية الحديث بالمعنى؟	١٢٤
٥٩	روى شريك بن عبدالله أن رسول الله كان يتوضأ برطين من ماء!	١٢٧ حاشية ١
٦٠	ما الفرق بين عبارة: (بيان المشكل) وعبارة: (شرح الغريب)؟	١٢٨
٦١	ما حكم تعديل المبهم؟	١٣٢
٦٢	لماذا لا نقبل التعديل المبهم وإن كان من إمام؟	١٣٢
٦٣	لم كان مجهول العين أشد ضعفاً من مجهول الحال؟	١٣٤
٦٤	البدع الكبرى التي ظهرت في زمن الصحابة ثلاث .	١٣٦

الصفحة	الفائدة	م
١٣٧	الصحيح قبول رواية المبتدع - بدعة غير مكفرة - الثقة وإن كان داعياً لبدعته، خلافاً للحافظ، وتعليل ذلك.	٦٦
١٤٥	ما ضابط المرفوع حكماً؟	٦٧
١٤٧	لماذا ميزوا بين المرفوع صراحةً وحكماً؟	٦٨
١٤٨	استحباب إعطاء المبشّر شيئاً يسره.	٦٩
١٥٢	المعروف عند المتقدمين إطلاق (الآثار) على الأحاديث المرفوعة والموقوفة والمقطوعة.	٧٠
١٦٢	مثال معاصر لـ(السابق واللاحق)	٧١
١٦٢	ما سبب عناية العلماء بـ(السابق واللاحق)؟	٧٢
١٦٨ الحاشية	قصة تبين ورع الإمام النسائي	٧٣
١٧٤	الأسماء ليس فيها قياس.	٧٤
١٧٧	علم الطبقات يعين طالب العلم في موضوع المبهمات	٧٥
١٨٠ الحاشية	من أول من تكلم في علم الجرح والتعديل؟	٧٦
١٨١	أدنى مراتب التعديل قد تلتقي مع أسهل مراتب الجرح.	٧٧
١٨١ مع الحاشية ١	أعلى ما وقفت عليه في توثيق بعض الرواة.	٧٨
١٨١	كلمة (شيخ) عند كثير من المحدثين فيها نوع تضعيف!	٧٩
١٨٥	أم الدرداء ثنتان، كبرى وصغرى، صحابية وتابعة!	٨٠
١٨٦	من لطائف اتفاق الأسماء: عمران عن عمران عن عمران!	٨١
١٩٠	هل للتلقي عن الشيوخ والأداء عنهم عمر محدد؟	٨٢

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
* مقدمة مركز التبيان	٥
* مقدمة الطبعة الثانية	٧
* المقدمة	٩
* بين يدي الشرح	١٣
* من أشهر وأهم كتب علوم الحديث	٢٣
* متن نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر	٢٧
* مقدمة الحافظ ابن حجر	٣٩
* تقسيم الخبر باعتبار وصوله إلينا	٤٢
أولاً: المشهور	٤٥
ثانياً: العزيز	٤٦
ثالثاً: الغريب	٤٧
* أنواع الحديث الغريب	٥٢
* أقسام الحديث المقبول	٥٥
أما المسألة الأولى - وهي تعريف الحديث الصحيح -	٥٦
١ - العدل: فما تعريف العدالة؟	٥٦
٢ - الضبط	٥٧
٣ - الاتصال	٥٨
٤ - السلامة من العلة، وهو ما عبّر عنه المصنف بقوله: ﴿غير معلل﴾ ..	٥٩
٥ - السلامة من الشذوذ	٦٠
* زيادة الثقة	٦٧

- ٧٣ * المصطلحات الناتجة عن مخالفة الرواة بعضهم بعضاً
- ٧٦ * المتابعات والشواهد والاعتبار
- ٨٠ * الحديث المقبول باعتباره العمل به أو عدمه
- ٨٦ والخلاصة
- ٨٨ * الحديث المردود وأسباب رده
- ٩٠ ١ - المعلق
- ٩٢ ٢ - المرسل
- ٩٣ مسألة في حكم مرسل الصحابي
- ٩٤ ٣ - الْمُعْضَل
- ٩٥ ٤ - المنقطع
- ١٠٢ حكم رواية المدلس؟
- ١٠٤ * أسباب الرد بالطعن في الراوي وما ينتج عنها من أنواع
- ١٠٩ * أنواع علوم الحديث التي تنتج عن أسباب الطعن في الراوي
- ١٠٩ الأسباب من الأول - الخامس
- ١١٢ الحديث المعلن: السبب السادس
- مخالفة الراوي لغيره: الكلام على السبب السابع من أسباب الطعن في
- ١١٤ الراوي
- ١١٥ المدرج
- ١١٨ المقلوب
- ١٢٠ المزيد في متصل الأسانيد
- ١٢٣ المضطرب
- ١٢٥ المصحف والمحرف
- ١٢٧ غريب الحديث ومشكل الحديث
- ١٣٠ جهالة الراوي: الكلام على السبب الثامن من أسباب الطعن في الراوي
- ١٣٣ بم ترتفع الجهالة؟
- ١٣٦ رواية المبتدع: الكلام على السبب التاسع من أسباب الطعن في الراوي

رواية سيئ الحفظ: الكلام على السبب العاشر - وهو الأخير - من أسباب	
الطعن في الراوي	١٤١
* أقسام الحديث باعتبار من يضاف إليه	١٤٤
١ - المرفوع	١٤٥
٢ - معرفة الموقوف	١٤٩
تعريف الصحابي	١٥٠
٣ - تعريف التابعي = المقطوع	١٥١
* تعريف المسند، وما يتعلق به من العلو والنزول	١٥٤
* أنواع حديثية تتعلق بصفة الإسناد وهيئته	١٦٠
* الكلام على صيغ الأداء	١٦٧
* أنواع الحديث المتعلقة بأسماء الرواة المشتبهة	١٧٢
١ - المتفق والمفترق	١٧٢
٢ - المؤلف والمختلف	١٧١
٣ - المتشابه	١٧٤
* خاتمة	١٧٧
علم الجرح والتعديل	١٧٩
* الخرائط الدهنية	١٩٣
* الفهارس	١٩٩
فهرس فوائد توضيح النخبة	٢٠١
فهرس الموضوعات	٢٠٥

مَرْكَزُ التَّبَيَّانِ للاستشارات

• مَنْ نَحْنُ:

مَرْكَزٌ للاستشاراتِ والدِّرَاسَاتِ المُنَهْجِيَّةِ في مجالِ العلومِ الشرعيَّةِ وتعليمِها، يُشْرِفُ عليه مجلسُ إدارَةٍ مَكُونٌ مِن كفاءاتٍ علميَّةٍ وإداريَّةٍ متنوِّعةٍ، كما يَتِمَّتُ بِهيئَةٍ استشاريَّةٍ متميِّزةٍ.

• رُؤْيُنَا:

الرَّيَادَةُ في التَّأْصِيلِ العِلْمِيِّ الشرعيِّ.

• رسالتُنَا:

تَقْرِيبُ العلومِ الشرعيَّةِ بمنهجيةٍ علميَّةٍ، وتقديمِ الأساليبِ الملائمةِ للتعلُّمِ والتعليمِ، والتعاونُ مع الجهاتِ ذاتِ الاهتمامِ المشتركِ.

• أَهْدَافُنَا:

أولاً: بِنَاءُ المناهجِ الشرعيَّةِ والارتقاء بها.

ثانياً: التَّأْصِيلُ والتَّخْرِيجُ العِلْمِيُّ الشرعيُّ.

ثالثاً: تقديمِ الاستشاراتِ العلميَّةِ والمنهجيةِ.

• مَحَاورُ عَمَلِ المَرْكَزِ:

- تَنْظِيمُ الدُّورَاتِ والمُلْتَقَّاتِ والمحاضراتِ العِلْميَّةِ.
- عَقْدُ المُلْتَقَّاتِ وحَلَقَاتِ النِّقَاشِ حَوْلَ التَّأْصِيلِ العِلْمِيِّ والمنهجِيِّ
- التَّأْصِيلُ التَّأْسِيسِيُّ والأَوَّلِيُّ والمتقدِّمُ في العلومِ الشرعيَّةِ
- تَقْدِيمُ المَعْلُومَاتِ العِلْميَّةِ والمنهجيةِ عِبْرَ قَوَالِبِ التَّقْنِيَّةِ الحديثِ.
- إِعْدَادُ البَحْوثِ والدِّرَاسَاتِ في مجالِ المنهجيةِ العلميَّةِ.
- التَّعاوُنُ مع المَعاهدِ والكُلِّيَّاتِ المتخَصِّصَةِ ومراكزِ الدِّرَاسَاتِ والبحوثِ.
- تَقْدِيمُ الاستشاراتِ التَّأْصِيلِيَّةِ الشرعيَّةِ بمختلفِ أحجامِها.

• اتَّصِلْ بِنَا:

الرَّيَاض - حي الروضة - شارع الحسن بن علي: هاتف وفاكس ٠١٤٩٦٨٨٦٩

جوال ٠٥٥٠٠٧٧٩٩٧ - ص.ب ٢٧٠٣٣٠ الرمز البريدي ١١٣٥٢

البريد الإلكتروني: altebiyan@gmail.com

حسابنا في تويتر: @altebiyan